الْـفُـتُـوحَـاتُ الـرَّحْـمَـانِـيَّـةُ

بِشَـــرْحِ

عُـمْـدَةِ الْأَحْـكَـامِ

تأليف

أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى

الرِّغَاسِي

الـجزء الثالث

كتاب الوصايا

الحديث التاسع والثمانون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »

زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: « فَوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الكتاب لذكر ما جاء في أحكام الوصايا، وافتتح بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا: (2738) ومسلم في كتاب الوصية نفس الكتاب: (1627)

قوله: « الوصايا » بفتح الواو جمع وصية بفتحها وكسر الصاد وفتح الياء، كالهدايا جمع هدية، وأصلها وصل الشيء بالشيء، تقول: وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته، والمراد بالوصية هنا عهد خاص بالتصرف بالمال مضاف إلى ما بعد الموت، وربما يصحبه التبرع، وسمي ذلك وصية لأن الموصي يصل بوصيته ما كان في حياته بما بعده، والله أعلم.

قوله: « ما حق امرئ مسلم » و(ما) هنا نافية بمعنى ليس، ولفظ: (حق) اسمها، وخبرها (وصيته مكتوبة عنده) والمعنى ليس من الحق والجزم للمسلم الذي عنده شيء يريد أن يوصي فيه أن يترك بيان ذلك حتى تمضي عليه مدة إلا وصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى تدركه منيته، والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له. وذكره الحافظ ابن عبد البر من طريق ابن العون بلفظ: « لا يحل لامرئ مسلم له مال » والله أعلم.

قوله: « له شيء يوصي فيه » وهي جملة وقعت صفة لامرئ، والمراد بالشيء كل متمول وغيره، واختار الحافظ ابن عبد البر رواية: « له مال » على رواية: «له شيء» لأن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال، ورد عليه الحافظ صاحب الفتح بأن هذا دعوى لا دليل عليها، وعلى تسليمها فرواية « له شيء » أشمل لكونها تعم متمولا وغير متمول، والله أعلم.

قوله: « يبيت ليلتين » يحتمل أن يكون هناك محذوف تقديره: أن يبيت ليلتين، أو يكون يبيت صفة لمسلم كما جزم به الطيبي، وتخصيص الليلتين بالذكر للتقريب لا للتحديد، وهو إشارة إلى رفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج إلى ذكره، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية الزهري عند مسلم بلفظ: « يبيت ثلاث ليال » بدل ليلتين، والله أعلم.

قوله: « إلا وصيته مكتوبة عنده » أي موجودة عنده في كتابه، واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الوصية، واختلف العلماء في حكمها، فمذهب إسحاق وداود ترجيح القول بالوجوب، وهو قول عطاء والزهري وأبي مجلز، وبه قال الشافعي في القديم، واختاره أبو عوانة الإسفراييني والطبري وجماعة سواهم تمسكا بظاهر الحديث وقوله تعالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » البقرة: (180)

وذهب الشافعي في الجديد إلى أنها مندوبة، وبه قال جماهير العلماء، لأنه لو لم يوص لقسم جميع تركته بين ورثته بالإجماع، فلو كانت واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عنها، وحملوا الأمر في حديث الباب على الندب، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة

بآية الميراث، وأجاب بعضهم عن قوله: « ما حق المسلم » بأن الحق في الأصل الشيء الثابت، ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أشمل من أن يكون واجبا أو مندوبا، وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة، كذا حكاه الحافظ عن صاحب المفهم.

وفرق أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي والهادي بين من عليه حق شرعي يخاف ضياعه إن لم يوص به كدين أو وديعة ونحوهما وبين من ليس كذلك، فأوجباها على الأول وقالا بقول الجمهور في الثاني، وهذا هو الصواب، ومحل الوجوب إنما هو فيما إذا لم يمكنه تخليص الحق إلا بالوصية فيه بحيث لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، وإلا فليست بواجبة، والله أعلم.

الثانية: مشروعية المبادرة إلى الوصية خشية مفاجأة الموت، لأن المرء لا يدري متى تدركه المنية، وفيه الحث على المبادرة إلى تنفيذ الأمور المهمة وامتثال أوامر الله تعالى، والله أعلم.

الثالثة: الاكتفاء بالكتابة والخط في ذلك وإن لم يقترن ذلك بالشهادة، وبه قال محمد بن نصر المروزي من الشافعية، وخالفه جماهير العلماء فقالوا: باشتراط الإشهاد، وإنما خص الكتابة بالذكر للمبالغة في زيادة التوثق، والله أعلم.

الرابعة: مبالغة ابن عمر رضي الله عنهما في اتباع السنة النبوية الشريفة حيث بادر إلى تنفيذ أمر النبي ﷺ، وأمثال هذا كثير من ابن عمر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

الحديث التسعون والمائتان

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَمْ تُنْفِقْ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ »

الحديث الحادي والتسعون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ »

الشَّرْحُ

حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس: (2742) ومسلم في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث: (1628) وحديث ابن عباس أخرجه البخاري في نفس الكتاب السابق، باب الوصية بالثلث: (2743) ومسلم في نفس مصدره السابق: (1629)

قوله: « بثلثي مالي » بضم الثاء واللام وفتح الثاء، وهو الجزءان من ثلاثة، والله أعلم.

قوله: « والثلث كثير » هكذا وقع في معظم الروايات، وفي رواية وكيع عند مسلم: «كبير أو كثير» وهو شك من الراوي، والمحفوظ في معظم الروايات بالثاء، أي كثير، أي الثلث كثير بالنسبة إلى ما دونه، والله أعلم.

قوله: « إنك أن تذر ورثتك أغنياء » بفتح (أن) على التعليل، ويجوز كسرها على الشرطية، وصحح النووي ذلك كله، وأنكره ابن الْخَشَّابِ وقال لا يجوز الكسر لكونه لا جواب له لعدم دخول الفاء في « خير » وإليه جنح القرطبي، وذهب ابن مالك إلى أن « خير » هو الجواب، والفاء مقدرة، أي فهو خير، والله أعلم.

والمعنى إنك أن تترك ورثتك في غنى ورغد العيش فهو خير من أن تذرهم في ضيق العيش يسألون الناس، فيعطيهم هذا ويعرض عنهم هذا، وفي رواية سفيان عند البخاري: « أن تدع ورثتك » بدل أن تذر بمعنى، وذكر الزين بن المنير صاحب المتواري أنه إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل أن تذر بنتك على الرغم أنه ليس له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث لم يتحقق، لأنه يحتمل أن يكون قال ذلك سعد بناء على ما غلب على ظنه أنه يموت في مرضه هذا وتبقى بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي ويبقى بعدها هو، فأجاب النبي ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة من هاتين الحالتين، ويحتمل أن يكون عبر ﷺ بالورثة لكونه اطلع على أن سعدا سيعيش ويحصل له أولاد غير بنته المذكورة، كذا نقله صاحب الفتح عن الفاكهاني صاحب رياض الأفهام شرح العمدة، فقد كان الأمر كذلك، فإنه ولد له أولاد كثيرة بعد ذلك، وذكر له صاحب الطبقات ابن سعد في ترجمته ما يقارب عشرة من الذكور، ومن الإناث اثنتي عشرة بنتا، وذكر أنه ترك اليوم الذي مات فيه مائتي وخمسين ألف درهم (250,000) وتعادل خمسة وعشرين دينار (25,000) والله أعلم.

قوله: « عالة » جمع عائل، وهو الفقير، والعالة الفقراء، واللفظ مشتق من العيلة بفتح العين وسكون الياء وفتح اللام، وهي الفاقة والحاجة، يقال: عال يعيل عيلة، والله أعلم.

قوله: « يتكففون الناس » بفتح التحتية والفوقية والكاف وتشديد الفاء المفتوحة وضم الفاء الثانية مع إسكان الواو، مأخوذ من الكف، أي يسألون الناس بِأَكُفِّهِم، يقال: تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا كفا من الطعام، والله أعلم.

قوله: « في في امرأتك » و«في» الثانية بفتح الياء، أي الفم، أي ما تنفقه على امرأتك من الطعام والشراب بحيث تأكله بفمها، والله أعلم.

قوله: « أخلف بعد أصحابي » بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة، من تخليف، وأصله أن يجيء الشيء بعد الشيء يقوم مقامه، والمراد بالتخليف هنا طول العمر والبقاء في الحيات بعد ذهاب جماعات من أترابه، والله أعلم.

قوله: « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم » أي اجعلها مقبولة منك بحيث تسجل ثوابها في ميزان حسناتهم، أو أتممها ولا تبطلها بحيث تردهم على أعقابهم بتركها ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية، فعلى ذلك يكون الخطاب لمن بقي بمكة من المسلمين الذين لم يجدوا إلى الهجرة سبيلا، والله أعلم.

قوله: « لكن البائس سعد بن خولة » البائس اسم من البؤس بضم الباء، وهو الفقر والشدة، والبائس هو الذي عليه أثر الفقر والقلة، واستعمال الكلمة هنا للترحم، وسعد بن خولة، نسبة إلى أمه، وكان مهاجريا بدريا، توفى بمكة في حجة الوداع كما جزم به الليث بن سعد والبخاري خلافا لمن قال توفى سنة سبع في الهدنة حيث خرج مجتازا من المدينة، فيكون سبب بؤسه موته بمكة، وقد رثى له النبي ﷺ لذلك،

ولذا خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بمكة الأرض التي هاجر منها كما مات بها سعد بن خولة، فينقص أجر هجرته من أجل ذلك، والله أعلم.

قوله: « يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة » بفتح الياء وسكون الراء من الرثاء بكسر الراء، وهو الترحم والإشفاق على الميت بالبكاء، أو بتعديد محاسنه، والمراد هنا الإشفاق عليه، وهذا من كلام الراوي، وانتهى كلام النبي ﷺ بقوله: « لكن البائس سعد بن خولة » وإنما قاله الراوي لتفسير معنى هذا الكلام كما قال أهل العلم بالحديث، ثم اختلفوا في قائل ذلك، فقيل: هو الزهري، وقيل: هو سعد بن أبي وقاص نفسه، وهو الصحيح ويؤيده بعض الروايات، والله تعالى أعلم.

قوله: « غضوا من الثلث » بفتح الغين وتشديد الضاد المضمومة، مشتق من الغض بفتح الغين، وهو في الأصل الكف والنقص، يقال فيه غضاضة، أي ذلة ومنقصة، وغض منه، أي وضع ونقص من قدره، والمعنى: لو أن الناس نقصوا من الثلث بحيث تكون الوصية بأقل من الثلث إلى الربع لكان ذلك أولى، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: مشروعية عيادة المريض، وهي مستحبة للإمام وغيره من آحاد الناس، وقد رغب النبي ﷺ في ذلك حيث قال: « عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع »[1] أخرجه مسلم في البر والصلة، وقال مرة: « حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض » الحديث، أخرجه البخاري في الجنائز عن أبي هريرة، وفي حديث البراء رضي الله في نفس المصدر: « أمرنا النبي ﷺ بسبع . وذكر منها عيادة المريض » وفي حديث أبي موسى عنده في المرض: « أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني » ولذا ذهب بعض العلماء إلى القول بالوجوب، وبه جزم البخاري،

---

[1] – أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض: (2568)

والداودي، إلا أنه حمله على الكفاية، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب على الأعيان، وهو متعقب بما تقدم، وفرق بعض العلماء بين عيادة من بينك وبينه صلة قوية وعكسه، فأوجبوها فيمن بينك وبينه صلة قوية كالنسب أو نحوه، وقالوا بندبيتها فيمن سواه، وهذا صحيح، لكن ما ذهب إليه البخاري أقوى من جهة الأدلة، والله أعلم.

الثانية: تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه حيث يعود أصحابه، وينبغي لكل إمام أن يكون كذلك.

الثالثة: جواز إخبار المريض بما يجده من شدة المرض، وهذا لا ينافي الصبر ما لم يكن في معرض الشكوى، بل يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء أو شفقة.

الرابعة: استحباب الصدقة لأصحاب الأموال تقربا إلى المولى جل وعلا، وهذا لا يختص بحال الموت أو بوقت دون وقت، بل يستحب ذلك في كل وقت من الأوقات، لكن هناك بعض الأوقات التي يستحب الإكثار منها، كحال شدة الحاجة والفقر، وفي شهر رمضان ونحو ذلك.

الخامسة: استحباب استشارة أهل العلم والفضل والصلاح فيما بابه التبرع والإحسان إلى الغير ليعلم حكم الله فيما أراد، ويجب على المستشار أن يتق الله، ولا يأتي بما يضر به من استشاره حالا أو مآلا، والله أعلم.

السادسة: جواز جمع المال من طرقه الشرعية، وهذا لا ينافي التوكل والزهد، فإن في الصحابة رضوان الله عليهم من له مال كثير، كأبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عن الجميع، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ من أجل ذلك قط، بل يفرح بذلك ويرغبهم في شراء الجنة بها بتصريفها في سبيل الله وفي الطرق الخيرية، والله أعلم.

السابعة: استحباب الوصية بما لم يزد على الثلث، وهذا إجماع فيمن له ورثة، إلا إذا أجازوا ما زاد على ذلك، واختلفوا فيما زاد على الثلث لمن ليس له وارث، فذهب الشافعي وجماهير العلماء إلى عدم صحة الوصية، وجوز ذلك أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وشريك وأحمد في إحدى الروايتين عنه تمسكا بإطلاق الوصية في آية الوصية، وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وذهب أهل الظاهر إلى أنه يجوز للمريض مرض الموت أن يتصدق بجميع ماله ويتبرع به، وهذا مخالف لظواهر الأحاديث الصحيحة الواردة في هذه المسألة كحديث الباب وأمثاله، والصحيح في ذلك كله ما ذهب إليه جماهير العلماء، وهو موافق لحديث الباب وأمثاله، والله أعلم.

الثامنة: إن الثلث في حد الكثرة في باب الوصية، لقوله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير» وفهم ابن عباس من ذلك أن الوصية ينبغي أن تكون بأقل من ذلك حيث تكون بالربع، وهو الواحد في أربعة، وأخذ به إسحاق بن راهويه والشافعي، وفرق بعض العلماء بين المال الكثير وبين القليل، فتكون الوصية بحسب ذلك بحيث يكون الثلث في القليل والربع في الكثير، وهذا تفريق غير معتبر، ولا دليل عليه، لأن مال سعد كثير جدا كما تقدم لك بيان مقداره، ومع ذلك قال له النبي ﷺ الثلث، والثلث كثير، والله أعلم.

التاسعة: إن إبقاء المال للورثة مع حاجتهم إليه أفضل من التبرع به والتصدق به على غيرهم، لأن الوارث أولى بذلك من غيره، والله أعلم.

العاشرة: فضل الإنفاق على العيال وفي وجوه الخير، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، ونبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنوية العادية، وهو وضع اللقمة في فم الزوجة، وهذا لا يكون غالبا إلا عند الملاعبة، ومع ذلك يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى.

الحادية عشرة: إن الأعمال تدور مع نيتها صحة وفسادا، فالنية الصحيحة في الأمور المباحة العادية من مستلزمات الأجر والثواب، ولذا نبه صاحب الإحكام على ذلك بأن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء مرضاة الله تعالى، وهذا دقيق عسر، لأنه قد يعرضه مقتضى الطبع والشهوة فيمنع ذلك من حصول الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله، لكن يشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة إلا لمن رحم ربك، والله أعلم.

الثانية عشرة: إنه لا يشرع نقل الميت من البلد الذي مات فيه إلى بلد آخر، فلو كان ذلك مشروعا لأمر النبي ﷺ بنقل جنازة سعد بن خولة من مكة إلى المدينة، لكن إذا لم يكن في البلد الذي مات فيه من يجهز جنازته جاز نقله إلى بلده، وكذلك إذا احتاج إخوته إلى تجهيز جنازته جاز ذلك، لأنهم أولى الناس بذلك من غيرهم، والله أعلم.

الثالثة عشرة: إن طول العمر في طاعة الله تعالى خصيصة يخص الله بها من يشاء من عباده فيزيد من الأعمال الصالحات وينتفع به الناس فيكثر ثوابه وتزيد درجته في الجنة، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم.

الرابعة عشرة: علم من أعلام النبوة حيث أشار النبي ﷺ إلى بقاء سعد وطول عمره والانتفاع به وعكسه، وزيادة الأولاد، فكان الأمر كما قال حيث ولد له ما يزيد على عشرين ولدا وفتح الله بلاد فارس على يديه فانتفع به المسلمون بذلك، وتضرر به المشركون الذين ماتوا بواسطته على كفرهم.

الخامسة عشرة: جواز الرثاء للميت، فإن النبي ﷺ كان يرثي لسعد بن خولة إشفاقا له، وفي الحديث فوائد غير التي ذكرنا، ولا يسعنا المقام استقصاءها، والله تعالى أعلم وأحكم.

باب الفرائض

الحديث الثاني والتسعون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »

وَفِي رِوَايَةٍ: « اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر بعض ما جاء في أحكام الميراث، وافتتح بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن: (6735) ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر: (1615) واللفظ الثاني له.

قوله: « ألحقوا الفرائض بأهلها » أي وزعوا الفرائض بإلحاقها إلى مستحقيها، والفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض بفتح الفاء وإسكان الراء، وهو في الأصل الحز ـ بفتح الحاء ـ في الشيء، وهو القطع، تقول: فرضت الخشبة، أي قطعتها بالمنشار ونحوه، ويطلق على الثقب الذي في الزند في الموضع الذي يقدح منه، وفرض الحاكم لفلان كذا، أي قطع له شيئا من المال.

ومعناه الشرعي: علم يعرف به من يستحق الميراث ومن لا يستحقه ومقدار ما لكل وارث من التركة. ويقال للعالم بالفرائض: فرضي وفارض وفريض.

ولفظ فريضة على وزن فعيلة بمعنى مفروضة، أي مقطوعة أو مقدرة معلومة، ومنه قوله تعالى: « نَصِيبًا مَفْرُوضًا » النساء: (7) أي مقدرا معلوما، أو مقطوعا عن غيرهم كما قاله صاحب المفردات الراغب الأصفهاني، والله أعلم.

قوله: « فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » أي فما بقي من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله فروضهم، ـ وهي: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن ـ فهو لأقرب إلى الميت من الرجال الذكور، ولفظ (أولى) من الولي بفتح الواو وسكون اللام على وزن الرمي، وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا: (أحق) وإنما وصف الرجل بالذكورية للتنبيه على أن الذكورية هي سبب استحقاقه لما بقي من التركة بعد القسمة، ويسمى هذا التعصيب، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الإرث؛ واعلم أن للإرث ثلاثة أسباب، وهاك قائمة بها فيما يلي:

أحدها: النسب: وهو لغة: اتصال الشيء بالشيء، وشرعا: القرابة الدموية، قال تعالى: « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ » الأنفال: (75)

الثاني: النكاح الشرعي، وسيأتي تعريفه من غير بعيد إن شاء الله تعالى، قال تعالى: « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » النساء: (12)

الثالث: الولاء: وهو في الأصل القرابة والنصرة، وشرعا: أن يرث السيدُ عَبدَه الْمُعتَقَ بعد موته، وتقدم تعريفه، وروى الحاكم النيسابوري في المستدرك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « الولاء لحمة كلحمة النسب »[2]

قوله: « لحمة » بضم اللام وسكون الحاء وفتح الميم، وهي القرابة، والمعنى أن المخالطة في الولاء تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة ثدي الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة، كذا قاله مجد الدين ابن الأثير في النهاية، والله أعلم.

---

[2] – أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض: (7990)

ثم إنه كما للإرث أسباب كذلك له موانع متى وجد شيء منها امتنع الإرث وإن كان السبب موجودا، وهي ثلاثة أيضا، وهاك قائمة بها فيما يلي:

الأول: اختلاف الدين، وسيأتي الكلام المستوفى عنه في مسائل حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما الآتي.

الثاني: القتل، وهو أن يقتل الوارث مَورُوثه أو يتسبب لقتله عمدا ليرثه، فمن قتل مَوْرُوثَه فلا يرثه بالإجماع، وروى مالك عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ليس للقاتل شيء » وهذا من باب القاعدة الشرعية الجليلة: من تعجل شيئا قبل أوانه، عوقب بحرمانه.

الثالث: الرق: فلا يرث العبد ولا يورث، لأنه من جملة المال نفسه، فلو ورث لكان لسيده، والله أعلم.

الثانية: وجوب إعطاء أصحاب الفروض فروضهم المقدرة في كتاب الله، وهي:

1- الثُّلُثَانِ: وهو جزءان من ثلاثة أجزاء الشيء: (2 . 3)
2- النِّصف: وهو الشطر (1 . 2)
3- السدس: وهو جزء واحد من ستة أجزاء الشيء (1 . 6)
4- الثلث: وهو جزء واحد من ثلاثة أجزاء الشيء (1 . 3)
5- الربع: وهو جزء واحد من أربعة أجزاء الشيء (1 . 4)
6- الثمن: وهو جزء واحد من ثمانية أجزاء (1 . 8)

أصحاب الفروض: وهم اثنا عشر على الإجمال، (12) أربعة من الرجال (4) وثمان (8) من الإناث، فالرجال هم:

1- الأب.
2- الجد، وإن علا.

3- الأخ.

4- الزوج.

وأما الإناث، فهن:

1- الأم.

2- الجدة، وإن علت.

3- الزوجة.

4- بنت الصلب.

5- بنت الابن

6- الأخت الشقيقة.

7- الأخت لأب

8- الأخت لأم عند ميراث الكلالة.

وفيما يلي بيان ذلك على التفصيل:

1- الثُّلُثَانِ: وهو جزءان من ثلاثة، ويرثه أربعة أشخاص: أ. البِنْتَانِ لِلصُّلبِ إذا لم يعصبا، أي انفردتا عن الأخ للصلب، قال تعالى: « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » النساء: (11) وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد اسْتَفَاءَ عَمُّهما مالَهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه! فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنْكَحَانِ أبدا إلا ولهما مال! فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء: "يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ" الآية. فقال رسول الله

ﷺ: ادعوا لي المرأة وصاحبها. فقال لعمهما: أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك »[3]

ب. البنتان للابن فأكثر إذا لم يعصبا، أي إذا انفردتا ولم يكن معهما الذكر، ويؤخذ ذلك من مفهوم قوله تعالى: « وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » النساء: (11) فمفهوم الآية أنه إذا زادت على الواحدة انتقل الفرض عن النصف، ولا ثم بعده إلا الثلثان، والله أعلم.

ج. الأختان الشقيقتان إذا انفردتا عن الأب وولد الصلب، قال تعالى: « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » النساء: (176) أي الأختان الشقيقتان أو لأب.

د. الأختان من الأب إذا انفردتا عن الأب، والأخ من الأب، وولد الصلب.

2- النصف: وهو شطر الشيء، وترثه بنت الصلب إذا انفردت. وبنت الابن وإن نزلت، قال تعالى: « وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » النساء: (11)

وكذلك يرثه الزوج عند عدم وجود الولد، قال تعالى: « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ » النساء: (12)

3- السدس: وهو جزء واحد من ستة أجزاء الشيء، ويكون للأم إن كان لابنها الميت أولاد أو إخوة أو أخوات، قال تعالى: « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » النساء: (11)

وللأب مع وجود الفرع المذكور. وللجد عند فقد الأب. وللجدة أو الجدات وإن عَلَوْنَ. وبنت الابن فأكثر مع وجود بنت الصلب. وولد الأم الواحد ذكرا كان أو أنثى، وكل هذا مجمع عليه، والله أعلم.

---

[3] - أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب: (2891)

4- الثلث: وهو جزء واحد من ثلاثة، وهو للأم مع عدم الفرع الوارث للميت أو إخوته، قال تعالى: « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » النساء:(11) وللإخوة من الأم، سواء ذكورا كانوا أو إناثا، قال تعالى: « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » النساء: (12)

5- الربع: وهو جزء واحد من أربعة أجزاء، ويرثه الزوج مع وجود الولد. وزوجة أو زوجات مع عدم وجود الولد، قال تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ» النساء: (12) وقال أيضا: « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ » نفس المصدر السابق.

6- الثمن: وهو جزء واحد من ثمانية أجزاء الشيء، وترثه الزوجة فأكثر مع وجود الولد، قال تعالى: « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ » النساء: (12)

وهذه هي الفروض الستة المقدرة المذكورة في القرآن، وهؤلاء المذكورون هم أصحابها، فما بقي بعد ذلك فهو للعاصب كما سيأتي بيان ذلك الآن.

الثالثة: إن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب إلى الميت فالأقرب، وهذا إجماع، وقد قسم الشافعية العصبة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عَصَبَةٌ بنفسه، كالابن، وابنه، والأخ، وابنه، وعم الأب، والجد وابنهما، وربما يكون الأب والجد عَصَبَةً، وقد يكون من جملة أصحاب الفروض، فإن كان للميت ابن أو ابن ابن، لم يرث الأب بالتعصيب بل يكون له السدس كما تقدم، وإن لم يكن هناك ولد وولده وإن سفل، ورث بالتعصيب فقط، وإن كان الفرع بِنْتًا أو بِنتَ ابْنٍ فأكثر، أخذ البنات فرضهن وهو الأربعة من الستة، أعني الثلثين، وأخذ الأب السدس الأول فرضا، والسدس الثاني بالتعصيب.

الثاني: عَصَبةٌ بغيره: وهو البنات بالبنين، وبنات الابن ببني الابن، والأخوات بالإخوة، فإن البنات الصلب وبنات الابن والأخوات يعصبن بهؤلاء الذكور.

الثالث: عَصَبَةٌ مع غيره: وهو الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات الصلب وبنات الابن، فإذا خلف بنتا وأختا لأبوين أو لأب، فللبنت النصف فرضا والنصف الباقي للأخت تعصيبا، كذا حكاه النووي عن أصحابهم الشافعية.

وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن هناك أخ، وهلم جرا، وإن استغرق المال مع أصحاب الفروض فلا شيء للعاصب. ثم إن كل ذلك يكون بعد قضاء الديون عن الميت وإخراج الوصية، فإنهما مقدمان على قسمة التركة بالإجماع، قال تعالى: « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ » النساء: (12)

ونكتفي بهذا القدر، والكلام المستوفى عن مسألة الميراث يستدعي مجلدا ضخما، وهو مبسوط في كتب الفروع، ومن أراد الزيادة فليطالعها، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والتسعون والمائتان

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح: (4282) ومسلم في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحج وتوريث دورها: (1351) واللفظ له.

قوله: « أتنزل غدا في دارك بمكة » ولم يقع في شيء من الصحيحين بهذا اللفظ، وإنما وقع بلفظ: « أين تنزل في دارك بمكة؟ » في رواية ابن وهب عند البخاري في الحج، وفي رواية عبد الرزاق عنده في الجهاد: « قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ في حجته » وفي رواية سعدان بن يحي عنده في المغازي: « أين تنزل غدا؟ » وفي رواية ابن وهب أيضا عند مسلم: « أتنزل في دارك بمكة » وليس فيها ذكر « غدا» وإنما قال أسامة للنبي ﷺ ذلك يوم فتح مكة حين أراد دخول مكة، والله أعلم.

قوله: « وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور » بكسر الراء جمع ربع بفتحها وإسكان الباء، وهو الدار، فيكون قوله: « أو دور » للتأكيد أو شك من الراوي، وقيل: المنزل المشتمل على أبيات، وكانت الدار لهاشم بن عبد مناف، فورثها ابنه عبد المطلب جد النبي ﷺ فقسمها بين أولاده، ثم ورث النبي ﷺ حق أبيه عبد الله منها، وفيها ولده، ثم استولى عليها عقيل بن أبي طالب وباعها كلها بعد هجرة النبي ﷺ باعتبار أنه ترك حقه منها بالهجرة، ثم بين النبي ﷺ لأسامة بأنه على تقدير عدم استيلاء عقيل عليها وبيعه إياها ليس لي منها شيء، لأن المسلم لا يرث الكافر، وكذلك العكس، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن المسلم لا يرث الكافر، سواء يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا، وسواء ينتسب إلى دين أم لا، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء قاطبة، والله أعلم.

الثانية: إن الكافر لا يرث المسلم، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وروي عن معاذ بن جبل ومعاوية وأبي الدرداء رضي الله عنهم والزهري والشعبي وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي وخلق سواهم أن المسلم يرث الكافر أخذا بعموم قوله ﷺ: «الإسلام يَعلُو ولا يُعلَى عليه» وأجاب الجمهور عن ذلك بأن المراد فضل الإسلام على غيره، وعلى تقدير صحة الاستدلال به على ما ذهبوا إليه فإنه يكون عام مخصوص بحديث أسامة، ولذا اعتذر لهم بعض العلماء بأنه لعلهم لم يبلغهم حديث أسامة، وأما أبو الدرداء والشعبي والزهري والنخعي فالصحيح عنهم كقول جمهور العلماء، والله أعلم.

الثالثة: إن حكم المرتد كحكم سائر الكفار، فإنه لا يرث المسلم إجماعا، واختلفوا في توريث المسلم منه، فذهب مالك والشافعي إلى أن المسلم لا يرث المرتد وأن ما تركه من المال يكون فيئا للمسلمين، وهو مذهب ابن أبي ليلى وربيعة الرأي وغيرهم من العلماء تمسكا بعموم حديث الباب في إطلاق الكفر، وذهب أبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق والكوفيون إلى أنه يرثه، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وطائفة من السلف، قلت: والحق ما ذهب إليه مالك والشافعي، وهو مقتضى ظاهر الحديث، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل آخر أقوى منه، وليس هناك دليل يدل على خلافه، والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع والتسعون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ »

الحديث الخامس والتسعون والمائتان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »

الشَّرْحُ

حديث ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه: (6756) ومسلم في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته: (1506)

وحديث عائشة أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا: (5279) ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق: (14) تحت الحديث: (1504)

قوله: « ثلاث سنن » بضم السين وفتح النون جمع سنة، وهي معروفة، والمراد بالسنن هنا الأحكام، أي كانت لبريرة ثلاثة أحكام هي سبب تشريعها فبقيت تشريعا عاما إلى قيام الساعة، فالحكم الأول: أنها عتقت تحت زوجها مُغِيث، فخيرها النبي ﷺ بين الإقامة معه على نكاحهما وبين مفارقته، فبقي هذا الحكم عاما في كل أمة عتقت ولها زوج.

والثاني: أنها تصدق عليها بلحم، فأهدته إلى النبي ﷺ وأكله، فبقي هذا الحكم عاما في كل من حرمت عليه الصدقة، فإنه إذا أهدى إليه المتصدق عليه بما تصدق به عليه جاز له أخذه والانتفاع به.

الثالث: أن النبي ﷺ قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق، فبقي الحكم كذلك تشريعا على مر الدهور، والله أعلم.

قوله: « البرمة » بضم الباء وسكون الراء وفتح الميم، وهي قدر من حجارة، وتجمع على برم بضم الباء وفتح الراء، والله أعلم.

قوله: « وأدم من أدم البيت » بضم الهمزة وسكون الدال، وهو ما يؤكل مع الخبز من السمن والعسل وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: النهي عن بيع الولاء وهبته، وهذا هو مذهب جماهير العلماء لحديث الباب، وروي عن بعض السلف جواز بيعه كعثمان بن عفان رضي الله عنه وعروة بن الزبير ومالك، وروي عن ميمونة جواز هبته، فإنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس رضي الله عنهم، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (31617) ولعلهم لم يبلغهم هذا الحديث أو بلغهم فتأولوه، وقال عطاء: إن أذن الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز كالسائبة، كما روى ذلك عنه عبد الرزاق في المصنف (16152) وحديث الباب يرد ذلك كله، والله أعلم.

الثانية: إن الأمة إذا عتقت تحت زوج عبد، فلها الخيار بين الإقامة معه على نكاحهما وبين مفارقته، وهذا أمر مجمع عليه، واختلفوا فيما إذا كان الزوج حرا، فذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء إلى أنه لا خيار لها، وقال به أبو حنيفة تمسكا برواية من روى أن زوجها كان حرا، وهي شاذة كما تقدم لك بيان ذلك، والله أعلم.

الثالثة: إن الكفاءة في النسب بين الزوجين معتبرة، وذهب زيد بن علي ومالك إلى أن المعتبر من الكفاءة الدين، لقوله تعالى: « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ » الحجرات:(13) وإليه جنح صاحب السبل، ولكن حديث الباب يدل على أن النسب من المعتبر، وروى الحاكم النيسابوري في المستدرك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكا أو حجاما » وهذا الحديث موضوع لا أصل له، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: هو كذب باطل لا أصل له. وإنما أوردناه هنا للتنبيه لا للاستدلال، والله أعلم.

الرابعة: إن الفقير إذا تصدق عليه بشيء من المال فأهدى من صدقته إلى من لا تحل له الصدقة كآل البيت والغني عنها، فإنه يجوز له أن يأخذها وينتفع بها كما تقدم، والله أعلم.

الخامسة: إن الولاء لمن أعتق لا يستحقه غيره، وقد تقدم الكلام المستوفى عن هذا الحديث في باب الشروط، ولله الحمد والمنة.

كتاب النكاح

الحديث السادس والتسعون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَّابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الكتاب لذكر الأحاديث الواردة بأحكام النكاح، وافتتح بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الترغيب في النكاح، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج » (5065) ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم: (1400)

قوله: « النكاح » بكسر النون، وهو لغة: الضم والتداخل، يقال نكح المطر الأرض، ونَكَحَتِ الْحَصاةُ أخفافَ الإبل، ونَكَحْتُ القَمحَ في الأرض إذا حَرَثْتُها وبذرته فيها، وقال ابن الأعرابي وابن سِيدَه: النكاح البُضع، وبه جزم صاحب المقاييس تبعا لهما، وأكثر استعماله في الوطء، وجزم الأزهري بأنه هو الأصل في كلام العرب. ويطلق أيضا على العقد لكونه سبب الوطء، وهو المراد بكل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح، وخص صاحب التيسير آل بسام قوله تعالى: « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » البقرة: (230) بأن المراد به الوطء، وهذا مردود، لأن المراد بالوطء الوطء الشرعي الصحيح، فلا يصح إلا بالعقد الصحيح، فلو وطئ السيد أمته لم تحل لأول بالاتفاق، لقوله: « زوجا غيره » والسيد ليس بزوج، وكذلك لو وطئها رجل وطئا غير شرعي لم تحل لأول بالإجماع، وقد ذهب بعض السلف إلى أن

مجرد العقد كاف، وهو قول ابن المسيب، وإن كان الجمهور على خلافه. ثم اختلف العلماء هل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء أم العكس أو هو حقيقة فيهما، فقال جماعة: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو قول أبي حنيفة. وقال قوم: هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو أصح الأوجه عند الشافعية، وبه جزم المتولي وزكريا الأنصاري في « شرح البهجة الوردية » وصححه أبو الطيب الطبري منهم، وأشار إليه الفارسي. وقال جماعة: هو حقيقة فيهما، حكاه صاحب الفتح عن أبي القاسم الزجاجي، والله أعلم.

قوله: « يا معشر الشباب » بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين مشتق من العشر بفتح العين وسكون الشين، وهو في الأصل المخالطة والمداخلة، ويطلق أيضا على عدد معروف، وهو من ذلك، والْمُراد بمعشر جماعة من الناس يشملهم وصف واحد، ويجمع على معاشر بفتح الميم، و« الشباب » بفتح الشين والباء المشددة جمع شاب مشتق من الشب بفتح الشين، وهو نماء الشيء وقوته في حرارة تعتريه، يقال: شب الغلام شبيبا وشبابا، والْمُراد بالشاب هنا من بلغ إلى أن يكمل ثلاثين عند الشافعي، وقال القرطبي: إلى اثنتين وثلاثين، وسبقه إلى ذلك الزمخشري، وقال أبو محمد جلال الدين ابن شاس الجذامي صاحب « الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة » من المالكية: إلى أربعين، وصحح النووي قول الشافعي، والله أعلم.

قوله: « الباءة » بالهمزة وتاء تأنيث (ممدود) وهي مشتقة من المباءة، وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل، أي مباركها، وفيها أربع لغات كما حكاها القاضي،: (الباءة) بالمد والهمزة والهاء كما ورد في حديث الباب. ثانيتها: (الباة) بلا همزة. ثالثتها: (الباء) بلا هاء. رابعتها: (الباهة) بالهاء بدل الهمزة، والأُولى هي الفصيحة المشهورة، والمراد بالباءة هنا الجماع، فتقديره: من قدر منكم على الجماع مع قدرته على القيام بواجب

النكاح فليتزوج، ومن لم يكن كذلك فعليه بالصوم، فإنه يساعده على دفع شهوته. وقيل: المراد بالباءة هنا مؤن النكاح من السكنى والإطعام والكسوة وما في معناها، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من قدر على القيام بواجب النكاح من مؤنه التي لا بد منها فليتزوج، وإلا فليصم لدفع شهوته، قلت: وكل من المعنيين محتمل، لأن كلا منهما ضروري في النكاح لا بد منه، والله أعلم.

قوله: « وأحصن للفرج » أي أشد إحصانا للفرج ومنعا من الوقوع في الفاحشة، لأن الصوم يكسر الشهوة، فالشهوة غالبا تثير عند الشبع وتقل عند الجوع، والله أعلم.

قوله: « فإنه له وجاء » بكسر الواو والمد، وهو في الأصل الغمز، يقال وجأه في عنقه إذا غمزه دفعا له، والمراد رض الأنثيين حتى تذهب شهوة الجماع، وكان أكثر استعماله في الفحل، والمعنى أن الصوم يقطع شهوة الجماع كما يقطعه الوجاء، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية النكاح، وهو أمر مرغوب فيه، وروى أبو داود من طريق يزيد بن هارون عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: « تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم »[4] وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الآتي: « وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني »

وذلك أن النكاح هو الطريق الوحيد الذي يُسلَك فيه لتكثير الأمة بالتناسل فَيَتَكَوَّن المجتمع ويكثر من يعبد الله تعالى باتباع سنة رسوله ﷺ، ومما يترتب عليه أيضا من المنافع الدينية والدنوية: تحصين كل من الزوجين عن الوقوع في الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وحفظ الأنساب التي يحصل بها التعارف والتآلف والتعاون والتناصر،

---

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء: (2050)

بخلاف ما إذا عطل عقد النكاح وصار كل يطأ من شاء، فتضيع الأنساب ويصبح كل لا يعرف أصله، وهذا غيض من الفيض من منافع النكاح، والله أعلم.

الثانية: ظاهر حديث الباب وجوب النكاح لمن قدر على الجماع مع قدرته على مؤن النكاح، وقد أشار النووي إلى إجماع العلماء على أن النكاح والتسري ليسا بواجبين، سواء خاف العنت أم لا، إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر كابن حزم، بناء منهم على أن خلافهم غير معتبر، وهذا باطل مردود كما تقدم لك، وليس هناك دليل على عدم الاعتبار بخلافهم إلا مجرد التعصب المذهبي، حتى من الشافعية من قال بالوجوب كأبي عوانة الإسفراييني، ونقله الْمَصِّيصِي في « شرح مختصر الجويني » وجها لهم، وهو المشهور عن الحنابلة كما جزم به صاحب المغني في من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور حتى أشار إلى إجماع الفقهاء على ذلك وإن كان متعقبا، قلت: وقد قسم العلماء الرجل في النكاح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من يخاف على نفسه الوقوع في الحرام من الزنا مع قدرته على مؤنه، فالنكاح واجب في حق هذا عند الحنابلة وموافقيهم، أخذا بقوله تعالى: « فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وهو الصحيح.

الثاني: من أمن الوقوع في المحظور وقدر على القيام بمؤن النكاح، فهو مستحب في حقه.

الثالث: من لا شهوة له أصلا، أو كانت له شهوة أصلا فذهبت بسبب مرض أو هرم، ففيه وجهان: أحدهما: يستحب له النكاح، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض المالكية والشافعية، والثاني: ترك النكاح أفضل له، لكونه يمنع زوجته من التحصين بغيره ويضر بها، وربما يترتب على ذلك المحظور، وهو مذهب الشافعي وجماهير أصحابه، وهذا هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع والتسعون والمائتان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ وَلَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »

الشَّرْحُ

الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح: (5063) ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه: (1401) واللفظ له.

قوله: « فمن رغب عن سنتي » أي من ترك طريقتي التي أنا عليها إعراضا وأخذ بطريق غيري فليس من أتباعي، والمراد بالسنة هنا الطريقة لا التي هي نقيض الفرض والواجب، ولفظ الرغبة إذا تعدى بـ (عن) فالمراد به الإعراض والإهمال، يقال: رغب عنه إذا أعرض عنه وأهمله، وأما إذا تعدى بـ (في) فالمراد به الإرادة في الشيء، يقال: رغبت فيه أي أردته، والله أعلم.

قوله: « فليس مني » أي ليس من ضمن الذين يتبعونني ويقتدوا بي، وليس المراد أنه خرج من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر، وهذا اللفظ وأمثاله من الألفاظ التي ظاهرها كفر فاعل ما ذكر قبلها أو بعدها مما لا يقتضي خروجه عن الملة، فهي من باب التغليظ والمبالغة في الزجر والإشارة إلى أن هذا الفعل من أفعال الكفار فلا تعد لمثلها، أو هي محمولة على من فعل ذلك إعراضا عن دين الله تعالى وكراهة لسنة رسوله ﷺ تكبرا وعنادا، فهذا لا شك في كفره، لأن الإعراض عن دين الله تعالى وكراهة سنة

رسوله من موجبات الكفر ومستلزماته الكبرى، قال تعالى: « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ » السجدة: (22)
وقال أيضا: « وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ » محمد: (8 . 9)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: شدة حب الصحابة للخير ورغبتهم في تتبع كل ما يحبه الله تعالى ويرضاه حيث حملهم ذلك على أن يذهبوا إلى بيت النبي ﷺ ليسألوا عن أعماله الخيرية التي يفعلها فيما بينه وبين ربه حيث لا يطلع عليه أحد غير أزواجه أمهات المؤمنين زادهن الله شرفا ومنزلة عنده ورزقنا بمحبتهن ظاهرا وباطنا، فلما أخبروا بها استقلوها، وقالوا: أين نحن ورسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ظنا منهم أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة، فنحن أولى بأن نجتهد في العبادة والإكثار منها، فأخذ أحدهم عهدا أن لا يتزوج النساء أبدا مهما بلغت من الحسن والجمال والدين والخلق، وقال الثاني: من الآن لا آكل اللحم إلى أن أموت، وقال ثالثهم: من الآن لا أنام أبدا، بل أقوم الليل كله تهجدا وعبادة، فبلغ النبي ﷺ مقالتهم هذه، فبين لهم النبي ﷺ أن ذلك ليس من البر، بل هو أخشاهم لله تعالى وأعرفهم به، ومع ذلك يتزوج النساء ويتناول ملاذ الحياة المباحة ويصوم ويفطر وينام ويصلي، وهذه هي سنته، فمن تركها وأخذ بغيرها فليس من ضمن الذين يتبعون سنته ويقتدون به، والله أعلم.

الثانية: فضيلة النكاح والترغيب فيه، وأنه ليس من البر التبتل والاشتغال بالعبادة عن النكاح للقادر عليه، ونقل صاحب المغني عن أحمد بن حنبل، ج: (7) ص: (334)

أنه قال: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، من ادعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام.

الثالثة: استحباب تتبع أحوال أهل الفضل والصلاح من أئمة الدين للتأسي بأفعالهم وهذا ليس من التجسس الممنوع عنه، وذكر صاحب الفتح أنه إذا تعذرت معرفة ذلك من الرجال جاز استكشافه من النساء، وهذا ليس على إطلاقه، لأنه يحتمل أن يكون ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، والأولى أن يقال: إذا تعذرت معرفة ذلك من الرجال أرسلوا من يستكشف لهم ذلك من أزواجهم إلى أزواج المتتبع له، والله أعلم.

الرابعة: مشروعية الاقتصاد في العبادة والنهي عن التشدد والإفراط فيها، فإن الدين يسر ولن يشاده أحد إلا غلبه كما قال الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه.

الخامسة: إن الدين الإسلامي ليس رَهْبَانِيَّةً ولا حِرْمَانًا، بل هو متوسط بينهما، وقد ذم الشارع الرهبانية والحرمان فقال: « وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانَ اللهِ » الحديد: (27)

وقال تعالى: « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَهَا لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » الأعراف: (32)

فتبين من ذلك ضعف ما ذهب إليه بعض السلف من تفضيل الخشن من العيش على ملاذه، زهدا من الدنيا وتعلقا بقوله تعالى: «أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا» الأحقاف: (20) وهذا ليس من الزهد في شيء، فإن الزهد هو اجتناب المنهيات وامتثال المأمورات، وأما الآية المذكورة فليست لها أي رابطة بما ذهبوا إليه، وإنما نزلت في حق الكفار كما جزم به المحققون من المفسرين، والله أعلم.

السادسة: إنه لا يجوز التشديد في العبادة، لأن ذلك يفضي إلى الملل والسآمة، وذلك من مستلزمات الإعراض عن العبادة بالكلية، والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن والتسعون والمائتان

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا » التَّبَتُّلُ: تَرْكُ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: الْبَتُولُ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء: (5073) ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه: (1402)

والراوي هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص - واسمه: مالك - بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المهاجري، وهو من السابقين الأولين، ومن الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة كما أخبر بذلك عن نفسه، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو أول من رمى بالسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين لهم بالجنة، وجمع له النبي ﷺ أبويه فقال: ارم فداك أبي وأمي. وهو الذي أوصى بثلث ماله كما تقدم لك الكلام المستوفى عن ذلك، وكان أميرا على الكوفة فشكاه أهلها ورموه بالباطل، فعزله عمر، ودعا على من تَقَوَّلَ عليه فأهلكه الله وفضحه كرامة لسعد، وتوفي سنة خمس وخمسين (55) وهو ابن بضع وسبعين سنة كما جزم به الواقدي، وقيل غير ذلك، وصلى عليه مروان بن الحكم.

قوله: « رد على عثمان بن مظعون التبتل » هو أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن حصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الجمحي الصحابي الجليل ومن السابقين الأوليين الذين هاجروا إلى

الحبشة، شهد بدرا، وكان من أشد الناس اجتهادا في العبادة، ولذا استأذن النبي في التبتل والاختصاء، فنهاه عن ذلك، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، توفي في السنة الثانية من الهجرة بعد شهوده بدرا، ودفن ببقيع الغرقد.

قوله: « التبتل » بفتح التاء والباء وتشديد التاء الثانية المضمومة مشتق من البتل بفتح الباء، وهو في الأصل إبانة الشيء من غيره، ومن ذلك البتول، وهي المرأة التي بانت عن الزوج، أي انفردت عنه، ومن ذلك سمي مريم عليها السلام البتول، والتبتل هو الانقطاع عن النكاح إلى العبادة، والله أعلم.

قوله: « لاختصينا » من الخصاء بكسر الخاء، وهو انتزاع الخصيتين، أي الأنثيين لقطع الشهوة بالكلية، يقال: خصيت الفحل، أي شققت على أنثييه ونزعتهما، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن التبتل، وهو ترك الزواج للاشتغال بالعبادة، وقد تقدم لك أن النكاح أمر مطلوب من الشارع، لأنه هو الطريق الوحيد إلى تكثير الأمة بالتناسل، فيكثر من يعبد الله ويطيعه ويذب عن سنة رسوله ﷺ فيباهي بهم النبي ﷺ يوم القيامة، وخلاف ذلك التبتل، لكن حمل بعض العلماء النهي عن التبتل على من قدر على النكاح ومؤنه وأضر به التبتل بالعبادة الشاقة، وأما من لم يكن كذلك فلا حرج عليه في ذلك، والله أعلم.

الثانية: النهي عن الاختصاء، وهو حرام بالاتفاق، لما فيه من المفاسد وتغيير خلق الله وكفر نعمته، سواء كان المختصي به صغيرا أو كبيرا، وذكر صاحب شرح السنة أنه يحرم في كل حيوان لا يؤكل والمأكول في كبره، وجوز ذلك في صغره، والله أعلم.

الحديث التاسع والتسعون والمائتان

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: « يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي، قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ. الْحِيبَةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ: الْحَالَةُ.

الحديث الثلاثمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا »

الشَّرْحُ

أورد المصنف هذين الحديثين هنا لبيان المحرمات في النكاح، فحديث أم حبيبة أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: (5101) ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة: (1449)

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على أمتها: (5109) ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح: (1408)

وراوي الحديث الثاني: أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ـ واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ـ القرشية الأموية الصحابية الجليلة الفاضلة زوج النبي ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، وكانت من الذين غلبت عليهم كنيتهم، كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش، وكانت من السابقين الأولين، أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله، فتنصر هناك ومات بالحبشة نصرانيا وبقيت أم حبيبة على إسلامها، فأرسل النبي ﷺ يخطبها إلى النجاشي، فلما بلغها ذلك فرحت فرحا شديدا، فأمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن معه من المسلمين رضي الله عنهم وأرضاهم أن يحضروا عقد الزواج، وأصدقها من ماله أربعمائة دينار (400) وصنع للحاضرين وليمة، وذكر عز الدين أبو الحسن ابن الأثير أنه لا خلاف بين العلماء في أن النبي ﷺ تزوجها بالحبشة إلا ما رواه مسلم أن أبا سفيان طلب من النبي ﷺ أن يتزوجها فأجابه، ونسب ذلك إلى الوهم من بعض الرواة، ويؤيد قوله هذا أن أبا سفيان مشرك حينئذ يحارب النبي ﷺ، بل هو من صناديد قريش الذين يبالغون في إظهار العداوة للنبي ﷺ وتشجيع الناس على قتاله حينئذ، فكيف يطلب من النبي ﷺ أن يتزوج ابنته؟ وتوفيت سنة أربع وأربعين من الهجرة.

قوله: « انكح أختي ابنة أبي سفيان » أي تزوجها، وهي عزة بنت أبي سفيان كما وقع في رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب عند مسلم، وفي رواية هشام بن عروة عند الطبراني: « هل لك في حَمنَةَ بنت أبي سفيان » وبه جزم المنذري، والله أعلم.

قوله: « لست لك بمخلية » بضم الميم وإسكان الخاء وكسر اللام اسم فاعل مأخوذ من أَخْلَى يُخْلِي إِخْلَاءً، وهو تجريد الشيء عن الشيء، يقال: أخلى عنه يخلي إذا تجرد عنه وانفرد، أي لست بِمُنْفرِدة بك خالية من ضرة، والله أعلم.

قوله: « فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة » لفظ نحدث: بضم النون وفتح الحاء وتشديد الدال المفتوحة على البناء لما لم يسم الفاعل، أي يتحدث الناس أنك تريد أن تتزوج ابنة أبي سلمة، فاستفهمها النبي ﷺ بقوله: « بنت أم سلمة؟ » وهو استفهام استثبات ونفي احتمال إرادة غيرها، أي أتريدي ابنة زوجتي أم المؤمنين أم سلمة؟ ويحتمل أن يكون استفهام إنكار، أي إن كنت تريد ابنة أبي سلمة التي هي ابنة زوجي أم سلمة فتحريمها علي من وجهين: لكونها ربيبتي ولكونها ابنتي من أخي من الرضاعة كما سيأتي، وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم أو بعد ذلك وظنت أنه من خصائصه كما أفاده صاحب الفتح، والله أعلم.

قوله: « إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي » الربيبة بفتح الراء وكسر الباء وسكون الياء وفتح الباء الثانية مشتقة من الرَّبِّ، وقيل: اسم من رَبَّاهُ يُرَبِّيهِ تَرْبِيَةً فهو مُرَبٌّ، والمفعول: مَرْبُوبٌ، وهو فَعِيل بمعنى مَفْعُول، كما جزم به بعض الفقهاء، ونسب النووي قائله إلى الغلط، لأن من شروط الاشتقاق اتفاق الحروف الأصلية ولام الكلمة. والربيبة: ابنة زوجة الرجل من زوج آخر، أي لو لم تكن هي ربيبتي في كفالتي لم تحل لي، لأنها ابنة أخ لي من الرضاعة، وهو أبو سلمة زوج أم سلمة سابقا، فإنه أرضعتهما ثويبة الأسلمية مولاة أبي لهب، فأشار النبي ﷺ إلى أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان، وهذا ليس من التعليل بعلتين في شيء واحد، لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد، فلا تجتمع علتان على معلول واحد على رأي بعض الأصوليين، وأجاز ذلك صاحب المفهم اعتمادا بهذا الحديث، والله أعلم.

قوله: « إنها لابنة أخي من الرضاعة » أي هي ابنة أخي من الرضاعة، وهو أبو سلمة الذي كانت تحته قبل رسول الله ﷺ، وقد أرضعتهما ثويبة الأسلمية كما تقدم، وهذا مانع الثاني من موانع زواجه إياها، والله أعلم.

قوله: « قال عروة » أي بن الزبير بن العوام أحد فقهاء المدينة السبعة، وقد تقدم ترجمته، وظاهر صنيع المصنف هذا أن قوله: (قال عروة) من المتفق عليه، وليس الأمر كذلك، وإنما تفرد به البخاري عن مسلم، والله أعلم.

قوله: « بشر حيبة » بكسر الحاء وإسكان الياء وفتح الباء، وهي الحال، أي بسوء حال، وأصل الحيبة الحوبة، وهي الحاجة والفاقة، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، والله أعلم.

قوله: « سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة » أي سقيت من الماء في جهنم مثل هذه، ولم يبين المشار إليه في هذه الرواية، وبينه عبد الرزاق في روايته بأن المشار إليه هو النقرة التي بين الإبهام والمسبحة، أي سقي قطرة من ماء في جهنم بسبب عتقه حاضنة النبي ﷺ ثويبة الأسلمية لما أخبرته بولادته، وحاصل المعنى إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء، وقوله: (بعتاقتي) بفتح العين، أي بسبب عتقي إياها، وذكر صاحب الفتح تبعا لصاحب الكواكب الدراري الكرماني أنه أوجه، والوجه الأول أن يقول بإعتاقي، لأن المراد التخليص من الرق، ورد عليهما العيني صاحب عمدة القاري بأنهما لم يحررا كلامهما، لأن العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد، ولأن العتق والعتاقة واحد في المعنى، فكيف يقال العتق أوجه، وهذا متجه، والله أعلم.

قوله: « وعمتها » بفتح العين وتشديد الميم، وهي أخت الأب، وتجمع على عَمَّات وأَعْمَام، والله أعلم.

قوله: « وخالتها » وهي أخت الأم، وتجمع على أخوال، والله تعالى أعلم وأحكم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: تحريم زواج أخت الزوجة، سواء شقيقة كانت أو لأب أو لأم، وهذا الحديث أصل في المحرمات في النكاح، وهي على ثلاثة أقسام، وفيما يلي بيان ذلك:

1- المحرمات بالولادة أو بالنسب بمعنى: وهن النساء اللاتي يحرم على الرجل تزويجهن بسبب الولادة، وهن:

أ. الأمهات: جمع أم، وهي التي ولدتك، قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» النساء: (23) وتدخل في ذلك أم الأم وإن علت.

ب. البنات: جمع بنت، وهي ابنتك التي من صلبك، قال تعالى: « وَبَنَاتُكُمْ » المصدر السابق، وتدخل في ذلك بنت البنت وإن نزلت.

ج. الأخوات: جمع أخت، وهي أختك من جهة الأم والأب أو من أحدهما، قال تعالى: « وَأَخَوَاتُكُمْ » المصدر السابق.

د. العمات: جمع عمة بفتح العين وتشديد الميم المفتوحة، وهي أخت أبيك، قال تعالى: « وَعَمَّاتُكُمْ » المصدر السابق.

هـ. الخالات: جمع خالة، وهي أخت أمك، قال تعالى: « وَخَالَاتُكُمْ » المصدر السابق.

و. بنات الأخ: وهن البنات اللاتي خرجن من صلب أخيك، قال تعالى: « وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ » المصدر السابق.

ز. بنات الأخت: وهن البنات اللاتي ولدتهن أختك، سواء شقيقة كانت أو لأب أو لأم، قال تعالى: « وَبَنَاتُ الْأُخْتِ » المصدر السابق.

وهذه هن المحرمات بالنسب، ويحرمن على الرجل التحريم الأبدي، والله أعلم.

2 – المحرمات بالرضاعة: وهن النساء اللاتي يحرم على المرء تزويجهن بسبب الرضاعة، وهن: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ. الأم من الرضاعة: وهي التي أرضعتك، فتنزل منزلة أمك التي ولدتك، وتحرم عليك، قال تعالى: « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » النساء: (23)

ب. البنت من الرضاعة: وهي التي أرضعتها زوجتُك، فهي إذن ابنتك من الرضاعة تحرم عليك كما تحرم عليك ابنتك من صلبك، قال ﷺ: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »

ج. الأخت من الرضاعة: وهي أختك التي أَرْضَعتْكُما مُرضِعَةٌ واحدة من لبن واحد، قال تعالى: « وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ » النساء: (23)

د. عمتك من الرضاعة: وهي أخت زوج مرضعتك، قال ﷺ: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »

هـ. خالتك من الرضاعة: وهي أخت المرأة التي أرضعتك، قال ﷺ: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »

و. بنت أخيك من الرضاعة: وهي ابنة الرجل الذي أرضعتكما مرضعة واحدة من لبن واحد.

ز. بنت أختك من الرضاعة: وهي ابنة المرأة التي أرضعتكما مرضعة واحدة من لبن واحد.

وهذه هن المحرمات بالرضاعة في النكاح، ويحرمن على الرجل تحريم أبدي، وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الرضيع من جهة المرضعة كل ما يحرم عليه من جهة أم النسب تمسكا بما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

قال: « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »[5] إلا أن داود وأصحابه وابن علية استثنوا من ذلك زوج المرضعة، فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين زوج المرضعة صاحب اللبن والرضيع اعتمادا بقوله تعالى: « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ » النساء: (23) ولم يذكر الزوج، قلت: والصحيح ما ذهب إليه جماهير العلماء، وليس في هذه الآية دليل على ما ذهبوا إليه، لأن عدم ذكر الزوج في الآية لا يدل على عدم دخوله في الحكم المذكور، فإن هناك أشياء كثيرة لم تذكر في القرآن مفصلاة، فتأتي السنة بتفصيلها، وهذا كثير في القرآن، وقد دل عموم حديث عائشة على أنه يحرم على الرضيع من جهة المرضعة كل ما يحرم عليه من قبل أم النسب، والله أعلم.

ثم إن المراد بتنزيل أم الرضيع وأخواتها وأخواته وبناته وبنات إخوته من الرضاعة منزلة أقاربه من النسب، تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة والمسافرة، وليس المراد أنه تترتب عليه باقية أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق وإسقاط القصاص وما في معناها من أحكام الأمومة، فإنه لا يترتب عليه شيء من ذلك، ثم إن هذا التحريم يتعلق بالرضيع فقط، ولا يتعدى إلى غيره من قرابته، والله أعلم.

واختلف العلماء في الرضاع الذي يثبت به التحريم، فذهب سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم ومكحول والزهري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي إلى أنه يتحقق برَضعَةٍ واحدة كاملة، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مذهب جماهير العلماء، وقال الشافعي وأحمد: لا يتحقق إلا بخمس رضعات، وهو قول عائشة وعبد الله بن الزبير، وإليه

---

[5] – أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم: (2646)

جنح ابن حزم في المحلى تمسكا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم في الرضاع من طريق مالك أنها قالت: « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن »[6]

وقال أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي: لا يثبت إلا بثلاث رضعات، وبه قال أبو عبيد وداود الظاهري وابن المنذر أخذا بحديث: « لا تُحَرِّمُ المصةُ والمصتان »[7]

قلت: والأرجح عندي ما ذهب إليه الشافعي وأحمد، لصحة حديث عائشة، وقد أجاب عنه بعض المخالفين بأجوبة باطلة مردودة ودعاوي فاسدة، ولا حاجة لذكر شيء منها هنا خشية التطويل، والله تعالى أعلم.

3- المحرمات بالمصاهرة: وهن النساء اللاتي يحرمن على الرجل بسبب المصاهرة، وهاك قائمة بأسمائهن:

أ. أم زوجته وإن علت، وأم أبيها وإن علت، ولا يشترط الدخول في ذلك، فإنهما يحرمان على الزوج بمجرد عقد الزواج، قال تعالى: « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » النساء: (23)

ب. ابنة زوجته: وهي ربيبته، وقد تقدم تعريفها، ولا يشترط في تحريمها كونها في حجره، بل تحرم عليه مطلقا، سواء كانت في حجره أم لا، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وخالف في ذلك داود وأصحابه فقالوا: لا تحرم عليه إن لم تكن في حجره تعلقا بقوله تعالى: « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ » النساء: (23) وقوله ﷺ في حديث الباب: « إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري » وهذا خرج مخرج

---

[6] - أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات: (1452)

[7] - أخرجه مسلم في الرضاع، باب في المصة والمصتان: (1450)

الغالب فلا مفهوم له، ونظيره قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ» الأنعام: (151) فلا مفهوم لهذه الآية لخروجها عن مخرج الغالب، لأنه لو قيل بمفهومها جاز قتل الأولاد بغير إملاق، وهذا باطل إجماعا، والله أعلم.

ج. زوجة الابن وإن نزل، وزوجة ابن ابنته، قال تعالى: « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » النساء: (23) أي أزواجهم، والحلائل جمع حليلة بفتح الحاء وكسر اللام الأولى وفتح الثانية، وهي الزوجة، وسميت بذلك لأن كلا من زوجين يحل إزار الآخر، أو لأن كلا منهما ينزل عند الآخر، والله أعلم.

د. زوجة الأب: قال تعالى: « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا » النساء: (22) وتحرم على الابن بمجرد العقد، ولا يشترط الدخول، وكل من أمهات الزوجة يحرمن على الزوج إلى الأبد بخلاف أخواتها وعماتها وخالاتها، فإنهن يحرمن عليه تحريما مؤقتا بحيث يجوز له تزويج كل منهن بعد موت زوجته أو مفارقته لها وكملت العدة، فكل مَنْ وراء المحرمات المذكورات حلال، لقوله تعالى: « وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » النساء: (24)

الثانية: احتج بعضهم بقول أبي لهب في المنام: « سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة » على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح، وهذا باطل مردود مخالف لظواهر النصوص الشرعية، ومن ذلك قوله تعالى: « وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا » الفرقان: (23) وغيرها من الآيات الدالة على بطلان عمل الكافر، ثم إن هذا القول مرسل من عروة ولم يذكر من أخبره به، وعلى تقدير كونه موصولا لم يكن حجة، لأن الرؤية لا تكون حجة على إثبات ما لم يثبته الشرع لاسيما إذا تصادم بالنصوص الخبرية، وقد نقل القاضي إجماع العلماء على أن الكافر لا ينفعه شيء من عمله الصالح بتخفيف عذاب ونحوه، وعكسه البيهقي فقال بجواز تخفيف

العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم بما عملوه من الخيرات، حاشا الكفر، وأن النصوص الدالة على بطلان أعمالهم الصالحات فهي محمولة على أنهم لا يكون لهم تخلص من النار، وذكر صاحب المفهم أن هذا التخفيف خاص بمن ورد النص فيه، كأبي طالب وغيره، قلت: والصحيح الراجح أن الكافر لا ينفعه عمله الصالح في الآخرة، وإنما يُجزَوْنَ به في الدنيا بأن يبسط الله الرزق لمن يشاء منهم ويوسعه له ويغذيه بالعيش الناعم والصحة البدنية وطول العمر وما في معنى ذلك، فيكون تخفيف العذاب المذكور من أجل أعمالهم الصالحات خاص بمن ورد النص فيه كما تقدم لك قول أبي العباس القرطبي صاحب المفهم، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة، وهو مقتضى ظاهر النصوص الشرعية الواردة في ذلك، والله أعلم.

الثالثة: إنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها فتكون ضرة لها، وهذا أمر مجمع عليه، وهو مذهب علماء الأمصار كافة سلفا وخلفا، وشذ طائفة من الخوارج والشيعة الزنادقة، وليسوا معتبرين، لأن خلافهم وعدمه سواء بسواء، إذ أنهم من الفرق الضالة المنحرفة الذين أسسوا مذهبهم على الأحاديث التي معظمها موضوعة مكذوبة مخالفة لكتاب الله تعالى وكتب السنة النبوية الصحيحة التي تلقتها الأمة الإسلامية بالقبول سلفهم وخلفهم.

وكذلك لا يجوز الجمع بين الأختين كما قال تعالى: « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » النساء: (23) والله تعالى أعلم.

الحديث الأول والثلاثمائة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »

الشَّرْحُ

الحديث يتحدث عن مشروعية الوفاء بالشروط في الزواج، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح: (5151) ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح: (1418)

والراوي هو أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة الجهني الصحابي الجليل، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، شهد فتوح الشام، وشهد صفين مع معاوية بن أبي سفيان، وكان من أصحابه، وولي له مصر، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن عباس، وأبو أمامة، وأبو أيوب، وأبو عباس رضي الله عنهم، وعلي بن رباح، وأبو الخير، وسعيد بن المسيب، وخلق سواهم، وتوفي بمصر سنة ثمان وخمسين (58)

قوله: « إن أحق الشروط أن توفوا به » أي إن أولى الشرط الذي يستحق الوفاء به من الشروط، وفي رواية يحي بن سعيد القطان عند مسلم: « إن أحق الشرط أن يوفى به »

قوله: « ما استحللتم به الفروج » بضم الفاء والراء جمع فرج بفتحها وسكون الراء، وهو معروف، أي ما استُحِل به الاستمتاع بالفروج، والمعنى أن أولى الشرط الذي يستحق الوفاء به من الشروط في العقود هو الشرط الذي استحللتَ به الاستمتاع بفرج امرأتك، فإنها إذا اشتَرَطَتْ لك شرطا قبل الزواج بأن قالت رَضِيتُ بزواجك بشرط ألا أسكن في حارة كذا مثلا، لأني لا أحب هذه الحارة، وإلا فلا أُزوجك،

فَرضِيتَ بذلك فزوجتها على ذلك، فهذا هو الشرط الذي استحللت به فرج زوجتك هذه، أي جعلته حلالا لك، فيجب عليك الوفاء به، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب الوفاء بالشروط في النكاح وغيره، والشروط في النكاح وسائر العقود على قسمين: أحدهما: الصحيح: وهو الذي لا ينافي مقتضى العقد، بل يكون من مقتضياته، كاشتراط الإمساك بالمعروف، والإنفاق، والكسوة، والسكنى بالمعروف، والعدل بينهما إن كانتا اثنتين فأكثر، وأنها لا تصوم تطوعا إن كان حاضرا إلا بإذنه ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ولا تتصرف في ماله إلا بإذنه وما في معنى ذلك، وهذا يجب الوفاء به إجماعا.

ومنه اشتراط ألا ينقلها من منزلها إلى منزله أو يتركها تخرج إلى وظيفة لها أو يأذن لها بحرفة لها في بيته أو بالخروج لتعلم العلم في المدرسة أو ألا يجمعها وضرتها في بيت واحد أو ما في معنى ذلك، وكل هذا يجب الوفاء به على الصحيح المختار إلا إذا كان في ذلك مفسدة شرعية وتعذرت معالجتها، فحينئذ لا يجوز الوفاء به، إلا أن الجمهور يرون عدم الوفاء بشرط عدم نقلها من منزلها إلى منزله، وقد حكم به عمر بن الخطاب في رواية عنه، وبعكسه في رواية، وجنح إليه الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهو الراجح، والله أعلم.

ثانيهما: فاسد: وهو كل شرط ينافي مقتضى النكاح كاشتراطها طلاق ضرتها أو ألا يسوي بينها وبين أمه في الإنفاق والكسوة بأن يكون إنفاقه على أمه دون إنفاقه عليها أو إنفاقه على ضرتها دون إنفاقه عليها أو ألا يطأها أو ما في معنى ذلك، وهذا باطل فاسد لا يجوز الوفاء به، وحديث « المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » قاعدة عامة في هذا الباب، والله أعلم.

الثانية: ثم إن محل وجوب الوفاء بالشرط يكون قبل العقد وفي حال العقد، ولا يصح بعده، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار: (5112) ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه: (1415)

قوله: « الشغار » بكسر الشين وفتح الغين مشتق من الشغر، ويطلق في الأصل على ثلاثة معان: الانتشار، والخلو، والرفع، فمن الأول: شغر الإبل وبغرت أي انتشرت وتفرقت في كل وجه، ومن الثاني: شغر البلد أي خلا من الناس، ومن الثالث: شغر الكلب أي رفع إحدى رجليه للبول، فاشتق منه هذا النكاح، كأن أحد الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وذلك عند الجماع، أو لخلوه عن الصداق، وكلٌّ محتمل، وتفسير الشغار الوارد في الحديث من الراوي، إما من نافع وإما من عبيد الله بن عمر، وجزم الباجي صاحب المنتقى بأنه مرفوع، والصواب أنه من كلام أحد الرواة، ومع ذلك هو تفسير صحيح كما ذكر القرطبي، ثم إنه لا مانع من كونه من كلام النبي ﷺ، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

تحريم نكاح الشغار، وهو أن يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك أو أختك وأزوجك ابنتي أو أزوجك أختي، بدون الصداق بينهما، وقد أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، واختلفوا في بطلانه، فذهب مالك والشافعي وابن أبي هريرة من الشافعية إلى القول ببطلانه، وهو قول الجمهور على تفاصيل لهم، تمسكا بظاهر النهي، وقال

أبو حنيفة: يصح، لكن يجب أن يعطيها مهر مثلها، وبه قال الليث بن سعد وعطاء والزهري وأبو ثور وأحمد وإسحاق في إحدى الروايتين عنهما وبعض الشافعية، قلت: والصحيح ما ذهب إليه مالك والشافعي وموافقوهما لأنه هو مقتضى ظاهر الحديث، وقد تقدم لك أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه يدل على فساد هذا المنهي، والنهي هنا راجع إلى العقد، لأنه مخالف لما دلت عليه النصوص الشرعية الواردة في النكاح، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والثلاثمائة

عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا: (5115) ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة: (1407)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم نكاح المتعة: وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم فإذا انقضى فارقها، وكان جائزا في صدر الإسلام للضرورات الداعية إلى ذلك، كما جاء مصرحا في حديث سهل بن سعد الساعدي الذي أخرجه الحافظ ابن عبد البر بلفظ: «إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها» وفي حديث ابن مسعود الذي أخرجه مسلم من طريق وكيع: « كنا نغزوا وليس لنا نساء، فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل »[8] فتبين من ذلك أن الإباحة كانت لشدة الاحتياج إلى النساء وضيق العيش مع مشقة السفر، فلما وسع الله تعالى عليهم بفتح خيبر من المال والسبي، ناسب النهي عن المتعة المقام لزوال سبب الإباحة، وهذا، وقد اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة التحريم الأبدي، إلا ابن عباس فإنه ثبت على إباحته في السفر، وكذلك ثبت عن بعض الصحابة والتابعين القول بإباحته ثم رجعوا عن ذلك فانعقد إجماع العلماء على بكر أبيهم على تحريمه ولم

[8] - أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة: (1404)

يخالف في ذلك إلا الشيعة الزنادقة الضالون المنحرفون عن سواء السبيل تعلقا بالأحاديث الواردة في ذلك أول مرة المنسوخة آخر الأمر، وبقوله تعالى: « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » النساء: (24)

ولا دليل في الآية على جواز المتعة، لأن المراد بالاستمتاع المذكور التلذذ بالجماع لا المتعة المعروفة، وأما قراءة ابن مسعود: « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فهي شاذة، وعلى تقدير أن المراد بالاستمتاع نكاح المتعة فلا حجة في الآية على ذلك لكونها منسوخة، وقد جزم علي بن أبي طالب بنسخ المتعة. وجنح صاحب « التحرير والتنوير » محمد الطاهر بن عاشور إلى القول بجوازه عند الضرورة الداعية إلى تأجيل العصمة عفا الله عنه، وحمل الأحاديث القاضية بالنهي على ما إذا لم يكن هناك ضرورة داعية إلى ذلك والقاضية بالإباحة على ما إذا كان هناك ضرورة داعية إلى ذلك، وهذا باطل مردود عليه، وليس له دليل يؤيد ما ذهب إليه إلا مجرد الاحتمال، وهو في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة، فهو فاسد الاعتبار، والصحيح المختار أن كل ما ورد في إثباته منسوخ لا يعمل به إجماعا، ولا يقول بجوازه على الإطلاق إلا ضالا مضلا متبعا للهوى والنفس والشيطان، أعاذنا الله وأجارنا من ذلك، وحتى ابن عباس ومن تبعه كابن عاشور الآنف الذكر وغيره لم يقولوا به مطلقا بل قيدا الجواز بحالة الضرورة الداعية إلى ذلك.

الثانية: إنه نكاح باطل لا يصح، لظاهر قوله ﷺ في حديث سبرة بن معبد الجهني عند مسلم: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخل سبيلها »[9] فاقتضى ذلك أن النكاح باطل، وأنه يفسخ قبل الدخول وبعده، وبه قال مالك وجماهير أصحابه، وهو الصحيح، وخالف في ذلك أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري

---

[9] – أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة: (1406)

من أصحاب أبي حنيفة فجعل ذكر التأجيل من الشروط الباطلة وقال بتأبيد النكاح وإلغاء التأجيل لكونه شرطا باطلا، وهذا باطل مردود بحديث سبرة بن معبد الجهني الآنف الذكر.

واختلف العلماء هل يُحَدُّ الواطئ فيه أم لا، والصحيح عند الشافعية أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف، لأن الأصوليين اختلفوا هل الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وتكون المسألة مجمعا عليها أم لا، فقال به القاضي أبو بكر ابن الباقِلَّاني من المالكية، وقال بعكسه جماهير الشافعية، قلت: والتحقيق والله أعلم أن من وطئ فيه بعد معرفة النصوص القاضية بتحريمه وجب عليه الحد، والله أعلم.

وهل يلحق الولد له أم لا، والظاهر أنه لا يلحق به لكون العقد باطلا، وإليه جنح النحاس، والله أعلم.

وأما من نكح المرأة نكاحا مطلقا ونوى مفارقتها في مدة معينة، فنكاحه صحيح عند جماهير العلماء، واختاره تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، وخالفهم الإمام الأوزاعي فقال: هو نكاح المتعة، وأجيب بأنه ليس نكاح المتعة، لأنه قصد النكاح ولم يقع بشرط التأجيل، وهذا صحيح، لكن الأولى تركه لئلا يتخذ ذلك حيلة في تحليل المتعة، والله أعلم.

الثالثة: ظاهر قوله: « نهى عن النكاح المتعة يوم خيبر » أن النهي كان في ذلك اليوم، وقد اختلفت الروايات في ذلك، ففي بعضها: « يوم خيبر » كما في حديث الباب، وفي بعضها: « في غزوة الفتح » وفي بعضها: « في غزوة تبوك » وهي رواية إسحاق بن راشد عن الزهري، وهو غلط من إسحاق كما قاله النووي، وفي بعضها: « يوم حجة الوداع » كما وقع في رواية عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عند أبي داود في النكاح، وفي بعضها: « في غزوة الأوطاس » قلت: ولا

مانع من تجدد النهي في كل من هذه المواطن تأكيدا ومبالغة في النهي، ثم رأيت أني قد وافقت القاضي عياض على هذا الجمع، ولله الحمد والمنة، وهو أعلم وأحكم.

الحديث الرابع والثلاثمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»

الشَّرْحُ

الحديث يتكلم عن استئمار الثيب في تزويجها واستئذان البكر في ذلك، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: (5136) ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: (1419)

قوله: « الأيم » بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة، وهو لفظ يطلق على عدة معان، منها الدخان، ومنها الحية، ومنها الثيب، وهي المرأة التي لا زوج لها إما بكون زوجها فارقها وإما بكونه مات عنها، وهو المراد هنا، والله أعلم.

قوله: « تستأمر » بضم التاء وسكون السين وفتح التاء الثانية وإسكان الهمزة وفتح الميم على البناء للمجهول من الاستئمار، وهو طلب الأمر.

قوله: « البكر » بكسر الباء وسكون الكاف، وهي الشابة التي لم تمسس، أي لم يجامعها رجل قط، وتجمع على أبكار.

قوله: « تستأذن » كتستأمر وزنا من الاستئذان، وهو طلب الإذن بمعنى الإعلام، يقال: آذنني فلان أي أعلمني، وأَذِنَ لي فيه أي أعلمني بأنه لا حرج علي فيه، ومعنى (تستأذن) أي يستعلمها هل رضيت به أم لا، والفرق بين الاستئمار والاستئذان أن الاستئمار هو طلب أمرها بأن يزوجها وليها لهذا الرجل، فإن أمرت بذلك زَوَّجَها

وإلا فلا، وأما الاستئذان فهو أن يُعَلِّمَها الولي أنه يزوجها لفلان فإن رضيت بذلك فالأمر فيه ظاهر وإلا فلا يزوجها له، ويعرف رضاها بسكوتها، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إنه لا يجوز للولي أن يزوج وليته الثيب حتى يستأمرها في ذلك، وقد تقدم لك أن الثيب هي التي لا زوج لها مع أنها تزوجت من قبل، لكن فارقت زوجها أو مات عنها، وهذا هو المراد بالأيم في الحديث عند جماهير العلماء على الرغم من أن اللفظ يطلق على المرأة التي لا زوج لها مطلقا، سواء بكرا كانت أو ثيبا صغيرة أو كبيرة، خلافا للكوفيين وأبي الهذيل زفر بن الهذيل العنبري الحنفي، فإنهم رجحوا القول بأن المراد بالأيم هنا كل مرأة لا زوج لها مطلقا، والصواب ما ذهب إليه الجمهور، لأن الثيب جعلت مقابلة للبكر، ولا بد من تحقيق المقابلة بحمله على الثيب، وقد اتفق العلماء على أن الثيب البالغ أحق بنفسها من وليها، ولا يزوجها الأب ولا غيره بدون رضاها، واختلفوا في الثيب غير بالغ، فقال أبو حنيفة ومالك: يزوجها أبوها وخالفهما الشافعي وأبو يوسف ابن إبراهيم الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني فقالوا: لا يجوز له أن يزوجها بغير رضاها إذا زالت بكارتها بالوطء، قلت: والصحيح الراجح المختار أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الثيب بغير رضاها، سواء صغيرة كانت أو كبيرة بالغة أو غير بالغة زالت بكارتها بالوطء أم لا، وهذا هو مقتضى ظاهر حديث الباب، والتفريق بين البالغة وغير بالغة مما لا دليل عليه، إذ أن الشارع أطلق لفظ الثيب ولم يفرق بين البالغة وغيرها فوجب أن يصار إليه حتى يتبين خلافه، وقد علمت أن التفريق في ذلك أمر توقيفي لا يثبت بالاحتمالات إلا بدليل من الشارع، والله أعلم.

الثانية: إنه لا يجوز للأب ولا لغيره أن يزوج وليته البكر بدون استئذانها ورضاها، ويعرف رضاها بسكوتها ولا يحتاج في ذلك إلى كلامها، ولا فرق في ذلك بين كون البكر صغيرة وبين كونها كبيرة، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وذهب بعضهم إلى ترجيح القول بعدم صحة العقد بغير رضاها، وهو قول الثوري والإمام الأوزاعي والحنفية، وحكاه الترمذي عن معظم العلماء، وخالف في ذلك ابن أبي ليلى والليث ومالك والشافعي وإسحاق فقالوا: يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذانها، وهذا المذهب مردود بحديث الباب، والصحيح ما ذهب إليه جماهير العلماء، لأنه لو لم يكن استئذانها معتبرا لم يجعله غاية في تزويجها، والله أعلم.

الثالثة: إن السكوت يكفي في رضا البكر، وخص بعض الشافعية ذلك بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما، لكون البكر تستحي منهما أكثر من غيرهما، وهذا مردود، والصحيح المختار الذي قطع به الجمهور أن الحديث عام في جميع الأولياء بغض النظر عن كون الولي أبا لها أو جدا، وهذا هو مقتضى ظاهره، وهذا. وأما الثيب فلا بد من نطقها إلا إذا علم من حالها أن سكوتها إشارة إلى رضاها، والله أعلم.

الرابعة: استدل به من جوز للمرأة الثيب أن تزوج نفسها بغير ولي، لأن ذلك هو مقتضى ظاهر قوله ﷺ في رواية سفيان عند مسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها» وهو قول أبي حنيفة وداود الظاهري، وقال أبو ثور: لها أن تزوج نفسها بإذن وليها، وقال مالك والشافعي: لا يصح النكاح بدون ولي، واحتجا بحديث: « لا نكاح إلا بولي » وبحديث « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » وأجابا عن حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها » بأن المراد به أنها أحق أن تختار لنفسها زوجا ولا يجوز لوليها أن يزوجها إلا بإذنها، وليس له أن يجبرها، قلت: وهذا هو المذهب الصحيح، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ »

الشَّرْحُ

الحديث يتكلم عن حكم زواج التي طلقها زوجها ثلاثا، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها: (5317) ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (1433)

قوله: « جاءت امرأة رفاعة القرظي » وهي تميمة بنت وهب بالتصغير، أي تُميمة، وهذا هو أرجح ما قيل في اسمها، ورفاعة هو ابن سَمَوْأَل بفتح السين والميم وسكون الواو، القرظي، نسبة إلى بنو قريظة، والله أعلم.

قوله: « فبت طلاقي » بفتح الباء وتشديد التاء مشتق من البت، بفتحها، وهو في الأصل القطع المستأصل، يقال: بتت الحبل أي قطعتها من أصلها، والمراد به هنا الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاثة، أي طلقني ثلاثا، لأن الزوج قطع حبل النكاح بالكلية بتطليقه لها ثلاثا، والله أعلم.

قوله: « عبد الرحمن بن الزبير » بفتح الزاي وكسر الباء، وهو ابن باطاء من يهود بني قريظة، قتل يهوديا في غزوة بني قريظة، وعبد الرحمن ابنه هذا كان صحابيا، وهو الذي تزوج تميمة بنت وهب امرأة رفاعة بن سموأل القرظي الذي بت طلاقها، والله أعلم.

قوله: « وإنما معه مثل هدبة الثوب » بضم الهاء وسكون الدال، وهو في الأصل امتداد الشيء واستطالته، والمراد هنا طرف الثوب الذي لم ينسج، وهو مأخوذ من هدب العين، أي شعره، شبهت ذكره بالهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، والله أعلم.

قوله: « حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » بضم العين وفتح السين وإسكان الياء تصغير العسل لكونه مؤنث كما جزم به القزاز، وقال الأزهري: يذكر ويؤنث، وكانت العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث كما يقولون: هذه دريهمات إذا استقلوها، فجمعوا الدرهم على الدريهمات مع أن الصواب الدراهم، قال الأزهري: والصواب أن معنى العسيلة كناية عن لذة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها مطلقها حتى تنكح زوجا غيره زواجا شرعيا ووقع بينهما الجماع وانقضت عدتها، ويكفي في الجماع ما يوجب الحد وكمال الصداق ويفسد الحج والصوم ويحصن المرء، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، واشترط الحسن البصري حصول الإنزال، ولا قائل به غيره كما قال ابن المنذر، والصحيح قول الجمهور، وأما مجرد العقد بلا جماع فلا يبيحها للأول، وهو مذهب جماهير العلماء سلفا وخلفا، وهو مقتضى ظاهر حديث الباب، وخالف في ذلك

ابن المسيب فقال: إن تزوجها الثاني تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول جاز للأول أن يتزوجها مرة ثانية، وذكر صاحب « الإجماع » أنه لا يعلم أحد وافقه على ذلك، ولعله لم يبلغه حديث الباب فأخذ بظاهر القرآن، لأن مقتضاه جواز ذلك إذ أن الله أطلق التزويج ولم يقيده بالجماع، وفي هذا إشارة إلى ضعف ما أخرجه النسائي في الكبرى في الطلاق (5607) عن ابن عمر عن النبي ﷺ: في الرجل تكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول، قال: « لا حتى تذوق العسيلة » والصواب هذا ليس من رواية ابن المسيب كما قال مخرجه النسائي، وإنما هو من رواية رزين بن سليمان الأحمر عن ابن عمر، وحكى القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب تبعا لأبي جعفر النحاس صاحب «معاني القرآن» وهو وهم كما ذكره صاحب الفتح، لأنه لا يعرف له سند عنه في شيء من المصنفات، وكذلك حكاه ابن الجوزي عن داود الظاهري، والله أعلم.

الثانية: إنه لابد من حصول لذة الجماع لكل من المرأة والزوج الثاني، ولو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل، وهو مقتضى ظاهر الحديث وهو الصحيح، وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلل، وخالفه أشهب، وقوله هو الصحيح، لأن وطء المجنون لا يقع باختياره وقصده غالبا، ولا يؤمن من ذلك أن تتخذ المرأة ذلك حيلة في التحليل، وقد علمت أن نكاح التحليل لا يحلها للأول على الصحيح المختار الذي قطع به المحققون، والله أعلم.

الثالثة: استنبط بعضهم منه أنه لا بد من الانتشار، وليس في الحديث ما يدل على اشتراط الانتشار بصراحة، وإنما فهم ذلك من قوله ﷺ: « لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » لأن لذة الجماع للرجل لا تحصل بدون الانتشار، والله أعلم.

الرابعة: جواز التصريح بالأشياء التي يُسْتَحيَا منها عند الاستفتاء، لأن رسول الله ﷺ أقر امرأة رفاعة على ذلك، ولكن الأفضل استعمال الكناية في مثل هذا، والله أعلم.

الخامسة: أجمع العلماء على أن من طلق امرأته ثلاثا فقد بانت له، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، والْتَذَّ كُلٌّ منهما بالآخر بواسطة الجماع، ثم قدر الله فراقهما بالموت أو بالطلاق، وانقضت عدتها.

واختلفوا هل يقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في مجلس واحد بأن يقول: « أنت طالق ثلاثا » أم لا، وهذه مسألة مشهورة اختلف العلماء فيها اختلافا كبيرا ووقع بها تنازع وحوار كثير، فإن الأئمة الأربعة قاطبة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رجحوا القول بوقوعه، وهو قول جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم تمسكا بحديث ركانة الذي رواه أبو داود والترمذي عن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: « أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة، فقال: ما أردت بها؟ قلت: واحدة، قال: والله؟ قلت: قال: فهو ما أردت »[10] وهذا لفظ الترمذي وهو ضعيف مضطرب، ووجه دلالته على ما ذهبوا إليه استحلافه ﷺ له أنه لم يرد الثلاثة إلا واحدة، فاقتضى ذلك أنه لو أراد بالبتة أكثر من واحدة لوقع ما أراده، وكذلك استدلوا بعمل عمر رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين

---

[10] – أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في البتة: (2206) والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة: (1177) واللفظ له، وهو ضعيف مضطرب كما تقدم.

من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم »[11]

قوله: « كانت لهم فيه أناة » بفتح الهمزة، وهو في الأصل البطء والتؤدة، ويطلق على ساعة من الزمان، والمعنى كانت لهم فيه تؤدة وبقية الاستمتاع لانتظار المراجعة. ولهم حجج أخرى، غير أن ما ذكرنا أقوى ما لهم من الحجج وأصرح، ولا حاجة لنا في استقصاء حججهم لئلا يخرج الكتاب عن المقصود.

وخالف هؤلاء الجماهير طائفة من العلماء فقالوا: لا يقع بذلك إلا واحدة، وهو قول طاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي، وبه قال أبو موسى وابن عباس وعلي في إحدى الروايتين عنه رضي الله عن الجميع، وهو مذهب داود الظاهري وبعض أصحابه وبعض الحنفية والمالكية، واختاره شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض المحققين، وفرق إسحاق بن راهويه بين مدخولة بها وغير مدخولة بها، فقال بقول الجمهور في مدخولة بها وجنح إلى هذا المذهب في غير مدخولة بها، واحتجوا بحجج كثيرة منها حديث أبي الصهباء أنه قال لابن عباس: « أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم »[12] فدل ذلك على أن المعروف من ذلك على عهد النبي ﷺ وصديقه الودود أن الثلاث إنما يقع واحدا، فوجب أن يؤخذ بذلك، لأن السنة أولى ما اتبع، وغير ذلك من الحجج القوية الدامغة، ولا يسعنا المحل ذكرها هنا كلها، لأن الكلام المستوفى عن هذه المسألة يستدعي كتابا مستقلا، وقد استوفاه ابن القيم في الهدي النبوي وفي إعلام الموقعين، وتقي الدين في الفتاوي،

---

[11] – أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث: (1472)

[12] – أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث: (1472 – 16)

وحاصل الكلام في المسألة أن الحق ما ذهب إليه هؤلاء لقوة أدلتهم وحججهم، وقد جاءوا بحجج وأدلة قوية لا يستطيع من خالفهم على ردها وإنكارها، وكل من تتبع كلامهم حول هذه المسألة يعلم أن الحق ما ذهبوا إليه، ومن أراد ذلك فليطالع الفتاوي لتقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، والهدي المحمدي وإعلام الموقعين عن رب العالمين كلاهما لتلميذه ابن القيم، والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث السادس والثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ » قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

الحديث يتكلم عن أحكام عِشرة النساء من الإقامة، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر: (5214) ومسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف: (1461)

قوله: « من السنة » المراد بالسنة هنا الطريقة، أي الطريقة التي عليها النبي ﷺ من الشريعة القيمة.

قوله: « إذا تزوج الرجل البكر على الثيب » بأن كانت له امرأة ثم تزوج أخرى فصارتا اثنتين، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية العدل بين الزوجات بقسمة المبيت بينهن، وهذا واجب بالإجماع، والله أعلم.

الثانية: إنه من حقوق الزفاف أن يقوم الزوج عند عروسته البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا، سواء كان له زوجة قبل الجديدة أم لا، لأن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، ثم يقسم بعد ذلك لنسائه بالسوية، وهو مذهب جماهير العلماء كما حكى ابن عبد البر عنهم، وذهب جماعة إلى أن الحديث فيمن له زوجة أو زوجات قبل الجديدة، لأن من لا زوج له لا يحتاج إلى أن يقال في حقه ذلك، لأن الأمر بالإقامة عند العروسة قدر هذه الأيام ولياليها ليتمتع بها ويؤنسها بإزالة وحشتها لكونها

حديثة العهد بالزواج، بخلاف من لا زوج له، فإنه مقيم معها كل دهره يقضي كل منهما حاجته من صاحبه بغير أن ينقطع بدورانه على غيرها، وبه جزم محي السنة البغوي واختاره القاضي في الإكمال، وهو مقتضى ظاهر الحديث، والله وأعلم.

الثالثة: إنه لا يجب على الزوج قضاء هذه الأيام التي استغرقها عند زوجته الجديدة لسائر نسائه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وجماهير العلماء تمسكا بظاهر الحديث، وخالفهم أبو حنيفة فقال: يجب القضاء أخذا بالأحاديث الواردة في العدل بين الزوجات، وبه قال الحكم بن عتيبة وحماد بن زيد، قلت: والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وأما الأحاديث المطلقة على وجوب العدل بين الزوجات فهي مخصصة بحديث الباب وأمثاله، والله أعلم.

الرابعة: اختلفوا في وجوب هذه الإقامة عند البكر والثيب على من كان له زوجة أخرى قبل الجديدة، فذهب الشافعي وجماهير أصحابه إلى القول بالوجوب، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم، وفي رواية ابن عبد الحكم بالاستحباب، والقول بالوجوب أظهر، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع والثلاثمائة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا »

الشَّرْحُ

الحديث يتكلم عن كيفية الدعاء عند الجماع، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله: (5165) ومسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع: (1434)

قوله: « الشيطان » بفتح الشين وسكون الياء مشتق من الشطن بفتح الشين، وهو البعد، يقال: شطن الدار يشطن شطونا إذا غرب وبعد، وسمي الشيطان شيطانا لبعده عن الحق وتمرده، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الدعاء بهذا المذكور عند الجماع: « بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطانا ما رزقتنا » وهذا من سنته صلوات الله وسلامه عليه.

الثانية: إنه إذا قدر الله لهما ولدا بذلك الجماع لا يضره الشيطان ببركة هذا الدعاء المذكور، واتفق العلماء على عدم حمل الضرر المذكور على العموم في جميع أنواع الضرر الشيطان ووسوسته وإغوائه كما ذكره القاضي في الإكمال، ولكن ظاهر الحديث يقتضي العموم، لكن حمله على العموم يقتضي كون المولود معصوما من المعاصي، وهذا لا قائل به، والأحسن ما قيل في ذلك أن الشارع يجعل لكل شيء أسبابا وموانعا، فإذا وجدت هذه الأسباب وانتفت الموانع وجد المسبب الذي رتب عليه، وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهذا بعيد، وقيل: لا يجامع معهما الشيطان،

لأن الشيطان يشارك الإنسان في مجامعته أهله إذا لم يسم الله، على أي تقدير فالحديث دليل على أن الدعاء بهذا الدعاء من مستلزمات صلاح الولد وبره لوالديه، والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن والثلاثمائة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ» وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: « الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ: ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ »

الشَّرْحُ

الحديث يتحدث عن حكم دخول الرجل على الزوجة التي ليست بمَحْرَمه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة: (5232) ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها: (2172) واللفظ له.

قوله: « أفرأيت الحمو » بفتح الحاء وسكون الميم ويجوز الضم، وهو أخو الزوج كأبيه، وأخيه، وعمه، وابن عمه، ونحوهم، ويجمع على أحماء.

قوله: « الحمو الموت » أي هو شقيق الموت من حيث أن الخلوة به تفضي إلى الفتنة والهلاك في الدين، فشبهه بهلاك الموت، أو هو كالموت من حيث الفرار منه وكراهة قربه، أو يفضي إلى موت نكاحها بطلاقها عند غيرة زوجها أو إلى الموت بالرجم إن وقعت الفاحشة، والمراد بالأحماء هنا إخوة الزوج لا أبوه، لأن أباه من محارمها، والله أعلم.

قوله: « ابن وهب » هو أبو محمد عبد الله بن وهب الفهري صاحب الإمام مالك، ولد سنة خمس وعشرين ومائة، ولازم الليث بن سعد، ويقال هو أفقه من عبد الرحمن

بن القاسم صاحب رواية المدونة الكبرى، وهو صدوق صالح الحديث كما قال أبو حاتم الرازي، وتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (197) وعاش سنة اثنتين وسبعين (72)

قوله: « الليث » هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الإمام المحدث الفقيه التابعي الكبير من أقران مالك وأبي حنيفة، ولد سنة أربع وتسعين (94) من الهجرة، وهو ثقة حجة، وذكر عبد الرحمن بن وهب أنه سمع الشافعي يقول: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وتوفى سنة خمس وسبعين ومائة (175) وهو ابن إحدى وثمانين سنة (81)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، وهي التي لا تحرم عليك، وذلك لما يترتب على ذلك من المفاسد الدنوية والدينية، فإنه لا يؤمن عليهما الفتنة من الوقوع في الفاحشة، ولا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، ومن الأسف والكوارث العظيمة ما يقع كثيرا في هذا العصر حيث ترى الشاب البالغ الكبير السن يدخل على امرأة صديقه حتى في حالة غيبته! مع علم الزوج بذلك من غير مبالاته، وهذا حرام لا يجوز، فإن كان لا يجوز لأخ الزوج أن يخلو بامرأة أخيه فعدم جواز ذلك لغيره من باب أولى وأليق، والله أعلم.

الثانية: مبالغة الشارع في سد الذرائع المفضية إلى الفتنة والشر، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمنع العزاب من أن يسكنوا بين المتزوجين، وكذلك العكس، وذلك سدا للذريعة، والله تعالى أعلم.

باب الصداق

الحديث التاسع والثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر ما جاء في الصداق، وافتتح بحديث أنس الذي أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (5086) ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها: (85) تحت الحديث: (1365)

قوله: « صداقها » بفتح الصاد مشتق من الصدق، وهو في الأصل قوة في الشيء قولا، والصداق شرعا: هو عوض يدفعه الزوج للمرأة لإباحة الاستمتاع بالفرج، واشتق من الصدق إشعارا بصدق رغبة الزوج في زوجته، ولكونه حقا يلزم، وله عدة أسماء: الصداق، والمهر، ونحلة، وفريضة، وأجر، وحباء، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الصداق في النكاح، وهو حق المرأة على زوجها الذي لا بد منه، قال تعالى: « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » النساء: (4)

الثانية: جواز جعل العتق مقام الصداق لمن أعتق أمته وأراد أن يتزوجها، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل العنبري إلى أنه لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، واستدل بعض الشافعية بأن ذلك خاص به ﷺ، وبه جزم الماوردي، واختاره النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم، وقال بعضهم: أن صفية كانت مجهولة القيمة، فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها على ذلك، وهذا ليس بشيء، وذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق

وأبو يوسف الأنصاري إلى ترجيح القول بجواز ذلك أخذا بحديث الباب، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن شهاب الزهري، وهو الصحيح المختار، وليس لمخالفيهم دليل ينفق في سوق المناظرة إلا مجرد الدعاوي والاحتمالات في مقابلة النص الصريح، ودعوى الخصوصية مما تحتاج إلى دليل ثابت، وليس هناك دليل على ذلك، وزعم أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية إلى أن قول أنس: « وجعل عتقها صداقها » موقوف على أنس قاله ظنا من قبل نفسه تعلقا بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة بنت رزينة عن أمها: «أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير» وهذا لا يقوى على مقاومة حديث الباب لضعف إسناده، بل لا يصلح الاستدلال به، وهو مردود بما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ ابن حَيَّان الأصبهاني من حديث صفية نفسها أنها قالت: « أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي » والله تعالى أعلم.

الحديث العاشر والثلاثمائة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق: (5149)
ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به: (1425)

قوله: « إني وهبت نفسي لك » أي إني وهبت نفسي لك بأن تُزَوِّجَني بغير صداق، وهذا الحكم خاص بالنبي ﷺ كما قال تعالى: « وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » الأحزاب: (50)

قوله: « هل معك شيء من القرآن » أي هل تحسن قراءة شيء من آي القرآن وسوره؟ والله أعلم.

قوله: « زوجتكها بما معك من القرآن » أي زوجتكها على أن تُعَلِّمَها ما عَلِمْتَه من آي القرآن، وظاهره ولو كان معه آية واحدة، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إنه يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على رجل من أهل الصلاح والخير، وكذلك الرجل ابنته رجاء لصلاح ذريتها وما في معنى ذلك، والله أعلم.

الثانية: ظاهر الحديث جواز هبة المرأة نفسها لمن ترجى بركته، ولكن هذا خاص بالنبي ﷺ كما تقدم، والله أعلم.

الثالثة: ظاهر الحديث انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة، واختلف العلماء هل ينعقد النكاح بأي لفظ يقتضي التمليك أم لا، فذهب أبو حنيفة إلى القول بانعقاده بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد، وبه قال جماهير المالكية، واختاره تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه، وذهب الثوري والشافعي وأبو ثور ومالك في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ التزويج، قلت: والحق ما ذهب إليه أبو حنيفة وموافقوه، لأنه ليس هناك دليل على تقييد ألفاظه بالتزويج كما قيد ألفاظ الأذان والإقامة والتسبيح في الصلاة، وقد ورد بلفظ: « ملكتكها » كما وقع في رواية يعقوب بن عبد الرحمن القاري عند مسلم، وكل هذا ليس على سبيل التقييد، والله أعلم.

الرابعة: زاد في رواية ابن عبد الرحمن القاري عند مسلم: « فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه » وفيه جواز نظر الرجل إلى مخطوبته والمبالغة في ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، وادعى بعضهم خصوصيته ﷺ بالمبالغة كما جنح إليه صاحب الفتح لمحل العصمة، ولأنه لا يحرم عليه النظر المؤمنات الأجنبيات خلافا لغيره، وأنكر الجماعة النظر إليها مطلقا، وهو باطل مردود وليس لقائله دليل يؤيد ما ذهب إليه، والله أعلم.

الخامسة: إن الإمام ولي من ليس لها ولي من أقربائها، فيجوز له أن يزوجها لمن يراه كفئا لها بشرط رضاها، وذكر الداودي أنه ليس في الخبر ما يدل على أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما هو خاص به ﷺ كما قال تعالى: « النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » الأحزاب: (6) وتعقبه ابن بطال بأن قولها: « إني وهبت نفسي لك » كان كالإذن منها في تزويجها لمن أراد، وتعقبه الحافظ بأنه لو راجع حديث أبي هريرة لما احتاج إلى هذا التكلف، ولفظه: « إني أريد أن أزوجك هذا إن رَضِيتِ، فقالت: ما رَضِيتَ لي فقد رَضِيتُ »

السادسة: إنه لا حد لأقل الصداق، بل يتحقق بكل ما تراضى عليه الزوجان مما فيه منفعة، سواء كان قليلا أو كثيرا، وهذا هو مذهب الثوري والأوزاعي وابن جريج والليث بن سعد ومحمد بن أبي ذئب والشافعي وعبد الله بن وهب من أصحاب مالك، وبه قال يحي بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وابن أبي ليلى ومسلم بن خالد الزنجي، وهو قول جماهير علماء الأمصار من الحجازيين والكوفيين والشاميين، وخالفهم مالك فقال: أقله ربع دينار على المشهور منه، وقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم، وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع في السرقة، فهؤلاء قاسوا قدر الصداق على نصاب السرقة، لأن البضعة عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من ربع دينار أو عشرة دراهم أو خمسة دراهم حسب اختلافهم في ذلك قياسا على يد السارق، وهذا قياس في مقابلة النص لا يلتفت إليه، والصحيح ما ذهب إليه جماهير العلماء، وهو مقتضى ظاهر حديث الباب، والله أعلم.

السابعة: إن الصداق شرط من شروط صحة النكاح فلا يصح بدونه إلا إذا أسقطته المرأة على الرجل، لكن لا بد من تسميته بقدر معين، ويجوز ذلك كله بعض النكاح،

وهو مقتضى ظاهر قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً » البقرة: (236) ففهم من الآية صحة النكاح والطلاق قبل تسمية الصداق، والله أعلم

الثامنة: إن الصداق يتحقق بكل متمول، وأنه يصح أن يكون منفعة كَرَعْيِ الدواب إلى أجل معلوم أو سَقْيِ الزرع أو تعليم العلم من القرآن والفقه والتوحيد والأصول والنحو والصرف والبلاغة وما في معنى ذلك، وادعى بعضهم خصوصية النبي ﷺ بإصداق تعليم القرآن، وهذا مردود، لأن مثل ذلك لا يثبت إلا بدليل شرعي، وليس هناك دليل على ذلك، والله أعلم.

التاسعة: استدل به بعضهم على جواز لبس خاتم الحديد، وهذا مردود، إذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك، لأن جواز اتخاذ الشيء لا يستلزم جواز لبسه، فإنه يجوز للرجل أن يتخذ الذهب والحرير للبيع، ومع ذلك لا يجوز له لبسهما، وأما لبس الخاتم فالصحيح جوازه لضعف الحديث الوارد في النهي، والله أعلم.

العاشرة: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهي مسألة خلافية قد تنازع العلماء فيها، والصحيح من ذلك الجواز، وبه قال جماهير العلماء، ومنعه أبو حنيفة وكرهه مالك، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي عشر والثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْيَمْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »

الشَّرْحُ

الحديث يتكلم عن استحباب الوليمة في النكاح، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج: (5155) ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن: (1427)

قوله: « ردع زعفران » بفتح الراء وسكون الدال، وهو أثر لون الزعفران والطيب في الجسد، وذكر النووي أن المعنى ما تعلق به من أثر الزعفران وغيره من طيب العرس من غير تعمد التزعفر لعلمه بنهي النبي ﷺ عن التزعفر للرجال، قلت: وهذا ليس بلازم، لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن التزعفر، ويؤيد ذلك كون وقوع هذه القصة في أوائل الهجرة، والله أعلم.

قوله: « مهيم » بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء وبعدها الميم الساكنة، أي ما شأنك؟ وما خبرك؟ وما حالك؟ وما هذا الذي أرى بك؟ وهي لغة يمانية كما جزم به أبو عبيد القاسم بن سلام، وذكر الأزهري صاحب (تهذيب اللغة) أنه لا يعلم كلمة على وزن مهيم غير مريم، والله أعلم.

قوله: « وزن نواة من ذهب » لفظ نواة بفتح النون، جمع نوى، وهو عجم التمر، والمراد وزن نواة التمر من ذهب، وقيل: هو معيار يساوي خمسة دراهم، وقيل: هو

عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وبه جزم الخطابي واختاره صاحب تهذيب اللغة الأزهري، وحكاه القاضي عن جماهير العلماء في الإكمال، والله أعلم.

قوله: « أولم » بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر اللام فعل أمر مأخوذ من الوليمة مشتقة من الولم، وهو الجمع كما جزم به صاحب تهذيب اللغة الأزهري، والمراد بها هنا كل طعام مصنوع للعرس والإملاك، إظهارا للفرح والسرور، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الوليمة في النكاح، واختلف العلماء في حكمها، فذهب داود وأهل الظاهر إلى ترجيح القول بالوجوب، وبه قال بعض الشافعية ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما بناء من الظاهرية على أن الأمر بمجرده يقتضي الوجوب، ولأن الإجابة واجبة، والمشهور من المالكية القول بالندب، وعند الحنابلة بالسنة، قلت: والأقرب أنها سنة مؤكدة فلا ينبغي تركها لمن استطاع إليها لمواظبة النبي ﷺ على ذلك وأمره أصحابه به، وزعم صاحب المغني ابن قدامة وابن بطال في شرح البخاري أنه لا خلاف بين أهل العلم في عدم وجوبها، وهو مردود بما تقدم لك، والله أعلم.

الثانية: اختلفوا في وقت فعلها هل عند العقد أو إثره أو عند الدخول أو بعده أو يسوغ فعلها من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول، فذهب مالك إلى استحباب فعلها بعد الدخول، ورجح بعض المالكية القول باستحباب فعلها عند العقد، وبعضهم بابتدائه إلى انتهاء الدخول، وهو قول ابن حبيب، قلت: ومن فعلها في كل وقت من الأوقات المذكورة فلا بأس بذلك، لكن المحفوظ عنه ﷺ فعلها بعض الدخول كما وقع في قصة زواجه بزينب بنت جحش، والله أعلم.

الثالثة: إنه يستحب لمن يسر الله له أن يذبح شاة وليس بلازم عليه، ومقتضى ظاهر كلامه ﷺ لعبد الرحمن: « أولم ولو بشاة » أن لا ينقص الموسر عن شاة، بل إن بدا له أن يزيد على ذلك فحسن، والله أعلم.

الرابعة: استحباب الدعاء لمن تزوج بالبركة، وهذا من هديه ﷺ، والله تعالى أعلم.

كتاب الطلاق

الحديث الثاني عشر والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » وَفِي لَفْظٍ: « حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبِلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا » وَفِي لَفْظٍ: « فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الكتاب لذكر الأحاديث الواردة بأحكام الطلاق، وافتتح بحديث عبد الله بن عمر في قصة طلاقه امرأته في حيضتها، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: (5251) ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها: (1471) وأخرج اللفظ الثاني والثالث في نفس المصدر.

قوله: « الطلاق » بفتح الطاء واللام، وهو حل الوثائق مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، يقال: طلقت البلد، أي تركته، وفي الشرع: حل رابطة التزويج، وهو من أبغض الحلال إلى الله كما روي، والله أعلم.

قوله: « فتغيظ منه رسول الله ﷺ » أي أصابه كرب من صنيع ابن عمر هذا، والغيظ هو كرب يلحق الإنسان من غيره، والله أعلم.

قوله: « ثم يمسكها حتى تطهر » أي يستمر على الإقامة معها في عصمته كما كانا من قبل إلى أن تطهر من حيضتها.

قوله: « فإن بدا له أن يطلقها » أي فإن بان له، أي ظهر له من رأيه أن يطلقها بعد تمام طهرها فليطلق.

قوله: « قبل أن يمسها » بفتح الميم والسين، أي قبل أن يطأها بعد الطهر، والله أعلم.

قوله: « فتلك العدة كما أمر الله عز وجل » أي هذه هي العدة التي أمر الله تعالى بالطلاق فيها، ويشير إلى قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ » الطلاق: (1)

قوله: « فحسبت من طلاقها » بضم الحاء وكسر السين وفتح الباء على البناء للمجهول، أي فجعل طلاقه لها هذا من جملة طلاقها حيث إذا زاد لها اثنين أخريين يتم الطلاق ثلاثا فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره على التفاصيل المتقدمة، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم طلاق المرأة في حيضتها، وقد أجمع العلماء على بكر أبيهم على ذلك، واختلفوا في وقوعه، فذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى ترجيح القول بوقوعه، وهو قول جماهير العلماء، وخالف في ذلك الباقر وأبو محمد علي بن حزم شيخ الظاهرية وإبراهيم بن علية من فقهاء المعتزلة فرجحوا القول بعدم وقوعه، والحديث حجة عليهم وليس لهم دليل يؤيد ما ذهبوا إليه، والصحيح المختار ما ذهب إليه جماهير العلماء لحديث ابن عمر هذا، لأن النبي ﷺ أمره بأن يراجعها، والرجوع لا يكون إلا بعد الطلاق، ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من نفس الحديث قوله: « فحسبت من طلاقها »

والطلاق في الحيضة من الطلاق البدعي، وقد قسم العلماء الطلاق إلى أربعة أقسام:

أحدها: الواجب: وصورته: أن يكون هناك شقاق بين الزوجين قد تعذر الصلح بينهما حتى رفع ذلك إلى الحاكم، فالواجب إذن الفراق بينهما بالطلاق.

الثاني: الحرام: ومنه الطلاق في الحيض بلا عوض ولا سؤال المطلقة، ومنه أن يطلقها في طهر جامعها فيه قبل ظهور الحمل.

الثالث: المكروه: وصورته: أن يكون حال كل منهما مستقيما فيطلقها الزوج لشيء تافه، وعليه يحمل حديث: « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »

الرابع: المندوب: وصورته: أن يخاف الزوج أو المرأة عدم إقامة حدود الله بمنع صاحبه حقه أو ما في معناه، فيطلقها من أجل ذلك، وهذا ما حكاه النووي عن الشافعية، والله أعلم.

الثانية: إنه إذا طلقها وجب عليه أن يراجعها حتى تطهر في بيته، وحكى النووي الإجماع على ذلك، والله أعلم.

الثالثة: إنه لا يجوز له أن يطلقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها، وبه قال الشافعية وغيرهم، والله أعلم.

الرابعة: إن الرجعة في مثل هذا لا تحتاج إلى رضا المرأة ولا أبيها ولا غيره من الأولياء، والله أعلم.

الخامسة: إن الطلاق الذي وقع حال الحيضة من ضمن طلاقها بحيث إذا طلقها بعد ذلك تطليقين في مجلس واحد أو مجلسين صار الطلاق ثلاثا، فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث عشر والثلاثمائة

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: « أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ » وَفِي رِوَايَةٍ: « طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وَفِي لَفْظٍ: « وَلَا سُكْنَى » « فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ »

الشَّرْحُ

الحديث يتحدث عن حكم الإنفاق على المطلقة ثلاثا من مطلقها وغير ذلك، أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: (1480) وتفرد به مسلم عن البخاري، وليس من المتفق عليه، وإنما أخرج البخاري شيئا قليلا من قصتها من حديث عائشة في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس: (5323 ـ 5324)

والراوي: صاحبة القصة فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو القرشية الفهرية المهاجرية، أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الأولى، وهي أخت الضحاك بن قيس أمير العراق من يزيد بن معاوية وهي أسن منه بعشر سنين، وكانت تحت أبي حفص بن المغيرة، فطلقها وبت طلاقها، وذلك لما سار مع علي إلى اليمن عندما بعثه النبي ﷺ إلى هناك، والله أعلم.

قوله: « البتة » بفتح الباء والتاء مشتق من البت بفتح الباء وتشديد التاء بمعنى القطع، وقد تقدم الكلام عنه.

قوله: « يغشاها أصحابي » بفتح الياء مشتق من الغشي بفتحها، وهو في الأصل تغطية الشيء بالشيء، والمراد هنا أي يجتمعون في بيتها ويترددون عليها لسعة رزقها وكرمها، فاشتق من ذلك مجازا، فكأنهم يغطونها عندما اجتمعوا عندها من كثرتهم، وأم شريك هذه أنصارية، وقيل: قرشية عامرية، واسمها غزية بنت داود بن عوف، والله أعلم.

قوله: « تضعين ثيابك عنده » أي ولك أن تخلعين ثيابك بمحضره من غير أن تخافين من رؤيته إليك لكونه أعمى لا يبصر، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية حسين بن محمد عند مسلم بلفظ: « فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك » وفي رواية سفيان عنده: «فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده»

قوله: « فإذا حللت فآذنيني » أي إذا انقضت عدتك فأعلميني، ولفظ: « آذنيني » بمد الهمزة وكسر النون وسكون الياء.

قوله: « فلا يضع عصاه عن عاتقه » العاتق بكسر التاء هو ما بين العنق والمنكب، أي إذا وضع عصاه في عاتقه لا يضعها، وهذا كناية عن شدته على النساء وكثرة ضربه لهن، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم بلفظ: « وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء » وفي رواية عبد الرحمن عن سفيان عنده أيضا: «وأبو جهم منه شدة على النساء ـ أو يضرب النساء ـ »

قوله: « فصعلوك » بضم الصاد وسكون العين وضم اللام مشتق من الصعلك، وهو الفقر، والصعلوك هو الفقير الذي لا مال له، يقال: تصعلك الرجل، أي صار فقيرا، والله أعلم.

قوله: « واغتبطت به » بسكون الغين وفتح التاء والباء والطاء وإسكان تاء التأنيث مأخوذ من الغبطة، وهي أن يتمنى الرجل أن يكون حاله كحال فلان من كونه صاحب المال أو صاحب العلم أو غير ذلك من الأشياء التي يتمناها كل إنسان ذي عقل سليم، من غير أن يتمنى زوال النعمة من غيره، وهذا نوع من الحسد، وهو غير مذموم، وقد استوفينا الكلام عن هذه المسألة في كتاب: « الكوكب الدري » ولله الحمد والمنة.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: ظاهر قوله: « طلقها ثلاثا » أنه تكلم بهن دفعة واحدة، وليس الأمر كذلك، بل المراد أنه طلقها ثالثة بقيت لها بحيث طلقها قبل ذلك طلقتين ثم زادها واحدة تمام الثلاث وعليه يحمل الروايات الواردة في ذلك على اختلاف ألفاظها، وبه جزم النووي في شرح مسلم، وذلك أن ثلاث تطليقات دفعة واحدة حرام، والله أعلم.

الثانية: جواز طلاق الغائب، وهذا أمر متفق عليه.

الثالثة: جواز التوكيل في الحقوق في الأخذ والدفع.

الرابعة: استدل به بعضهم على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهذا باطل مردود مخالف لظواهر النصوص الشرعية، كقوله تعالى: « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ » النور: (31) وذلك لمشاركة كل من الرجل والمرأة في علة النهي، وهي الفتنة، وليس في أمر النبي ﷺ فاطمة بالاعتداد في بيت ابن أم المكتوم ما يدل على ما ذهبوا إليه، وإنما أمرها بذلك لكونها تأمن عنده من نظر غيرها بخلاف بيت أم شريك الذي يكثر فيه الصحابة من التردد، ومع ذلك أنها مأمورة بغض بصرها، والله أعلم.

الخامسة: إنه لا تلزم الزوج المطلق النفقة والسكنى لمطلقته طلاقا بائنا حال عدتها بخلاف الحامل المطلقة البائن، فإنه يجب عليه ذلك كله حتى تضع حملها لقوله تعالى: « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ » الطلاق: (6)

وهذا هو مذهب عامة العلماء في الحامل، وأما غير حامل فمذهب مالك والشافعي وموافقيهم إسقاط النفقة ووجوب السكنى، وحكاه صاحب الفتح عن الجمهور، واحتجوا بعموم قوله تعالى: « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ » الطلاق: (6) وأجابوا عن حديث الباب بأنه إنما منعها من الاعتداد في بيت زوجها لأنها تخاف أن يقتحم عليها في ذلك المنزل كما جاء مصرحا في رواية حفص بن غياث عند مسلم بلفظ: « وأخاف أن يقتحم علي، قال: فأمرها فتحولت » وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور الكلبي إلى أنه ليس لها نفقة ولا سكنى تمسكا بظاهر حديث الباب، وأجابوا عن الآية بأنها في حق الرجعية، ولا تتناول المطلقة البائن، وخالفهم أبو حنيفة وجماهير أصحابه من أهل الكوفة إلى أن لها نفقة وسكنى، وتأولوا الآية وحديث الباب بتأويلات ساقطة، قلت: والصحيح ما ذهب إليه أحمد وموافقوه، وبه قال ابن عباس، وهو مقتضى ظاهر الحديث الباب وآية الطلاق، والله أعلم.

السادسة: جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث.

السابعة: جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب في مثل هذا المقام، وهذا من باب النصيحة وليس من الغيبة المحرمة، وأما ذكره بما فيه مما يكره على جهة التنشيط أو التنقيص فهو حرام بالإجماع، وقد استوفينا الكلام عن هذه المسألة في «الكوكب الدري»

الثامنة: جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يحصل الركون للأول، والحديث الوارد في النهي عن ذلك محمول على ما إذا حصل الركون إلى الأول، والله أعلم.

التاسعة: أنه لا بأس للمرأة أن تختار لنفسها زوجا موسرا، والله تعالى أعلم وأحكم.

باب العدة

الحديث الرابع عشر والثلاثمائة

عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو سَنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي » قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة بأحكام العدة، وافتتح بحديث سبيعة الأسلمية الذي أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: (4) (5318) ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل: (1484) واللفظ له.

والراوي: سبيعة ـ بضم السين وفتح الباء وسكون الياء وفتح العين تصغير سبع ـ بنت الحارث الأنصارية الصحابية الجليلة.

قوله: « العدة » بكسر العين وتشديد الدال المفتوحة وبعدها الهاء مشتقة من العد بفتح العين، وهو الإحصاء، يقال: عد الشيء يعده عدا فهو عاد إذا أحصاه، والمراد هنا ما تعده المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة

أشهر وعشر ليال، فتحل للخُطَّاب بعد ذلك ويقال لمن كانت في هذه الحال معتدة، والله أعلم.

قوله: « بدرا » بفتح الباء وإسكان الدال، وهو كمال الشيء وامتلاؤه، والمراد به هنا مكان معروف بين مكة والمدينة كانت به بئر تسمى بدرا، وسميت بذلك لامتلائها، يقال: عين بدرة، أي ممتلئة، وقيل: نسبة إلى رجل يسمى بدر بن مخلد الذي حفرها، وهناك وَقَعَتِ الْمَعْرَكَةُ المشهورة التي أعز الله بها الإسلام والمسلمين، وهي وقعة بدر، وهي المراد هنا، والله أعلم.

قوله: « فلم تنشب » بفتح التاء وسكون النون وفتح الشين، أي لم تلبث مدة طويلة بعد وفاته أن ولدت.

قوله: « تعلت من نفاسها » بفتح التاء والعين وتشديد اللام مأخوذ من قولهم: تعلى الرجل من علته إذا برأ، أي خرجت من نفاسها وسلمت بالطهر.

قوله: « أبو السنابل بن بعكك » بفتح السين جمع سنبلة بضمها، وهي معروفة، و«بعكك» بفتح الباء وسكون العين وفتح الكاف كجعفر، واسمه عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حبة بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

قوله: « جمعت علي ثيابي » أي لففت خماري على جسدي وسترت جميعه تهيئا للخروج إلى النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الاعتداد للمتوفى عنها زوجها، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف فيه، والله أعلم.

الثانية: إن عدة المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع حملها، فلو وضعت بعد موته

بلحظة واحدة قبل غسله كملت عدتها وحلت في الحال للخطاب، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من أئمة الفتوى في الأمصار أخذا بظاهر حديث الباب، وخالفهم علي وابن عباس رضي الله عنهم فقالا: تعتد آخر الأجلين بأنها إذا وضعت حملها قبل تمام أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضاء المدة، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربضت إلى الوضع، ولا تحل بمجرد الوضع، وإليه جنح سحنون من المالكية تمسكا بقوله تعالى: « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » البقرة: (234)

وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة: لا تحل للأزواج حتى تطهر من نفاسها، قلت: والحق في ذلك ما ذهب إليه جماهير العلماء لحديث سبيعة هذا، وهو حجة على من قال بعكس قولهم، ويؤيده قوله تعالى: « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » الطلاق: (4) وأما قوله تعالى: « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » البقرة: (234) عام مخصوص بحديث سبيعة، والله أعلم.

الثالثة: إنها تحل للأزواج بمجرد الوضع، لكن لا يَقْرَبُها زوجها في هذه الحالة حتى تطهر، كما جزم به الزهري آخر الحديث، وخالفه الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة فرجحوا القول بعدم جواز النكاح حتى تطهر من النفاس، وقد تقدم لك ذلك، والصحيح ما قاله الزهري، وهو قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس عشر والثلاثمائة

عَنْ زَيْنَب بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: « تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » الْحَمِيمُ: الْقَرَابَةُ

الشَّرْحُ

الحديث يتكلم عن حكم إحداد المرأة على ميت غير زوجها، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا: (5334) ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام: (1486)

والراوي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم المؤمنين أم سلمة قبل النبي ﷺ القرشية المخزومية ربيبة النبي ﷺ وأخت أنس بن مالك، ولدتها أم سلمة بأرض الحبشة عندما هاجرت إلى هناك، وهي التي ذكرت أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان أنها يُتحدث أنه ﷺ يريد أن يتزوجها، فبين لها أنها ربيبته وابنة أخيه أبي سلمة من الرضاعة، كما تقدم ذلك.

قوله: « توفي حميم لأم حبيبة » بفتح الحاء وكسر الميم، وهو في الأصل الماء الحار، والمراد هنا قريبك الذي تهتم لأمره، وهذا الحميم هو أبوها أبو سفيان صخر بن حرب كما جاء مصرحا في رواية مالك عند البخاري ومسلم، قالت زينب: « دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ابن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره »

قوله: « فدعت بصفرة » بضم الصاد وسكون الفاء وفتح الراء، وهو طيب مخلوط بزعفران أو غيره، أي أمرت بأن يؤتاها بها، أي الصفرة.

قوله: « أن تحد » بضم التاء وكسر الحاء وتشديد الدال مأخوذ من الإحداد، وهو في الأصل المنع، والمراد به هنا كف المتوفى عنها زوجها عن الزينة والتجمل والنكاح في زمن مخصوص، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على الزوج، لكونه أعظم الناس حقا على زوجته، وهو الأجدر بأن تظهر تأثرها لفراقه.

الثانية: إنه يجوز للمرأة أن تحد على غير زوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دون ذلك تخفيفا للمصيبة، لأن النفس مجبولة على إظهار التأثر والإشعار بالوجع والألم من موت حميم، وهذا مركوز في الطباع البشرية لا يسلم من ذلك أحد إلا من نزع منه الرحمة والشفقة.

الثالثة: مشروعية الإحداد على المتوفى عنها زوجها عند وفاته، وهذا أمر مجمع عليه، ثم إنه لا فرق في ذلك بين المدخولة بها وغيرها، سواء صغيرة كانت أو كبيرة، بكرا أو ثيبا، حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وأجابوا عن التقييد بالمؤمنة بأنه إنما سيق تأكيدا للمبالغة في الزجر والتهديد فلا مفهوم له، وهو نظير قول قائل: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيره، ولأن الإحداد من حق الزوج وهو مُلْتَحَق بالعِدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى، وخالفهم أبو حنيفة وأبو ثور فقالا: لا يجب على الكافرة ولو كتابية، بل يختص بالمسلمة، وهو قول الكوفيين وبعض المالكية تعلقا بظاهر حديث الباب، وكذلك

أسقطه أبو حنيفة عن الصغيرة والأمة المتزوجة، قلت: والراجح في ذلك كله ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

واختلفوا أيضا في المطلقة البائن، فذهب ربيعة الرأي والليث بن سعد ومالك والشافعي إلى أنه لا إحداد عليها، واختاره ابن المنذر، وأوجبه الحكم وأبو حنيفة وأبو ثور وأبو عبيد، وهو قول الكوفيين، قلت: والصحيح ما ذهب إليه الأولون، وهو مقتضى ظاهر قوله: « إلا على زوج » لأن المطلق ثلاثا ليس زوجا لمطلقته البائن، والله أعلم.

الرابعة: إن مدة الإحداد أربعة أشهر وعشرا، والحكمة في التحديد بهذه المدة أنها مدة يتكامل فيها تخليق الجنين وتنفخ فيه الروح، وفيها أيضا تتحقق براءة الرحم براءة مزيلة للشك والريب، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس عشر والثلاثمائة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » الْعَصْبُ: ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ. وَالنُّبْذَةُ: الشَّيْءُ الْيَسِيرُ. وَالْقُسْطُ: الْعُودُ أَوْ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ تُبَخَّرُ بِهِ النُّفَسَاءُ. وَالْأَظْفَارُ: جِنْسٌ مِنَ الطِّيبِ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَقِيلَ: هُوَ عِطْرٌ أَسْوَدُ الْقِطْعَةُ مِنْهُ تُشْبِهُ الظُّفُرَ.

الشَّرْحُ

الحديث يتحدث عن حكم التجمل المتوفى عنها زوجها وتزينها، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب: (5342 – 5343) ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة: (1491 – 66)

قوله: « عصب » بفتح العين وإسكان الصاد، وهو كساء ينسج باليمن، يدرج غزله ثم يصبغ ثم يحاك فيخرج مختلط مختلف الألوان.

قوله: « نبذة » بضم الميم وإسكان الباء وفتح الذال، وهو يسير من الشيء، يقال: بأرض كذا نبذ من المال، وبرأسه نبذ من الشيب أي يسير.

قوله: « قسط » بضم القاف وإسكان السين، وهو نوع من العود الطيب يتبخر به البيوت وغيره.

قوله: « أظفار » بفتح الهمزة وسكون الظاء جمع ظفر، وهو معروف، والمراد به هنا نوع من البخور يشبه الظفر، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم إحداد المرأة على الميت فوق ثلاث حاشا زوجها، وقد تقدم بيان ذلك.

الثانية: جواز ذلك على غير زوج من قريب ونحوه ثلاثا فما دونها، وتقدم بيانه أيضا، والله أعلم.

الثالثة: مشروعية إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا، وهو واجب، وإن وضعت الحامل حملها قبل ذلك فلا إحداد بعده، والله أعلم.

الرابعة: إن المتوفى عنها زوجها لا تستعمل شيئا من الزينة والتجمل من لبس الثوب المصبوغ ولا تكتحل ولا تمس شيئا من الطيب، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز للحادة أن تلبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد لكونه لا يتخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن، وهو قول عروة ومالك والشافعي خلافا للزهري، فإنه كره ذلك، وهو الأصح عند الشافعية، ويجوز لها الاكتحال ليلا دون النهار عند الحاجة، وإليه جنح الشافعية، والله أعلم.

الرابعة: يلحق بالطيب والكحل كل ما يتزين به من الحلي بأنواعه والخضاب بالحناء وما في معنا ذلك، سواء كان في البدن أو في اللباس، لأن المقصود الكف والامتناع من كل ما يتجمل به إظهارا للتأثر بفراق الزوج، وهذا لا يتحقق إلا باجتناب الزينة كلها، والله أعلم.

الخامسة: إنه رخص لها عند الغسل من الحيض أن تجعل شيئا يسيرا من القسط أو الأظفار لإزالة الرائحة الكريهة الناتجة من الدم، حيث تتبع به أثر الدم، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع عشر والثلاثمائة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ »

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ـ حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ ـ فَتَفْتَضَّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ. تَفْتَضُّ: تُدْلِكُ بِهِ جَسَدَهَا.

الشَّرْحُ

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا: (5336 – 5337) ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة: (1488 – 1489)

قوله: « اشتكت عينها، أفنكحلها » بفتح النون في عينها على أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل وهي المرأة، وجزم ابن دقيق العيد بترجيحه، ويجوز بضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وأما لفظ: « أفنكحلها » فبضم الحاء، والله أعلم.

قوله: « ترمي بالبعرة على رأس الحول » بفتح الباء وسكون العين ويجوز فتحها، وفتح الراء، وهي رجيع ذوات الخف والظلف من الإبل والشاة إلا البقر الأهلي، ويجمع على أبعار، ومعنى رميها بالبعرة على رأس الحول إشارة إلى أنها خرجت من

العدة كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها، وقيل: إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة كاملة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا ضيقا ليس بشيء بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة، بل ما فعلته من ذلك بمنزلة الرمي بالبعرة من حيث الهوان والخفة بالنسبة إلى حق الزوج، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

قوله: « حفشا » بكسر الحاء وإسكان الفاء، وهو بيت صغير ضيق حقير، والله أعلم.

قوله: « شر ثيابها » أي أخلقها وأبلاها وأحقرها، وفي رواية محمد بن جعفر عند مسلم: « شر أحلاسها » بفتح الهمزة وسكون الحاء جمع حلس بكسر الحاء وسكون اللام، وهو بساط يبسط في البيت، والمراد هنا الثياب، أي شر ثيابها، والله أعلم.

قوله: « فتفتض به » بفتح التاء وسكون الفاء من الافتضاض بفتح الفاء، وهو في الأصل التفريق والتجزئة، تقول: فضضته إذا فرقته وجزأته، وانفض القوم إذا تفرقوا، ويطلق على الكسر، والمعنى أنها تخرج من الحفش المذكور بعد تمام السنة بأقبح مَنْظر وأخبث حال من عدم الاغتسال والنظافة، ثم تتمسح بهذا الطير الأدرانَ والأوساخَ التي تراكمت عليها طيلة هذه المدة، فلا يحيا بعد ذلك غالبا، والله أعلم.

قوله: « فتعطى بعرة فترمي بها » أي يدفع إليها رجيع الإبل أو الشاة فترمي به، وقد تقدم معنى ذلك، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

إن الاعتداد المذكور في القرآن بِالسَنة الكاملة منسوخ بقوله تعالى: « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » البقرة: (234) وهي ناسخة لقوله تعالى: « مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ » البقرة: (240) وقد تقدم الكلام عن مسائل هذا الحديث عند الكلام عن الحديثين السابقين، والله تعالى أعلم.

كتاب اللِّعَانِ

الحديث الثامن عشر والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ" فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا وَوَعَظَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثًا » وَفِي لَفْظٍ: « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الكتاب لذكر الأحاديث الواردة في اللعان، وافتتح بحديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم بتمامه في كتاب اللعان: (1493) وأخرج البخاري جزء منه في كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة: (5311)

قوله: « اللعان » بكسر اللام مشتق من اللعن بفتح اللام، وهو في الأصل الطرد

والإبعاد، وشرعا: الإبعاد عن رحمة الله، والمراد هنا باللعان شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن وغضب ثم الفراق بعد ذلك بأمر الإمام. ويكون ذلك عندما رمى الزوج زوجته بالفاحشة، يقال: اللعان والملاعنة والتلاعن، وسمي بذلك لكون الزوج يدعو على نفسه باللعن في الخامسة، وإنما اختير لفظ اللعن في التسمية دون الغضب، لكون لفظ اللعنة مقدم في الآية في صورة اللعان، ولكون جانب الرجل أقوى من جانب المرأة، والله أعلم.

قوله: « أن فلان بن فلان » وهو عويمر العجلاني كما جاء مصرحا به في رواية مالك عن ابن شهاب من حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري، والله أعلم.

قوله: « فاحشة » بكسر الحاء مشتقة من الفحش بضم الفاء، وهو القبح والشناعة في الشيء، وتطلق على الزنا شرعا، وهو المراد هنا.

قوله: « فشهد أربع شهادات بالله » وأصل الشهادة إخبار المرء بما شاهده عيانا، أي وقع بمحضره، والمعنى أنه يبين ما شاهده مما يرمي به امرأته من الزنا ويؤكد قوله بذكر اسم الله تعالى، والله أعلم.

قوله: « ثم ثنى بالمرأة » أي جعلها ثانية حيث تعقبه في ذلك، والله أعلم.

قوله: « مالي » أي ما دفعته إليها من الصداق، فبين له النبي ﷺ أنها استحقت الصداق بما استمتع من فرجها، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الملاعنة بين الزوجين إذا رمى الزوج امرأته بالزنا وأنكرت ذلك، والحكمة في ذلك صون الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحته في الجملة، والله أعلم.

الثانية: تقديم الرجل على المرأة بحيث يبدأ به قبلها، وهذا هو مقتضى ظاهر حديث

الباب وآية النور، وذلك أن جانب الرجل أقوى من جانب المرأة، وهو قادر على الابتداء من غير تردد بخلافها، ولذا بدأ به الشارع وقدمه عليها، وهذا أمر مجمع عليه، والله أعلم.

الثالثة: إن اللعان يكون بحضرة الإمام، وأنه يستحب له أن يوعظ كلا من الزوج والمرأة ويذكرهم بأيام الله عند إرادة اللعان لعل الكاذب منهما يعترف بحقيقة الأمر ويرجع ويتوب إلى الله جل وعلا.

الرابعة: إنه إذا شهد الزوج بالله أربعا على أنه صادق ودعا على نفسه باللعنة إن كان كاذبا، درأ عليه حد القذف، وكذلك المرأة إذا شهدت بالله أربعا ودعت على نفسها بغضب الله إن كان صادقا سقط عليها حد الزنا، وإن رجع الزوج فعليه حد القذف ثمانون جلدة، وإن أبت المرأة عن الحِلف وجب عليها حد الزنا وهو الرجم بالحجارة حتى تموت، والله أعلم.

الخامسة: إنه تقع الفُرقة بين الزوجين المتلاعنين بنفس التلاعن ويحرم على كل منهما نكاح الآخر للتأبيد، وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء تمسكا بحديث الباب وأمثاله، إلا أن الشافعي خص حصول الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة، وبه قال بعض المالكية، وقال أبو حنيفة والليث: لا تحصل الفرقة بنفس اللعان إلا بقضاء القاضي، قلت: والحق ما ذهب إليه مالك وموافقوه، وهو مقتضى ظاهر قوله ﷺ: « لا سبيل لك عليها » والله أعلم.

السادسة: إنه لا محل لطلاق الزوج بعد اللعان، لأن المرأة خرجت من ملكه بمجرد اللعان، والله أعلم.

السابعة: إنه لا بد أن يكون اليمين مقرونا بلفظ الشهادة، وهي أربع شهادات، ثم يختم الخامسة بالدعاء على نفسه بلعنة الله، وتختم المرأة بالدعاء على نفسها بغضب

الله، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لكون ذنبها أعظم من ذنب الزوج على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش وإفساد النسب بإلحاق من ليس منه به وما في معنى ذلك، والله أعلم.

الثامنة: إن المرأة تستحق الصداق كله بمجرد الدخول، فلا يرجع الزوج بشيء منه إذا دخل بها ثم وقع اللعان بينهما، لكون المرأة استحقته بما استحل الزوج من فرجها، واختلف العلماء في غير المدخول بها، فذهب الزهري وغيره إلى أنه لا شيء لها أصلا، وقال أبو الزناد وحماد: لها جميعه إذ ليس بطلاق، وقال جماهير العلماء: لها نصفه كغيرها، والله أعلم.

التاسعة: الأصل في الدعاوي أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر فَتَغَيَّرَ الحكمُ في هذه المسألة مسألة اللعان فطولب الأيمان مِنْ كُلٍّ مِنَ المدعي والمنكر، وذلك لحكمة شرعية، والله أعلم.

العاشرة: إن الأحكام تجري على ظاهر الأمر.

الحادية عشرة: كراهة البحث عن المسائل التي لم تقع لما يترتب على ذلك من الشر والفتنة، ولذا امتنع النبي ﷺ من إجابة سؤال عويمر العجلاني، والله أعلم.

الحديث التاسع عشر والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ »

الشَّرْحُ

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة: (5315) ومسلم في كتاب اللعان: (1494)

قوله: « رمى امرأته » أي رماها بالزنا بمعنى قذفها، والله تعالى أعلم.

قوله: « وألحق الولد بالمرأة » أي صيره لها وحدها بحيث نفاه عن الزوج فلا توارث بينهما بخلاف الأم كما سيأتي.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية اللعان لنفي الولد، وإن تحقق الزوج أن الولد من غيره وجب عليه نفيه باللعان، وعن أحمد: ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الزوج لذكره في اللعان، وقال الشافعي: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى، وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان، قلت: والصواب ما ذهب إليه الشافعي، لأن اللعان إنما يسقط حد القذف عن الرجل وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها فقط، وليس المقصود منه نفي الولد، بل هذا يحتاج إلى إعادة اللعان مرة ثانية إلا إذا تعرض الرجل لذكر الولد في اللعان الأول، فحينئذ ينتفي عنه، والله أعلم.

الثانية: إن الزوج إذا لاعن زوجته ونفى الولد عنه ألحق الولد بها ويثبت نسبه منها ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم في كتابه وهو الثلث إن لم يكن لولدها الميت ولد أو ولد ولد أو اثنان من الإخوة أو الأخوات، وكذلك يقع التوارث بينه وبين أصحاب

الفروض من قبل أمه، وهذا أمر مجمع عليه، وإن بقي شيء بعد إخراج فرض أمه، فهو لورثة أمه، وهو قول حماد والحكم، وقال الزهري ومالك والشافعي وأبو ثور: هو لمولى أمه إن كان عليها ولاء دونه، فإن لم يكن لها ولاء فهو لبيت المال، وقال أحمد: إن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، ونحوه عن أبي حنيفة إلا أنه قال ترث الثلث بالفرض والباقي بالرد، وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن، والله أعلم.

الثالثة: استدل به بعضهم على أن الولد المنفي باللعان لو كان أنثى جاز للوالد الملاعن أن يتزوجها، وهو وجه لبعض الشافعية، والجمهور على العكس لكونها بمنزلة ربيبته، وهو الأرجح، والله تعالى أعلم.

الحديث العشرون والثلاثمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد: (5305) ومسلم في كتاب اللعان: (1500)

قوله: « بني فزارة » بفتح الفاء والزاي والراء بطن من غطفان من عدنان، نسبة إلى جدهم فزارة بن ذبيان بن بغيض، واسم الرجل السائل: ضمضم بن قتادة كما جاء مصرحا في رواية قُطبَة بنت عمرو بن هرم عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات، واللفظ: « إن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل، فشكا النبي ﷺ فقال: هل لك من إبل؟ »

قوله: « أورق » بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الراء والقاف على وزن أحمر، وإنما فتح القاف مع تقدمه حرف الجر لكونه لا ينصرف، وهو مأخوذ من قولهم ورق الشجر، والمراد هنا الأسود الذي لم يخلص سواده، بل يميل إلى الرماد، يقال: رجل أورق وامرأة ورقاء، ويجمع على وُرْقٍ كحُمْرٍ جمع أحمر، والله أعلم.

قوله: « فأنى أتاها ذلك » بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة، أي من أين أتاها هذا اللون الذي خالف لونها الأصلي، هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر؟ ولفظ: « أنى » يأتي بمعنى « متى » نحو: أنى وجدته، أي متى وجدته. وبمعنى « الاستفهام » نحو: أنى رأيته؟ أي من أين رأيته؟ وبمعنى « الشرط » نحو: أنى

قرأته ثلاث مرات تحفظ، أي إن قرأته. وبمعنى « كيف » نحو: أنى وجدته، أي كيف وجدته، و«أنى» هنا استفهامية، والله أعلم.

قوله: « عسى أن يكون نزعه عرق » أصل « النزع » الجذب، و« عرق » بكسر العين وإسكان الراء، وهو الأصل من النسب تشبيها بعرق الشجر، أي يحتمل أن يكون في أسلافها ما هو باللون المذكور ـ أعني أورق ـ فاجتذبه إليه فجاء على لونه، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن التعريض بالقذف ليس قذفا حتى يقع التصريح، وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء أخذا بحديث الباب خلافا للمالكية، فإنهم أوجبوا عليه الحد إذا كان مفهوما، وأجابوا عن الحديث بأن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، لكون الرجل لم يقصد قذفا وإنما جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة، والتعريض إذا كان على هذا الوجه لا يوجب به الحد، وبهذا أجاب الْمُهَلَّبُ وجنح إليه صاحب « الإحكام » وذكر صاحب « المتواري » الزين بن المنير أن الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة بخلاف الزوج، فإنه قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب، وهذا صحيح، والله أعلم.

الثانية: إن التعريض بنفي الولد بمجرد الظن ليس نفيا، وأن الولد يلحق به بصرف النظر عن كونه خالف لَونُه لَونَه أو لونَ أمه أو لونهما جميعا لاحتمال أن يكون نزع لونه المخالف للونهما عرق من أسلافه، وأشار القرطبي إلى إجماع العلماء على عدم جواز نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة والسواد والبياض والحمرة ونحوها إذا أقر الزوج بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء، وسبقه إلى ذلك ابن رشد، وقوله

هذا محمول على التقييد بمذهبه المالكي، لأن هناك خلافا عند الشافعية، والله تعالى أعلم.

الثالثة: استدل به من قال بالقياس، لأن النبي ﷺ حصل منه التشبيه لهذا الولد المخالف لونه بولد الإبل المخالف لألوانها، وذكر العلة الجامعة، وهي نزع العرق، وذكر الخطابي أنه هو الأصل في قياس الشبه، وتوقف فيه أبو الفتح ابن دقيق العيد فقال: هو تشبيه في أمر وجودي والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية، وقد بالغ أبو محمد ابن حزم في رد على من قال بالقياس في بعض تصانيفه، وليس بشيء، والتحقيق قول من أثبته، والله أعلم.

الرابعة: جواز ضرب الأمثال وتشبيه المجهول بالمعلوم، والله أعلم.

الخامسة: الاحتياط للأنساب، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والعشرون والثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات: (2053) ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات: (1457)

قوله: « عبد بن زمعة » هو أخو سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين، وزمعة هو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة وأخوها عبد المذكور.

قوله: « عتبة بن أبي وقاص » هو أخو سعد بن أبي وقاص، واختلف في صحبته، فذكره ابن العسكري في الصحابة وكذلك ابن منده، وجزم أبو محمد الدمياطي وابن التين بأنه مات كافرا، وهو الأرجح، والله أعلم.

قوله: « عهد إلي » أي أوصى إلي، ولفظ « عهد » بفتح العين وكسر الهاء مأخوذ من العهد بفتح العين، ويطلق على عدة معان، منها اليمين، والأمان، والحفاظ، والذمة، والوصية، وهي المراد هنا، أي أوصى إلي، والله أعلم.

قوله: « ولد على فراش أبي » والمراد بالفراش هنا الأمة أو الزوجة، لأنها كالفراش للرجل حيث يفترش فخذه على فخذها وذراعيه على ذراعيها عند الجماع، وإطلاق

الفراش على الوليدة أو الزوجة مجاز، واسم الولد المذكور عبد الرحمن، وذكره صاحب الاستيعاب ابن عبد البر من عداد الصحابة، وولد له أولاد بالمدينة، والله أعلم.

قوله: « وليدته » بفتح الواو وكسر اللام وسكون الياء وفتح الدال، فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة، وهي الجارية التي وطئها سيدها فجاءت منه بولد، وتجمع على الولائد، والله أعلم.

قوله: « الولد للفراش » أي الولد ملحق بصاحب الفراش، فمن كان له زوجة أو مملوكة فأتت بولد من غيره فهو له يجري بينهما التوارث وغير ذلك من أحكام الولادة إلا إذا نفاه عنه.

قوله: « وللعاهر الحجر » بكسر الهاء اسم فاعل العهر، وهو الزنا، والعاهر: الزاني، يقال: عهر فلان، أي زنا، وعَهرَتْ، أي زنت، والمعنى أي للزاني الخيبة والحِرمان، أي ليس له شيء إلا حِرمان، ولا حق له في الولد، وكانت العرب تقول: له الحجر، وبفيه الأثلب، أي ليس له إلا الْخَيْبَة، و« الأثلب » بفتح الهمزة وسكون الثاء وفتح اللام، التراب، وقيل دقاق الحجر، والله أعلم، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة، وضعفه النووي وقال: لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، وهو صحيح، والله أعلم، وذكر الخطابي أن أهل الجاهلية يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب، فيحملهن ذلك على الاكتساب بالفجور، وإذا ادعى الزاني الولد ألحق به، وكانت لزمعة أمة، فظهر لها حمل من عتبة بن أبي وقاص السابق الذكر، وأوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص بأن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة صاحب الأمة، فقال له سعد: هو ابن أخي على ما جرت به العادة في الجاهلية، وقال له عبد بن زمعة: هو أخي على ما استقر به الأمر في الإسلام، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية في ذلك وألحقه بزمعة صاحب الفراش فصار أخا لعبد بن زمعة،

فتبين من ذلك أن الولد لصاحب الفراش يقع بينهما التوارث وسأئر أحكام الولادة، وليس للزاني إلا حرمان، والله أعلم.

قوله: « فلم ير سودة قط » أي لم يقصدها بالمخالطة قط، وإنما أمرها النبي ﷺ بالاحتجاب منه احتياطا لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشية أن يكون من مائه، فيكون أجنبيا منها، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن الولد ملحق بصاحب الفراش بعد ثبوته، ولا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح، فلو تزوج جنوبي شمالية أو شرقي مغربية ولم يغادر أحدهما وطنه ولحق بالآخر، ثم جاءت بولد لستة أشهر فأكثر، لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه، وهذا هو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: يلحقه بمجرد العقد، وهو ظاهر الحديث، وقال: حتى لو طلقها عقب العقد من غير إمكان الوطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد، وهذا ضعيف جدا كما ذكر النووي، وهذا كله بالنسبة إلى الزوجة، وأما الأمة فلا تكون فراشا بمجرد الملك إلا بوطء السيد، ولو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها، وهو قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا ولدت له ولدا واستلحقه صارت فراشا له، قلت: وليس في الحديث ما يدل على هذه التقييدات، ومقتضى ظاهره أنها تكون فراشا بمجرد الملك، والله أعلم.

الثانية: إن الابن والأخ يشتركان في الاستلحاق، ولا يختص ذلك بصاحب الفراش فقط، والله أعلم.

الثالثة: إن حكم الوطء بالزنا كحكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد، ووجه دلالة الحديث على ذلك أمره ﷺ سودة

رضي الله عنها بالاحتجاب من الولد المستلحق، وخالفهم في ذلك مالك والشافعي وأبو ثور الكلبي، فقالوا: لا أثر لوطء الزنا، بل يجوز للزاني أن يتزوج أم من زنا بها وبنتها، وبالغ الشافعي فأباح له نكاح البنت التي ولدت من مائه، قلت: والصحيح يجوز له نكاح المزني بها وبنتها، وأما نكاح البنت التي ولدت من مائه فهذا لا يليق به عقلا فضلا عن الشرع، والله أعلم.

الرابعة: إن حكم الحاكم محله الظاهر، ولا مدخل له باطنا، فإذا حكم بشهادة الزور مثلا لم يحل المحكوم به للمحكوم له، بل هو حرام في حقه ولا يبيحه له حكم الحاكم هذا، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني والعشرون والثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » وَفِي لَفْظٍ: « كَانَ مُجَزِّزًا قَائِفًا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ: (3555) ومسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد: (1459)

قوله: « مسرورا » منصوب على الحال، أي دخل في حال كونه مسرورا متبجحا بمقالة هذا القائف.

قوله: « تبرق أسارير وجهه » بفتح الهمزة مفردها سُرٌّ، ويجمع على أسرار، والأسارير جمع الجمع، وهي الخطوط التي في الجبهة، والمعنى تضيء أسارير جبهته وتستنير من السرور والفرح بقول القائف لما نظر إلى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما وهما ناعمان قد غطيا رأسيهما فقال: «إن بعض هذه الأقدام لمن بعض» وذلك أن الناس كانوا يرتابون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه زيد، لكونه أسودَ وأبوه أبيضَ، فأزال قول القائف هذه الريبة، والله أعلم.

قوله: « مجززا » بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة، وروي بالحاء المسكونة بدل الجيم المفتوحة، وصوب النووي الأول، وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي بضم الميم نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانوا أهل الخبرة بالقيافة حتى كان العرب تعترف لهم بذلك، وإن كان ذلك ليس خاصا بهم، ويقال: سبب تسميته بمجزز أنه كان إذا أخذ أسيرا في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه، وكان ممن شهد فتح مصر كما جزم به ابن يونس، والله أعلم.

قوله: « قائفا » اسم مشتق من القَوفِ، وهو تتبع الأثر، يقال: يقوف الأثر ويقتافه بمعنى يقفوه، أي يتتبعه، والقائف هو العارف بالشبه ويحسن تمييز الأثر، وسمي بذلك لأنه يتتبع الأشياء لتمييز بعضها من بعض ومعرفة علاقات بعضها ببعض، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز العمل بقول القائف في إلحاق الأنساب، واختلف العلماء في ذلك، فذهب الشافعي وجماهير العلماء إلى القول بالجواز عملا بحديث الباب، ومنعه الثوري وأبو حنيفة وابن راهويه، وأثبته مالك في الإماء دون الحرائر، قلت: والصواب ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه، وهو مقتضى ظاهر حديث الباب، ثم إنه يشترط في القائف العدالة، والله أعلم.

الثانية: ظاهر الحديث الاكتفاء بواحد في ذلك، وهو الأصح عند الشافعية، وهو قول عبد الرحمن بن القاسم من أصحاب مالك، ورجح مالك القول باشتراط اثنين، وهو قول بعض الشافعية، والصواب أنه يكتفى بواحد لحديث الباب، والله أعلم.

الثالثة: جواز إظهار السرور والفرح للحاكم بظهور الحق لأحد الخصمين، ومحله عند السلامة من الهوى والتعصب، والله أعلم.

الرابعة: اختلفوا في الأمة إذا وطئها رجلان، كالبائع يطأ الجارية المبيعة، ثم اشتراها آخر فوطئها في طهر قبل الاستبراء من الأول، فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون أربع أشهر من وطء الأول، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه إن ألحقه القائف بأحدهما لحق، وإن أشكل عليه ترك الولد حتى يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما، وذهب قوم إلى أنه ابن لهما، وهو قول أبي ثور وسحنون التنوخي من المالكية، وقال عبد العزيز بن الماجشون ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك: يلحق بأكثرهما له شبها، وهذا أقرب إلى الصواب، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والعشرون والثلاثمائة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ ـ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ـ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا »

الحديث الرابع والعشرون والثلاثمائة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ » لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

الشَّرْحُ

حديث أبي سعيد أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ﴾ الحشر: 24. (7409) ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل: (1438 – 132) وحديث جابر أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل: (5208) ومسلم في نفس مصدره السابق: (1440)

قوله: « العزل » بفتح العين وإسكان الزاي، وهو أن يجامع الرجل امرأته ثم ينزع ذكره من فرجها إذا قارب الإنزال لينزل خارج الفرج خشية أن تحمل منه، وأصل العزل التنحية والإمالة عن الشيء، يقال: عزله يعزله إذا نحاه في جانب، وهو بمعزل عنه، أي في ناحية عنه، وسمي العزل بذلك لكون الزوج ينحي ذكره عن الفرج إلى خارجه عندما قارب الإنزال، والله أعلم.

قوله: « والقرآن ينزل » أراد بنزول القرآن ما هو أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: كنا نفعله في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه، كذا أفاده الحافظ في الفتح، والله أعلم.

قوله: « لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » وهذا ليس من المتفق عليه، وهو

من أفراد مسلم، وكذلك ليس من كلام جابر كما توهمه المصنف، وهو من كلام سفيان بن عيينة كما جاء مصرحا في رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان عند مسلم، والله أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: جواز العزل، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي إلى ترجيح القول بجوازه في الحرة بإذنها وفي الأمة بإذن سيدها إن كانت متزوجة تمسكا بحديثي الباب، وذهب بعض الظاهرية إلى القول بالتحريم مطلقا، وإليه جنح ابن حزم في المحلى أخذا بحديث جُدَامةَ بنت وهب أخت عكاشة رضي الله عنهما الذي خرجه مسلم من طريق عروة: « أنها حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا. ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي »[13]

قوله: « الغيلة » بكسر الغين وسكون الياء وفتح اللام، ويقال: « الغيل » بفتح الغين وحذف الهاء، وهي أن يجامع الرجل امرأته المرضع كما جزم به مالك والأصمعي، يقال: أغال الرجل وأغيل، وقيل: هو أن ترضع المرأة وهي حامل، قاله يعقوب بن السكيت، يقال منه: غالت وأغيلت.

قوله: « ذلك الوأد الخفي » بفتح الواو وسكون الهمزة، وهو دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعل ذلك خوفا من الفقر، والمراد أي العزل يشبه الوأد المذكور في آية التكوير: « وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ » التكوير: (8)

---

[13] – أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل: (1442)

وادعى من تمسك بهذا المذهب نسخ الأحاديث المصرحة بالجواز، وهو مردود لعدم معرفة التاريخ، والأحسن الجمع بينهما فيحمل الأحاديث المصرحة بالإباحة على ظاهرها، وحديث جدامة بنت وهب على ما إذا أراد بالعزل التحرز عن الولادة، وحمله بعضهم على التنزيه، وإليه جنح الشافعية، وضعفه بعضهم بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه، وهذا ليس بشيء، وادعى بعضهم أنه منسوخ، وهو كسابقه أيضا، والصواب ما تقدم لك من الجمع بين الحديثين، لأنه ممكن فوجب أن يصار إليه، والله أعلم.

الثانية: اختلفوا في علة المنع من العزل، فذهب جماعة إلى أن ذلك لتفويت حق المرأة، وقال قوم: لمعاندة القدر، وهو مقتضى ظاهر حديث الباب وغيره من الأحاديث الواردة في ذلك، والله أعلم.

الثالثة: إثبات القدر حيث بين لهم النبي ﷺ أنه ليست هناك نفس قدر الله وجودها إلا أنفذ الله أمره فيها من إيجادها، فتبين من ذلك أن العزل لا محل له من منع وجود ما قدر الله وجوده من الولد، وهذا لا يعني تعطيل الأخذ بالأسباب، فإن الله قدر الأشياء وقدر لها أسبابها، فلا بد من الإيمان بالقضاء والقدر وأن للأسباب تأثيرا، وهذا هو مذهب سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولا مخالف لهم فيه إلا أصحاب الأهواء المبتدعة الذين اتخذوا أهواءهم آلهة لهم، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس والعشرون والثلاثمائة

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ »

الشَّرْحُ

الحديث يبين لنا حكم من تعمد نسب نفسه إلى غير أبيه وغير ذلك، أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: (3508) ومسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم: (61) واللفظ له.

والراوي هو أبو ذر الغفار، واسمه جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار الغفاري، وقيل غير ذلك، أسلم قديما وأمره النبي ﷺ بالرجوع إلى قومه، ثم لحقه بالمدينة بعد الهجرة، وهو رابع الأربعة أو خامس الخمسة إسلاما، وأول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام، بايع النبي ﷺ على ألَّا تأخذه في الله لومة لائم، وعلى أن يقول الحق ولو كان مرا، روى عنه ابن عمر وأبوه عمر وابن عباس وخلق سواهم من الصحابة، وكان زاهدا عابدا مجتهدا في العبادة، توفى بالربذة في خلافة عثمان رضي الله عن الجميع، وذلك سنة اثنتين وثلاثين (32) وصلى عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عن الجميع.

قوله: « ليس من رجل » أي ليس هناك رجل ينتسب لغير أبيه، و« من » زائدة في المعنى، والتقييد بالرجل خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، لأن المرأة داخلة في ذلك، والله أعلم.

قوله: « ادعى لغير أبيه وهو يعلمه » أي انتسب لغير أبيه وهو عالم به مثبت نسبه،

وبأن الذي انتسب إليه ليس بأبيه، فينكر نسبه لأبيه ويتجاهله، وسيأتي تمام البيان في المسائل، والله أعلم.

قوله: « ومن ادعى ما ليس له فليس منا » أي من ادعى ما ليس له من الحقوق وهو عالم بأن هذا المدعو ليس حقا له، فليس على طريق النبي ﷺ، ويلحق بذلك من انتسب إلى غير نسبه أو إلى غير قومه، ومن ادعى ما ليس له من علم، شرعيا كان أو دنويا ليكسب من وراء دعواه، ويأتي تمام البيان من غير بعيد.

قوله: « وليتبوأ مقعده من النار » أي وليتخذ منزلا بها، يقال: تبوأ منزله من مكان كذا، أي اتخذ منزلا له منه، وأصل « تبوأ » من مباءة الإبل، وهي منزلها، و«مقعده» اسم مكان مأخوذ من القعود، أي موضع قعوده، والله أعلم.

قوله: « إلا حار عليه » أي رجع عليه، يقال: حار يحور حَوْرًا إذا رجع، وهو مشتق من الحور، وهو الرجوع، والحور بعد الكور، أي النقصان بعد الزيادة، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم الانتفاء من النسب المعروف، سواء كان ذلك من أبيه أو من أجداده للخروج من قبيلة إلى قبيلة أخرى لما يترتب على ذلك من المفاسد الدينية والدنوية، وهو من موجبات الكفر كما هو مقتضى ظاهر الحديث، وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى من غير بعيد.

الثانية: تحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه، وهو أيضا من الكبائر لما يترتب على ذلك من اختلاط المحارم بغيرهم وضياع الأنساب وتقطع الأرحام وما في معنى ذلك من المفاسد التي لا تحمد عاقبتها، والله أعلم.

الثالثة: اشترط النبي ﷺ العلم في ذلك، لأن تباعد الأجيال وتسلسل الأجداد قد يقع الخلل في ذلك بحيث يتعذر العلم بحقيقتها، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والله أعلم.

الرابعة: تحريم جميع الدعاوي الباطلة بأن يدعي المرء ما ليس له من حق من الحقوق أو مال من الأموال أو عمل من الأعمال أو علم من العلوم بأنواعها وما في معنى ذلك، والله أعلم.

الخامسة: تحريم رمي مسلم بكلمة الكفر، ويلحق بها جميع لوازم ذلك من النفاق والفجور والفسق وما في معنى ذلك، والله أعلم.

السادسة: إن جميع هذه الأمور الثلاثة من موجبات الكفر، وهو مقتضى ظاهر حديث الباب، لكن الظاهر غير معمول به عند جماهير العلماء فيحتاجون إلى تأويله، وفي تأويله أوجه عندهم:

الأول: حمله على من استحل ذلك، فيقال من استحل الانتساب إلى غير الأب أو تكفير من لم يثبت كفره في الكتاب أو السنة فهو كافر، وقد أجمع العلماء على كفر من استحل حراما أو حرم حلالا.

الثاني: أن عمله هذا من أعمال أهل الكفر وليس بعمل أهل الإسلام، فيكون ذلك من الكبائر.

الثالث: أن المراد بالكفر في الحديث كفر النعمة والإحسان.

الرابع: المراد بالكفر بالنسبة إلى من رمى بريئا بالكفر، أي رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه كفره.

الخامس: أن لفظ الكفر في الحديث استعمل على غير ما وضع له، والمقصود الزجر والتخويف لمن يعمل مثل ذلك، ليكون ذلك أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والردع،

قلت: وكل من الأوجه المذكورة محتمل، لكن الأول والأخير أحسنها، وقد تقدم لك أن المسلم لا يكفر بمعصية ما لم تكن شركا أو استحلال الحرام أو العكس، وهو إجماع، والله تعالى أعلم.

كتاب الرضاع

الحديث السادس والعشرون والثلاثمائة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: « لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ »

الحديث السابع والعشرون والثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »

الشَّرْحُ

حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم: (2645) ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة: (1447) واللفظ للبخاري، وحديث عائشة أخرجه البخاري في نفس المصدر السابق: (2646) ومسلم في كتاب الرضاعة، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: (1444) وفي حديث ابن عباس وحديث عائشة قصة، وتقدمت قصة حديث ابن عباس، وبالله التوفيق.

قوله: « إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » بفتح الراء ويجوز الكسر، مشتقة من الرضع، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، يقال: رضع المولود يرضع بفتح الضاد في المضارع، ويجوز كسرها على لغة أهل نجد، والمرضع هي المرأة التي لها ولد تسقيه اللبن إلى أن تفطمه. ولفظ: « تحرم » بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة، أي تمنع ما يمنعه النسب من المناكحة وتبيح ما يبيح من الخلوة والمسافرة والنظر إليها، وقد تقدم بيان ذلك، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأن حرمته كحرمة النسب، فتحرم على الرضيع مرضعته وفروعها، ويصير ابنها حيث يحرم عليه نكاحها أبدا ويبيح له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة معها، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه من التوارث ووجوب نفقة أحدهما على الآخر وما في معنى ذلك، وقد أبسطنا الكلام عن هذه المسألة فيما تقدم، والله أعلم.

الثانية: هذا التحريم لا يتعدى إلى أحد من قرابة الرضيع من أبيه، وجده، وإخوته، وأخواته، وأخواله، وخالاته، وأعمامه، وعماته، وليست أخته من الرضاعة بنتا لأبيه، ولا أختا لأخيه، لأنه لا رضاع بينهما، وقد تقدم بيان ذلك أيضا، وبالله التوفيق.

الحديث الثامن والعشرون والثلاثمائة

وَعَنْهَا قَالَتْ: « إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ » قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَفِي لَفْظٍ: « اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ » تَرِبَتْ: أَيْ افْتَقَرَتْ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ وَلَا تُرِيدُ وُقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك» و« عقرى حلقى » (6156) ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل: (1445) واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضا باللفظ الثاني في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع: « 2644 »

قوله: « أفلح » بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام، وهو أبو الجعد أفلح أخو أبي القعيس، ووقع في رواية شعبة عند مسلم: « أفلح بن قعيس » وفي رواية ابن عيينة عنده أيضا: « أفلح بن أبي قعيس » وفي رواية أبي معاوية عن هشام: «أبو القعيس» وكل هذا شاذ، والمحفوظ « أفلح أخو أبي القعيس » كما قاله الحفاظ، والله أعلم.

قوله: « أبي القعيس » بضم القاف وفتح العين وإسكان الياء تصغير قعس، وهو في الأصل الثبات والقوة، ويقال للرجل العزيز المنيع أقعس مجازا، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أنه لا يعلم لأبي القعيس ذكرا إلا في هذا الحديث، أي حديث الباب، والله أعلم.

قوله: « بعد ما أنزل الحجاب » أي آية الحجاب، وهي قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ » الأحزاب: (59) وكان النساء في صدر الإسلام يبدين وجوههن ويختلطن بالرجال كما هي العادة في الجاهلية، فأنزل الله آية الحجاب لسد كل طريق مؤدية إلى الفتنة، والله أعلم.

قوله: « تربت يمينك » أي لصقت يدك اليمنى بالتراب من الفقر، وكانت العرب تقول للرجل: ترب إذا أفقر، كأنه لصق بالتراب، وتقوله أيضا إذا استغنى: أترب، كأنه صار له من المال بقدر التراب، وهذا من الألفاظ التي تجري على ألسن العرب من غير قصد معناها، وقد تقدمت نظائر ذلك والكلام عنها، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: ثبوت حرمة الرضاع من لبن الفحل في حق زوج المرضعة وأقاربه، فلا تحل له بنت زوج المرضعة ولا أمها ولا عمتها ولا خالتها، وهذا مذهب أبي حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي وابن جريج والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وهو قول جماهير الصحابة والتابعين وفقهاء الأنصار أصحاب الفتوى، وذلك تمسكا بحديث الباب، وخالفهم في ذلك سعيد بن المسيب والشعبي وعطاء بن يسار وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ربيعة الرأي وإبراهيم بن علية وأبو محمد ابن بنت الشافعي وداود بن علي

الظاهري وأصحابه، فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا تمسكا بقوله تعالى: « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » النساء: (23) وليس في الآية ذكر العمة ولا البنت كما ذُكِرا في النسب، فاقتضى ذلك عدم الحرمة، وأجيب بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد وردت الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك تفصل ما أجمله القرآن، واستدل بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به، ولا شك أن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا، فاقتضى ذلك أن يكون الرضاع منهما، قلت: وهذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه، وليس لمن قال بعكسه دليل ينفق في سوق المناظرة، والله أعلم.

الثانية: مشروعية احتجاب المرأة من الرجال الذين ليسوا بمحارمها، والمرأة جميعها عورة، فيجب عليها أن تستر جميع بدنها إلا ما خصه الدليل من ذلك، وقد أجمع العلماء على ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث التاسع والعشرون والثلاثمائة

وَعَنْهَا قَالَتْ: « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين: (5102) ومسلم في كتاب الرضاعة، باب إنما الرضاعة من المجاعة: (1455)

قوله: « فإنما الرضاعة من المجاعة » بفتح الميم بمعنى الجوع، وهو خلوة المعدة من الطعام، يقال: جوعة ومجاعة، وعام المجاعة، أي عام الجدب والقحط، والمعنى أن قدر الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة هو أن يرضع الرضيع في طفوليته لسد جوعته بحيث تكون معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فكأنه قال: الرضاعة ليست معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن القدر الذي يثبت به حكم الرضاع ما يغني عن الجوع، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة ومالك والليث والثوري والأوزاعي إلى ترجيح القول بأن قدر الرضاع الموجب للتحريم مطلق الرضاع، سواء قليلا كان أو كثيرا، ولو مصة واحدة إذا وصلت إلى جوف الطفل، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وقتادة والحكم وحماد والزهري ومكحول وعطاء وخلق سواهم، حتى أشار الليث إلى إجماع العلماء على ذلك، وهو متعقب، ولعله لم يبلغه الخلاف في ذلك، وحجتهم أن الله أطلق الرضاعة في القرآن ولم يقيدها بشيء، فوجب أن تحمل على إطلاقها، وذهب أحمد

وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن القدر الموجب للتحريم ثلاث رضعات فما زاد لا ما دون ذلك، وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وأم الفضل رضي الله عنهما وغيرهم تمسكا بحديث عائشة الذي رواه مسلم قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تحرم المصة ولا المصتان » وفي حديث أم الفضل عنده: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» و« الإملاجة » بكسر الهمزة هي المصة، يقال: ملج الصبي أمه وأملجته، والله أعلم. وذهب الشافعي وأحمد في المشهور إلى أن حكم التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات تمسكا بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » وإليه جنح ابن حزم في المحلى، وردوا حجة القائلين بثبوت الحرمة بقليله وكثيره بحديث: « لا تحرم المصة ولا المصتان » فهذا الحديث مقيد للإطلاق المذكور، وأجابوا عن حجة القائلين بالثلاث بأن دليلهم مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم، قلت: والصواب ما ذهب إليه الشافعي كما تقدم بيان ذلك في حديث أم حبيبة المتقدم أول كتاب النكاح، لكون ما استدل به الشافعي على ما ذهب إليه أصرح وأظهر، والله أعلم.

الثانية: اختلفوا أيضا في وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم، فذهب الشافعي إلى أن المعتبر ما كان في حال الصغر، لكونها الحال التي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين، وهو قول أحمد وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة وإسحاق، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم وخلق سواهم، واحتجوا بقوله تعالى: « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » البقرة: « 233 » ووجه دلالة الآية على ما ذهبوا إليه جعل تمام الرضاعة حولين، فاقتضى

ذلك نفي الحكم عما بعدهما، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه الدارقطني مرفوعا: « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »[14] والمحفوظ أنه موقوف على ابن عباس كما حكاه صاحب الفتح عن ابن العدي، وذهب بعض الصحابة إلى أنه ما كان في حال الصغر مطلقا من غير تقييد، تمسكا بعموم قوله ﷺ: « إنما الرضاعة من المجاعة » واختاره تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب الليث وداود وجماعة من السلف إلى أنه لا فرق بين الصبي والكبير البالغ في ذلك، ولو كان شيخا، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا احتاجت إلى دخول رجل عليها أمرت إحدى بنات أخيها فأرضعته، واستدل من قال بهذا المذهب بما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه. فقال النبي ﷺ: أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير»[15] وفي رواية عبد الوهاب الثقفي عنده: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»

وذكر القاضي في الإكمال أنه يحتمل أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتهما، وهذا جيد، لكن يحتمل أن يكون رخص لهما عن ذلك للحاجة، والله أعلم. إلا أن جماهير العلماء حملوا هذا الحديث على أنه مختص بسالم وسهلة، وادعى بعضهم النسخ، وهو مردود لعدم معرفة التاريخ.

---

14 – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع: (10)

15 – أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير: (1453)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه سنتان ونصف، وقال صاحبه أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري: هو ثلاث سنين، قلت: والأرجح من هذه المذاهب مذهب الشافعي وموافقوه، وهو مقتضى ظاهر النصوص الشرعية الواردة في ذلك، والله أعلم.

الثالثة: إن حكم الرضاعة الموجب للتحريم يثبت بالتغذية بلبن المرضعة بأي صفة كان، سواء كان بشرب أم أكل بسعوط أو بالوحور مطبوخا كان أو غير مطبوخ جامدا أو ذائبا، وذلك إذا وقع بشرط المذكور، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، والله تعالى أعلم.

الرابعة: استحباب تفقد الزوج أحوال أهله وإظهار غيرته عليهم من مخالطة الأجانب، وأنه إذا أحس منهم ما يريبه وجب عليه التثبت قبل الإنكار، والله أعلم.

الخامسة: قبول قول المرأة في من اعترفت بالرضعة معه، وأنه جاز له الدخول عليها لأنه صار أخا لها، والله أعلم.

السادسة: إنه ينبغي للزوج إذا وجد مع امرأته رجلا غير معروف لديه أن يسألها عنه، والاحتياط في ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث الثلاثون والثلاثمائة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: « أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا »

الشَّرْحُ

هذا الحديث تفرد به البخاري عن مسلم، ولم يخرج مسلم في صحيحه عن عقبة بن الحارث شيئا، أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد: (2659)

والراوي هو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي الصحابي الجليل، أسلم يوم الفتح هو وأخوه أبو سروعة على الأصح، وروى عن النبي ﷺ سبعة أحاديث، انفرد البخاري منها بثلاثة، ولم يخرج مسلم منها شيئا، والله أعلم.

قوله: « بنت أبي إهاب » هي أم يحي بنت أبي إهاب كما جاء مصرحا في الحديث، واسمها زينب، وقيل: غنية بفتح الغين وكسر النون وتشديد الياء المفتوحة، و«إهاب» بكسر الهمزة.

قوله: « فتنحيت » أي انتقلت من مكاني إلى الناحية التي توجه إليها بوجهه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وهو مروي عن عثمان وابن عباس وطاوس والزهري والحسن عملا بحديث الباب، وقال أبو حنيفة: لا تكفي شهادة المرضعة وحدها، بل لا بد

من رجلين أو رجل وامرأتين تمسكا بقوله تعالى: « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ » البقرة: (282)

وقال مالك: لا بد من شهادة امرأتين، قلت: ومذهب الجمهور عدم قبول شهادتها وحدها، وحملوا أمره ﷺ له بفراقها على الاحتياط والتنزيه لا على اللزوم، وكان عمر رضي الله عنه يقول: فرق بينهما إن جاءت ببينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. قلت: وهذا أرجح عندي، وقد أغرب ابن بطال في شرح البخاري حيث نقل الإجماع على عدم قبول شهادة المرضعة وحدها، وهو مردود بما تقدم لك من مذاهب العلماء في ذلك، وقد ثبت عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها بشرط فشو ذلك في الجيران، والله أعلم.

الثانية: إنه إذا ثبت الرضاع المحرم بين الزوجين وجب فسخ نكاحهما، وهو مقتضى ظاهر حديث الباب.

الثالثة: إن وطء الشبهة لا يوجب حدا، وفاعله معذور عن عقوبة الدنيا والآخرة، إذ لا يؤاخذ الله نفسا بما فعلته في حال الخطأ أو الجهل أو النسيان، وهذا أمر مجمع عليه، والله أعلم.

الرابعة: جواز قبول شهادة الرقيق بشرط أن يكون عدلا، وإلا فلا، والله أعلم.

الخامسة: استدل به من قال بعدم اشتراط عدد الرضعات في الرضاعة، وهو مردود، لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم الاشتراط أو لم يحتج لذكره في كل واقعة.

السادسة: جواز إعراض المفتي عن المستفتي تنبيها على أن الحكم فيما سأله الكف عنه، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والثلاثون والثلاثمائة

عَنِ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ يَا عَمُّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي. وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا »

الشَّرْحُ

هذا مما تفرد به البخاري أيضا، ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ، أخرجه البخاري مطولا في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه: (2699)

قوله: « ابنة حمزة » واسمها أمامة، وقيل: سلمى، وقيل: عمارة: وقيل غير ذلك، والأخير هو المشهور، والله أعلم.

قوله: « يا عم يا عم » بضم الميم، أي يا عمي، وكأنها سمت النبي ﷺ بذلك إجلالا له وتبجيلا، وإلا فهو ابن عمها أخي أبيها، أو بالنسبة إلى كون حمزة أخا للنبي ﷺ من الرضاعة مع كونه عما له، والله أعلم.

قوله: « دونك ابنة عمك » بكسر الكاف، كلمة من أسماء الأفعال تدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه، أي خذها فهي ابنة عمك من الرضاعة، وهو حمزة بن عبد المطلب، لأنه أخو النبي ﷺ من الرضاعة أرضعتهما ثويبة الأسلمية مولاة أبي لهب، والله أعلم.

قوله: « فاحتملتها » أي أخذتها وجعلتها على ظهرها، وهذا ليس لفظ البخاري،

ولفظه في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق في الصلح: « حملتها » بفتح الحاء والميم واللام وسكون التاء، وفي الرواية المذكورة في المغازي: « احمليها » والله أعلم.

قوله: « الخالة بمنزلة الأم » أي هي كالأم في هذا الحكم من حيث الشفقة والحنو والاهتداء إلى ما يصلح الولد مما لا يوجد لغيرها سوى الأم، ومع ذلك لا يترتب جميع ما يترتب على الأمومة من التوارث، إذ أنها ليست أُم حقيقةٍ، والله أعلم.

قوله: « أنت مني وأنا منك » أي في النسب والصهر والمسابقة والمحبة ونحو ذلك من المزايا، وليس المراد أنه منه في النبوة كما زعمته الشيعة الزنادقة، هذا مخالف لظواهر النصوص الخبرية ومناقض لها.

قوله: « أشبهت خلقي وخلقي » الخلق الأول بفتح الخاء وسكون اللام، أي الصفات الظاهرة من الحسن والنضارة وكمالة الشخصية وما في معنى ذلك، والثاني بضم الخاء واللام، أي الصفات الباطنة من الكرم والعفة والشجاعة وما في معنى ذلك، وقد شارك جعفر في الشبه بالنبي ﷺ جماعة ممن رآه ﷺ، منهم: ابنته فاطمة وابنه إبراهيم وحفيديه الحسن والحسين وعبد الله وعون ابنا جعفر وأبو سفيان وخلق سواهم، وجمعهم الحافظ في البيتين في الفتح، والله أعلم.

قوله: « ومولانا » أي عتيقنا، والمولى هو عتيق الرجل، ويطلق على السيد أيضا، ومولى القوم منهم، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة، وإذا كانت الخالة مقدمة على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فتقديمها على غير العمة من باب أولى، وقد كانت صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة موجودة إذ ذاك، ومع ذلك قدم النبي ﷺ أخت زوج حمزة على أخته صفية، وعن أحمد: أن العمة مقدمة على الخالة، وأجيب

عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب الحضانة، ويجاب بأن الخالة لم تطلب أيضا، وتعقب بأن زوجها قد طلب لها، قلت: والأخذ بما يقتضيه ظاهر حديث الباب أولى من الاحتمالات، والله أعلم.

الثانية: إن الأم أحق بالحضانة من غيرها، وأما المطلقة فقد قضى فيها النبي ﷺ بإثبات الحضانة لها ما لم تتزوج وسقوطها بالتزويج كما دل على ذلك ما رواه أبو داود من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الله بن عمرو: « أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي »[16] وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كان النكاح بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها، وخالفه الشافعي، وذهب الحسن إلى عدم سقوطها مطلقا، وإليه جنح ابن حزم تمسكا بحديث الباب، فإنه ﷺ حكم بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة بجعفر، وظاهر حديث عبد الله بن عمرو هذا مخالف لظاهر حديث الباب، والجمع بينهما أن الزوج رضي بأن تحضن امرأته من لها حق في حضانته، فإذا رضي الزوج بذلك فلا بأس، فتبين من ذلك أن ما ذهب إليه الجمهور في ذلك هو الحق، ثم إنه إذا كان هناك مفسدة للولد بكونه في كفالة أحدهما بحيث يفسد أمره ويتركه سدى من غير إرشاده إلى مصالحه الدنوية والدينية، فالآخر أولى به، والله أعلم.

الثالثة: إنه ينبغي للإمام إذا اختصم أصحابه في شيء وحكم به لأحدهم أن يرضيهم جميعا بما يطيب به أنفسهم ويفرحون به كما فعل النبي ﷺ، والله أعلم.

---

[16] – أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد: (2276)

كتاب القصاص

الحديث الثاني والثلاثون والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الكتاب لذكر الأحاديث الواردة في أحكام القصاص، وافتتح بحديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: (6878) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم: (1676)

قوله: « القصاص » بكسر القاف مشتق من القص بفتحها، وهو تتبع الشيء، يقال: اقتصصت الأثر إذا تتبعته، والقصاص شرعا: القَود بفتح القاف بأن يُقْتَلَ قَاتِلُ المقتول أو يُجرَح الْجَارِحِ مِثل جرح المجروح، وسمي بذلك لأنه يفعل بالجاني مثل فعله بالأول، وسيأتي الكلام المستوفى عنه إن شاء الله تعالى من غير بعيد، وبالله التوفيق.

قوله: « لا يحل دم امرئ مسلم » أي لا يحل إراقة دم المسلم، ولا فرق بين إراقته كله وإرقة بعضه ولو قطرة واحدة، وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه، والله أعلم.

قوله: « إلا بإحدى ثلاث » أي إلا إذا ارتكب إحدى ثلاث خصال، وفيما يلي ذكرها:

قوله: « الثيب الزاني » أي المحصن الزاني، سواء كان في حال وقوع زناه متزوجا أم لا، بل، متى زنا بعد إحصانه وجب عليه القتل بالرجم، والمراد بالثيب هنا المحصن، أي الذي سبق عليه الزواج، والله أعلم.

قوله: « والنفس بالنفس » أي من تعمد قتل نفس معصومة بغير حق يقتل بتوفر شروط ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: « والتارك لدينه المفارق للجماعة » أي من ارتد عن الإسلام، فإنه يفارق المسلمين بذلك، والمراد بالجماعة هنا أمة الإجابة، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم إزهاق نفس مسلمة معصومة، سواء ذكرا كان صاحبها أم أنثى، صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه، والله أعلم.

الثانية: إن التلفظ بالشهادتين من موانع سفك دم صاحبه، فمتى قال المرء كلمتي الشهادة استسلاما لله تعالى حرم دمه وماله وعرضه إلا بارتكاب إحدى الخصال الثلاثة المذكورة، وهذا إجماع أيضا، وسواء قال ذلك اتقاء من القتل أم لا، لقصة أسامة بن زيد حيث حمل على الرجل الكافر ليقتله فقال الكافر: لا إله إلا الله، فقتله أسامة وقال: إنما قال ذلك اتقاء من سيفي، فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيظ من صنيع أسامة وقال له: هلا شققت قلبه؟

الثالثة: فضيلة كلمتي الشهادة وعظم شأنهما عند الله تعالى، ولا شك أنه ليس هناك كلمة تساوي كلمتي الشهادة عند الله، وقد أخبرنا نبينا ﷺ عن رجل ينشر عليه تسعة وتسعين سجلا يوم القيامة مملوءة بالخطايا، كل سجل مد البصر، وليس له حسنة واحدة، ثم تخرج له بطاقة فيها « أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله » فتوضع هذه البطاقة في إحدى كفتي الميزان والسجلات في كفة أخرى، فيرجح ثقلُ البطاقة ثقلَ السجلات، وكفى بهذا درجة للشهادتين، والله أعلم.

الرابعة: إن الزنا مع الإحصان من موجبات القتل، فمن زنا بعد إحصانه رجم بالحجارة حتى يموت، وسيأتي الكلام المستوفى عن هذه المسألة في موضعه إن شاء الله تعالى، والله أعلم وأحكم.

الخامسة: إن تعمد قتل النفس المسلمة من غير أن تفعل ما يوجب لها القتل من موجباته، فمن قتل نفسا بغير حق متعمدا قتل قَودا، وظاهر الحديث التساوي في القتل العمد، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في ذلك بحيث إذا تعمد الحر قتل العبد قتل الحر بهذا العبد، وبه قال أبو حنيفة وموافقوه تمسكا بحديث الباب وبقوله تعالى: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » المائدة: (45)

وادَّعوا أن هذه الآية ناسخة لآية البقرة: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى » البقرة: (178)

وخالفهم جماهير العلماء فقالوا: آية البقرة مفسرة لآية المائدة، فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد، لأن العبد سلعة فلا يجب فيه إلا القيمة، قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى.

السادسة: مشروعية القصاص، ومن حكمته التشريعية إبقاء النفوس وحمايتها من الإتلاف والإزهاق بغير حق وإفشاء السلامة والأمن فيما بين الفرد والمجتمع، لأن الرجل إذا علم أنه إذا قتل بغير الحق يقتل قصاصا كَفَّ عن القتل وانزجر عن التسرع إليه، فتَتكَوَّن من ذلك السلامة والأمن، ويؤيد ذلك قوله تعالى: « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » البقرة: (178) أي لكم في هذا الحكم المشروع لكم من القصاص الحياة في السلامة والأمن إذا طبقتموه على أنفسكم، والله أعلم.

السابعة: استدل بعضهم بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المعاهد والمستأمن، وهو مذهب الحنفية، وعن الشعبي والنخعي، يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي، وقال مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، لا يقتل المسلم بالكافر، وهو قول جماهير العلماء، واختاره الترمذي، واستدلوا بما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « وألا يقتل مؤمن بكافر »[17] وهذا هو التحقيق، وليس لمن خالفهم دليل ينفق في سوق المناظرة إلا مجرد الدعاوي والاحتمالات التي لا تستحق أن ترفع لها رأسا، والله أعلم.

الثامنة: إن الارتداد عن الإسلام من موجبات القتل حدا، وسيأتي الكلام المستوفى عن أحكام المحاربين والمرتدين في موضعه إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

التاسعة: جواز وصف المرء بما كان عليه ولو انتقل عنه، فإن النبي ﷺ استثنى المرتد من المسلمين، وهو باعتبار ما كان، والله تعالى أعلم.

---

[17] – أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم: (111) وأبو داود في كتاب الديات، باب أَيُقَادُ المسلم بالكافر؟: (4530) والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر: (1412)

الحديث الثالث والثلاثون والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » (6864) ومسلم في كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة: (1678)

قوله: « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » و«ما» في قوله: « أول ما يقضى» موصولة موصول حرفي، ويتعلق الجار بمحذوف، والتقدير: أول القضاء الذي يبدأ به يوم القيامة القضاء في الدماء، أي القضاء الذي يتعلق بحقوق الدماء، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن أول ما يحاسب به المرء يوم القيامة في الحقوق المتعلقة بالدماء، وظاهر حديث الباب يعارض حديث أبي هريرة الذي رواه الترمذي من طريق قتادة، قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح »[18] الحديث، وليس في كلام المصطفى ﷺ تعارض، والجمع بينهما أن حديث الباب بالنسبة إلى ما بين العبد وغيره من العباد، وحديث أبي هريرة بالنسبة إلى ما بين العبد وربه، فالأولية المذكورة في حديث

---

[18] – أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة: (413)

الباب بالنسبة إلى ما بين العباد من الحقوق، والتي في حديث أبي هريرة بالنسبة إلى ما بين العبد ومعبوده، والله أعلم.

الثانية: عظم شأن دم الإنسان، لأن الابتداء إنما يقع بالأهم، فاقتضى ذلك أن إزهاق النفس بغير حق ذنب عظيم وأمره كبير وخطره جسيم عند الله، والله أعلم.

الثالثة: إثبات يوم القيامة وما سيقع فيه من الحساب والقضاء والجزاء فيما بين الخلق، والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع والثلاثون والثلاثمائة

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ قَالُوا: وَكَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ »

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: « فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ »

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ: « فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ »

الشَّرْحُ

الحديث يتحدث عن القسامة، أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره: (3173) ومسلم في كتاب القسامة، باب القسامة: (1669) واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم باللفظ الثاني والثالث في نفس مصدره السابق: (2 – 5) تحت الحديث: (1669)

والراوي هو سهل بن أبي حثمة ـ واسم أبي حثمة: عبد الله، وقيل: عبيد الله بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي، ولد سهل في السنة الثالثة من الهجرة، وقيل: في السنة الثانية كما جزم به الواقدي وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب،

شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وكان دليل النبي ﷺ إلى أحد كما جزم به ابن أبي حاتم الرازي، والراجح ما ذهب إليه الواقدي، وروى عنه نافع بن جبير وصالح بن خوات وبشير بن يسار وعبد الرحمن بن مسعود وخلق سواهم، وتوفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنهم.

قوله: « محيصة » بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء المكسورة وفتح الصاد على صيغة التصغير، وهو أبو سعد محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وكان من الذين بعثهم النبي ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام.

قوله: « يتشحط في دمه » بفتح الياء والتاء والشين وتشديد الحاء المفتوحة مشتق من الشحط، وهو اختلاط الشيء واضطرابه، أي يضطرب في دمه إشارة إلى أنه في غرغرة، والله أعلم.

قوله: « حويصة » بضم الحاء وفتح الواو وتشديد الياء وفتح الصاد، وهو أخو محيصة المتقدم، تأخر إسلامه عن إسلام أخيه محيصة، بل، أسلم على يده.

قوله: « كبر كبر » بتشديد الباء المكسورة، على تأكيد الأمر، أي دع الكبير يتكلم، وفي رواية سعيد بن عبيد عند البخاري: « الكبر الكبر » بضم الكاف وسكون الباء وفتح الراء على الإغراء.

قوله: « أحدث القوم » أي أصغرهم سنا.

قوله: « فعقله النبي ﷺ من عنده » بفتح العين، أي دفع النبي ﷺ ديته مما عنده من المال، والعقل بمعنى الدية، يقال: أعقلت القتيل أعقله عقلا إذا أديت ديته، والعاقلة هم الذين تقسم عليهم الدية في أموالهم في قتل الخطأ، وهم أقارب القاتل من جهة الأب، وسميت الدية عقلا لأن الإبل التي كانت تؤخذ في الديات كانت تجمع

فتعقل بفناء دار المقتول، ثم تَوَسَّعَ اللفظ فصار يطلق على الدية مطلقا، وإن كانت بالنقود، والله أعلم.

قوله: « فيدفع برمته » بضم الراء وتشديد الميم المفتوحة وكسر التاء، وهي مأخوذة من قولهم للرجل لما باع بعيره بحبل في عنقه لآخر: ادفعه إليه برمته، وكثر استعماله، فقيل لكل من دفع إلى آخر شيئا بكماله: دفعه إليه برمته، أي كله، والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه إلى أولياء القتيل: أي إذا استحققتم بأيمانكم قتله دفعه إليكم أسيرا مقيدا بحبله بحيث لا يستطيع الهرب، والله أعلم.

قوله: « أن يبطل دمه » أي يهدر دمه.

قوله: « فوداه بمائة من إبل الصدقة » أي دفع ديته، وهذا مفسر لما تقدم من قوله: « فعقله النبي ﷺ من عنده » أي من بيت المال، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية القسامة، وهو مذهب جماهير علماء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين سلفا وخلفا، وخالف في ذلك سالم بن عبد الله بن عمر وأبي قلابة وسليمان بن يسار ومسلم بن خالد الزنجي وقتادة بن دعامة السدوسي والحكم بن عتيبة وإبراهيم بن علية من فقهاء المعتزلة، وحديث الباب حجة عليهم.

والقسامة بفتح القاف وتخفيف السين مصدر قَسُمَ يَقْسُم، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل في دعواهم الدم، وصورة ذلك أن يوجد القتيل بجراح بقرب بيت فلان أو محلة قوم أو قبيلتهم أو مدينتهم، ولا يعرف قاتله، لكن هناك قرائن دالة على صدق ولي القتيل كالعداوة بين القتيل والمدعى عليه أو يوجد الرجل شاهرا سلاحه بالقرب من المقتول أو يوجد متاعه معه، أو يوجد القتيل في بيته أو دم القتيل في ثوبه وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه، فمتى تحقق ثبوت أحد هذه

الأمور المذكورة وجبت القسامة، وقال مالك: لا تثبت القسامة بمجرد وجود القتيل بين محلة قوم أو بيتهم أو قبيلتهم، بل، القتل هدر، لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة قوم لينسب إليهم، وبه قال الليث والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وداود الظاهري، إلا أن الشافعي أثبتها بشرط أن يكون في محلة أعدائه بحيث لا يخالطهم فيها سواهم كقصة عبد الله بن سهل هذه، فإن العداوة بين الأنصار وبين اليهود ثابتة، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماهير الكوفيين: تثبت القسامة بوجود القتيل في محلة قوم أو قريتهم فقط، تمسكا بظاهر حديث الباب، وهذا أرجح عندي، لكن التخصيص بمثل الصورة التي في قصة عبد الله بن سهل مما يحتاج إلى دليل، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

واختلفوا أيضا في القتيل يوجد بين الطائفتين المقتتلتين، فقال مالك بوجوب القسامة فيه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وعن مالك في رواية: لا قسامة، بل فيه دية على الطائفة الأخرى إن كان من أحد الطائفتين.

وكذلك اختلفوا في المقتول في الزحمة، فذهب الشافعي إلى ترجيح القول بثبوت القسامة فيه، وتجب بها الدية، وقال مالك: هو هدر، وقال الثوري: تجب ديته في بيت المال، وهو قول إسحاق، ونظيره من زوحم يوم الجمعة فمات، كما وقع في خلافة علي رضي الله عنه فوداه من بيت المال خلافا للحسن فإنه أوجبها على جميع الحاضرين، لكونه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم، والله أعلم.

ويرى مالك والليث وجوب القسامة في المقتول وجد في حياته قبل أن يقضى عليه يقول قتلني فلان أو ضربني، وإن لم يكن فيه أثر، أخذا بقضية بني إسرائيل: « وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا ـ إلى قوله تعالى ـ : فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا » البقرة: (72 ـ 73) وقد خالفهما جماهير العلماء في ذلك، والله أعلم.

الثانية: إن أولياء القتيل يحلفون خمسين يمينا على صحة دعواهم فيثبت حقهم على القاتل، فإن نكلوا عن الأيمان حلف المدعى عليه أنه لم يقتله فيبرأ من التهمة، واختلف العلماء هل الحق المذكور قصاص أو دية، فذهب مالك والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود إلى أنه قصاص، وبه قال الزهري وربيعة الرأي وأبي الزناد والشافعي في القديم، وهو مروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وهو قول معظم الحجازيين وجماهير علماء الأمصار، وقال الكوفيون: لا يجب في القسامة إلا الدية، وبه قال الشافعي في الجديد وهو أصح قوليه، وهو قول الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان البتي من فقهاء البصرة والحسن بن صالح، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية، والله أعلم.

الثالثة: اختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فذهب مالك والشافعي إلى أن الورثة هم الذين يحلفون، ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا، وهو قول جماهير العلماء عملا بحديث الباب، والله أعلم.

الرابعة: إنه إذا نكل أولياء المقتول عن الأيمان وحلف المدعى عليهم، فدية القتيل تكون في بيت المال لئلا يهدر دمه، والله أعلم.

الخامسة: إن الأيمان تقسم بين ورثة القتيل فيحلفون خمسين يمينا، سواء قَلُّوا أو كثروا، ولو كانوا بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينا، وإن نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقين، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحق، والله أعلم.

السادسة: إنه لا فرق بين الذكور والإناث في القسامة، وهو مذهب ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد، وقال مالك: لا مدخل للنساء في القسامة لأن المطلوب في ذلك القتل، ولا يسمع من النساء، قلت: والصواب ما ذهب إليه ربيعة وموافقوه، وهو مقتضى ظاهر حديث الباب، والله أعلم.

السابعة: إن الدعوى في القسامة لا تثبت بمجردها، بل لا بد أن تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكمُ بها، واتفق الفقهاء على ذلك واختلفوا في تصوير الشبهة، وقد تقدم لك ذكرها، والله تعالى أعلم.

الثامنة: استحباب تقديم كبير السن على الصغير والبداية به في الأمور المهمة لما له من الفضل على الصغير من كثرة العبادة وممارسة الأمور والخبرة النضيجة في الأمور مما ليس للصغير، وأما إذا كان الكبير سفيها بحيث يكون الصغير أفقه منه وأكثر منه ممارسة للأمور والخبرة بها، فهو أولى بالتقديم من الكبير، والله أعلم.

التاسعة: جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، ويؤخذ ذلك من قوله: « فوداه بمائة من إبل الصدقة » ويؤيد ذلك قوله تعالى: « وَفِي سَبِيلِ اللهِ » التوبة: (60) فيدخل في ذلك كل مصلحة عامة، وهو قول الإمام أبي إسحاق المروزي من الشافعية، وحمله جماهير الشافعية على أن المراد اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل كما جزم به النووي في شرح مسلم واختاره، وإجراء النص على ظاهره مع إمكان ذلك أولى وأجدر، والله أعلم.

العاشرة: إن المدعي هو الذي يبدأ بالأيمان في القسامة، وهو قول جماهير العلماء على تفاصيل لبعضهم، وللحديث فوائد كثيرة لا يسعنا المحل ذكرها كلها، والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الخامس والثلاثون والثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ »

الحديث السادس والثلاثون والثلاثمائة

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِي عَنْ أَنَسٍ: « أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به: (6884) ومسلم في كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة: (1672) وليس في شيء من روايات البخاري ولا مسلم لفظ: « أن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين » ولفظ البخاري: « أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين » ولفظ مسلم: « أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها » ونحو ذلك، وأما الرواية الثانية المنسوبة إلى مسلم والنسائي، فإنما تفرد بها النسائي بهذا اللفظ من طريق قتادة عن أنس، ووقعت في مسلم بلفظ: « فقتلها بحجر » وليس فيها: « فأقاده رسول الله ﷺ بها » والله أعلم.

قوله: « مرضوضا » بفتح الميم وسكون الراء وضم الضاد وإسكان الواو منصوب على الحالية، وهو اسم مفعول من الرض، بفتح الراء، وهو دق الشيء، يقال: رض الشيء يرضه رضا، أي دقه بالحجر ونحوه، أي مدقوقة الرأس.

قوله: « فأومأت برأسها » أي أشارت برأسها أن نعم: هو الذي صنع بي ما ترون، والله أعلم.

قوله: « على أوضاح » بفتح الهمزة وسكون الواو، جمع وضح، وهو حلي من الفضة، سمي بذلك لبياضه، ويقال للرجل الأبيض وضاح، واللفظ مأخوذ من الوضوح، وهو ظهور الشيء وبروزه، أي قتلها بسبب أوضاحها ليأخذه غصبا، والله أعلم.

قوله: « فأقاده بها » أي قتله بها قصاصا بحيث فُعِل به مثل ما فَعل بها من رض الرأس، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: مشروعية القصاص في القتلى بالمثقلات من الأحجار وما في معناها، ولا يختص بالمحددات كالسكيت والموسى وما في معناهما، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وبه قال جماهير العلماء، وخالفهم أبو حنيفة فقال: لا قصاص إلا في القتل بالمحددات من حديد أو حجر أو خشب أو بما كان معروفا بإزهاق النفس من المنجانيق أو بالإلقاء في النار وما في معنى ذلك، والصواب قول الجمهور عملا بحديث الباب.

واختلفوا في شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كاللطمة والضرب بالسوط أو بالعصا أو بالقضيب ونحو ذلك، فذهب أبو حنيفة والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا قصاص فيه، وهو قول جماهير العلماء سلفا وخلفا، وخالفهم الليث ومالك، فأوجباه، والله أعلم.

الثانية: وجوب قتل الرجل بالمرأة، وهو مذهب جماهير العلماء، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وهو متعقب، إذ أنه ثبت الخلاف عن جماعة من السلف، منهم علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة وخلق سواهم، وحكاه البخاري عن بعض أهل العلم، لكن الصواب ما ذهب إليه الجمهور لحديث الباب، والله أعلم.

الثالثة: إن القاتل يقتل قصاصا على الصفة التي قتل، فإن قتل بالرضخ على الحجر قتل كذلك، وإن قتل بالرمي بالحجر أو غيره من المثقلات قتل كذلك، وإن قتل بالسيف قتل به، وإن قتل بالتحريق حرق أو بالغرق غرق حتى يموت، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، واختاره تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مقتضى ظاهر الحديث والنصوص الشرعية، والله أعلم.

الرابعة: قبول قول المجني عليه في مثل هذه الحال، وأنه إذا أقر الجاني وجب عليه القتل، وإن لم يقر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجني عليه، وهو مذهب جماهير العلماء خلافا للمالكية، فإنهم يقولون بثبوت القتل عليه بمجرد قول المجني عليه، والحق قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع والثلاثون والثلاثمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَي. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: (6880) ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها: (1355) واللفظ للبخاري.

قوله: « قتلت هذيل رجلا » وجميع ما في صحيحي البخاري ومسلم: «خزاعة» بدل «هذيل» وليس فيهما ذكر هذيل، و« هذيل » بضم الهاء وفتح الذال وسكون الياء، قبيلة كبيرة تنسب إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانت تسكن في ظاهر مكة هي وبنو بكر، وأما « خزاعة » فبضم الخاء، وهي قبيلة أزدية قحطانية من أمهات القبائل المشهورة، وأبوهم عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء، وغلبت خزاعة على مكة وحكموا فيها، ثم أخرجوا منها إلى ظاهرها، وكانوا حلفاء بني هاشم بن عبد مناف إلى عهد النبي ﷺ، والله أعلم.

قوله: « من بني ليث » بفتح اللام وسكون الياء، وهو ابن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وإليه تنتسب القبيلة.

قوله: « بقتيل كان لهم في الجاهلية » أي بسبب أنهم قتلوا رجلا منهم في الجاهلية، واسم هذا المقتول جندب بن الأدلع كما جزم به ابن إسحاق في المغازي، والقاتل هو خراش بن أمية، والله أعلم.

قوله: « إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل » أي منعها من الدخول فيها لهدم الكعبة، وذلك أن أبرهة بن الصباح أمير النجاشي على اليمن بنى كنيسة لتكون ضدا للكعبة، وكان رجلا نصرانيا، فسمع بذلك رجل من العرب واستغفل الحجبة فلطخها بالغائط وهرب، فغضب أبرهة وتجهز في جيش عرمرم وقصد الكعبة لهدمها، وكان في هذا الجيش فيل عظيم، فلما قرب من مكة ووقع ما وقع بينه وبين عبد المطلب، توجه الكعبة بالفيل فبرك وعجزوا فيه، ثم أرسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة أحجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فألقوه عليهم، فأهلكوا عن آخرهم.

قوله: « وسلط » بتشديد اللام، من التسليط مأخوذ من السلاطة بمعنى القوة والقهر، أي نصر الله رسوله ﷺ عليها بالقهر والغلبة.

قوله: « ولا يختلى » بضم الياء وإسكان الخاء وفتح اللام مقصور، و(خلاها) أي حشيشها الرطب، والمعنى أي لا يقطع خلاها، وقد تقدم في الحج.

قوله: « ساقطتها » بكسر القاف وفتح الطاء وضم التاء، أي لقطتها، والله أعلم.

قوله: « لمنشد » بضم الميم وسكون النون وكسر الشين اسم فاعل من أنشد ينشد نشدا، والنشد هو ذكر الشيء والتنويه به، أي إلا لمن يقوم بتعريفها.

قوله: « فهو بخير النظرين، إما أن يقتل وإما أن يفدي » أي لولي المقتول الخيار بين

الأمرين، بين قتل من قتل قتيله وبين أخذ الدية، وسيأتي تمام البيان عن ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قوله: « اكتبوا لأبي شاه » بالهاء والوقف عليها، ولا يقال بالتاء، وهو من الذين اشتهروا بكنياتهم، ولا يعرف له اسم، أي اكتبوا له مقالتي هذه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن ولي القتيل مخير بين القصاص وبين أخذ الدية، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء، والولي هنا هو وارث المقتول، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وجماهير العلماء تمسكا بحديث الباب، وقال مالك: ليس للولي إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضى القاتل، وبه قال أبو حنيفة والثوري تمسكا بقوله « كتاب الله القصاص » قلت: والصواب ما ذهب إليه الجمهور، ولا تقوى حجة مخالفيهم على مقاومة حجتهم، والله أعلم.

الثانية: جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم، وهو مذهب جماهير السلف من الصحابة والتابعين، ثم انعقد الإجماع بعدهم على استحبابه، وأجاب العلماء عن الأحاديث المصرحة بالنهي أول مرة بأنها منسوخة، لأن النهي في أول الأمر كان قبل اشتهار القرآن وكثرة حفاظه، فنهي عن كتابة الحديث مخافة اختلاطه واشتباهه بالقرآن، فلما اشتهر القرآن وأمن اختلاطه بالسنة أذن النبي ﷺ في كتابته لزوال هذه العلة، فصارت الأحاديث المصرحة بالجواز ناسخة للمصرحة بالنهي، وقيل: النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه، وكل محتمل لكن الأول أقرب، وقد تقدم الكلام المستوفى عن بعض مسائل هذا الحديث في كتاب الحج بما أغنى عن إعادته هنا، ولله الحمد والمنة.

الحديث الثامن والثلاثون والثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ » فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيِّتًا.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة: (6905) ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطإ وشبه العمد على عاقلة الجاني: (1683)

قوله: « إملاص المرأة » بكسر الهمزة وإسكان الميم مصدر أَمْلَصَ يُمْلِصُ، وهو إفلات الشيء بسرعة، يقال: أملصت المرأة إذا ألقت ولدها قبل أوان الولادة، وذلك إذا ضُرِبَ بطنها بشدة، والله أعلم.

قوله: « قضى فيه بغرة » بضم الغين وتشديد الراء المفتوحة، وهو لغة: بياض في الوجه، والمراد هنا العبد والأمة، وهو اسم لكل واحد منهما، والغرة عند العرب من أنفس الأشياء، أطلقت هنا على الإنسان لكون الله خلقه في أحسن تقويم، ولفظ: « غرة » بالتنوين و« عبد أو أمة » بدل منه، على المشهور، و« أو » هنا للتنويع لا للشك، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن دية الجنين إذا سقط ميتا عبد أو أمة، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى، وهذا هو مذهب جماهير العلماء عملا بحديث الباب، ووقع في رواية عيسى بن يونس عند أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: « غرة عبد أو أمة، أو فرس أو بغل » وذكر النووي أن الرواية باطلة، وقال البيهقي: ذكر الفرس في المرفوع وَهمٌ،

وإنما أدرج من بعض روايته على سبيل التفسير، وقد أخذ بهذه الرواية طاوس وعطاء ومجاهد وغيرهم من السلف، وتوسع داود وأصحابه فقالوا: يجزئ كل ما وقع عليه اسم غرة، والصواب قول الجمهور، ثم إن الغرة لورثته على مواريثهم الشرعية، وقال جماعة: هي للأم خاصة، لأن الجنين كعضو من أعضائها.

وكل ذلك إذا انفصل الجنين عن أمه ميتا، أما إذا انفصل حيا ثم مات ففيه دية كاملة كالكبير، فإن كان ذكرا وجب مائة بعير أو مائتي بقرة أو ألف دينار، وإن كان أنثى فخمسون بعيرا أو مائة بقرة أو خمسمائة دينار، سواء كان العمد أو الخطأ، وهذا إجماع، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني عند الحنفية والشافعية والكوفيين، وعكّسه المالكية والبصريين، والله أعلم.

الثانية: إنه لا اجتهاد مع النص، لأن عمر استشار الصحابة في هذه القضية، فكان منهم من علم النص في ذلك، فعدلوا عن الاجتهاد وأخذوا بالنص، فدل ذلك على أنه لا اجتهاد مع النص، وهو أمر مجمع عليه، والله تعالى أعلم.

الحديث التاسع والثلاثون والثلاثمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجَلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد: (6910) ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين: (1681) واللفظ له.

قوله: « اقتتلت » بسكون القاف وفتح التاءين مع اللام مأخوذ من القتال بكسر القاف، وفيه إبدال، والأصل، الكتال، وهو تجمع الجسم، والقتل هو إماتة وإزلال، والمعنى قصدت كل منهما الأخرى لتقتلها، والله أعلم.

قوله: « جنينها » بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء مشتق من الجن، وهو الستر والتستر، ومن ذلك الجنة، لأنها ثواب مستور عن المؤمنين، والجنة التي هي البستان، لأن ما فيها من الأشجار يستر ويحجب، وكذلك الجن، لتسترهم عن الناس، والجنة بضم الجيم لكونها تستر صاحبها عن السيف والرمح، وسمي الجنين جنينا لكونه مستورا في بطن أمه، ويجمع على أجنة، والله أعلم.

قوله: « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » العاقلة هم أقارب القاتل الذين يقومون بدفع دية الخطإ عن قريبهم القاتل، واللفظ مشتق من العقل، وهو الحبس والمنع، سموا

بذلك لكونهم يمنعون عن القاتل بمساندته على دفع الدية، أي معاونته، وقوله: « قضى بدية المرأة على عاقلتها » أي دية المقتولة على عصبة القاتلة، وليس المراد أنه قضى بدية المقتولة على عصبتها كما يشعر به ظاهر الحديث، لأن المرأة التي ماتت هي أم الجنين لا الجانية، والله أعلم.

قوله: « وورثها ولدها ومن معهم » بتشديد الراء المفتوحة، أي جعل أولادها وارثين لهذه الدية هم ومن معهم من الورثة، وليس للعاقلة منها شيء، وذلك أن الدية ميراث بعد المقتولة، فالمراد بالولد هنا جميع الأولاد، لأنه لفظ يطلق على الذكر والأنثى والمثنى والجمع، والله أعلم.

قوله: « حمل بن النابغة الهذلي » بفتح الحاء والميم، هو ابن مالك بن النابغة، والنابغة جد له فنسب إليه، والله أعلم.

قوله: « أغرم » بفتح الهمزة وسكون الغين وفتح الراء من الغرم بضم الغين وسكون الراء، وهو في الأصل الملازمة، يقال: أغرم إذا أدى ما يلزمه من الدين أو الدية، وذلك لأنه حق الغريم، والله أعلم.

قوله: « ولا نطق » أي تكلم، فالنطق هو الكلام، يقال: نطق ينطق نطقا إذا تكلم، والله أعلم.

قوله: « ولا استهل » مأخوذ من الاستهلال، وهو رفع الصوت، أي لم يصرخ، يقال: استهل الصبي صارخا، أي صوَّت عند ولادته، والله أعلم.

قوله: « يطل » بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام من الطل بفتح الطاء، وهو إبطال الشيء، أي يهدر ويلغى ولا يضمن، وروي بفتح الباء وتخفيف اللام (بطل) على أنه فعل ماض من البطلان، وهو بمعنى الملغى.

قوله: « سجع » بفتح السين والجيم، وهو الإتيان بفقرات الكلام منتهية بفواصل كقوافي الشعر، نحو: من جد وجد، أو من قل ذل، أو إذا أكل لف، وإذا شرب اشتف، وإذا اضطجع التف، وهو من علوم البلاغة، وبالله التوفيق.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن القصاص لا يجب في شبه عمد، بل تجب فيه دية مغلظة، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، والله أعلم.

الثانية: إن دية شبه العمد على عصبة القاتل، وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة والشافعي عملا بحديث الباب، وقال البصريون: تجب على الجاني، وهو مذهب مالك، والصواب الأول، والله أعلم.

الثالثة: إن الدية تكون ميراثا بعد المقتول، فتقسم بين ورثته على مواريثهم الشرعية، وليس للعاقلة فيها شيء، والله أعلم.

الرابعة: إن دية الجنين الذي سقط ميتا عبد أو أمة، وتقدم بيان ذلك، وقدر العلماء قيمة هذه الغرة بخمس من الإبل، والله أعلم.

الخامسة: كراهة السجع الذي قصد به نصر الباطل ومعارضة حكم الشرع، وذم السجع في الحديث محمول على ذلك، ووجه نسب حمل بن النابغة إلى الكهان أن الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين فيستميلون بها القلوب ويستضيفون بها الأسماع فتنخدع إليهم، والله تعالى أعلم.

الحديث الأربعون والثلاثمائة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ اذْهَبْ لَا دِيَةَ لَكَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه: (6892) ومسلم في كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه: (1673)

قوله: « أن رجلا عض يد رجل » العاض هو يعلى بن أمية، والمعضوض هو أجير له كما جزم به الحافظ تبعا لشيخه الحافظ زين الدين العراقي، والله أعلم.

قوله: « الفحل » بفتح الفاء وسكون الحاء، وهو الذكر الباسل من كل دابة، والمراد هنا ذكر الإبل، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إنه إذا اقتتل الرجلان فعض أحدهما يد الآخر، فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض لا ضمان على المعضوض، لأنه في حكم الصائل، فإنهم أجمعوا على أن المصول إذا دفع الصائل على نفسه فأتلف عضوا منه أو نفسه، لا ضمان عليه، وقد أخذ بظاهر الحديث جماهير العلماء، وخالفهم مالك فقال: يضمن، والصواب ما ذهب إليه الجمهور، وقد اعتذر لمالك يحي بن عمر بأنه لم يبلغه هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه، وتأوله بعض المالكية بتأويلات باطلة وعارضوه بأقيسة ساقطة.

ومحل الإهدار عند الجمهور إذا لم يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدقيه أو فك لحيته ليرسلها، وإن أمكنه ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر، وقيل: يهدر على

الإطلاق، وهو وجه عند الشافعية، ومقتضى ظاهر حديث الباب، لكن التقييد مأخوذ من القواعد الكلية، والله أعلم.

الثانية: ويلحق بهذا كل صائل على الإنسان، فمتى صال عليه إنسان بأن شهر عليه سلاحا ليقتله أو تسور جداره من أجل ذلك أو قصده حيوان ليعضه أو ينطحه فدافع عن نفسه أو عن ماله أو عن حرمه أو عن عرضه بالتي هي أحسن فأدى ذلك إلى إزهاق نفس الصائل عليه أو إتلاف عضو من أعضائه فلا ضمان عليه باتفاق العلماء، والله أعلم.

الثالثة: مشروعية دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك لا ضمان على الجاني.

الرابعة: مشروعية رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، ولا يجوز للمجني عليه أن يقتص لنفسه، والله أعلم.

الخامسة: جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل الحيوان إذا وقع في مقام التنفير والزجر عن مثل ذلك الفعل، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والأربعون والثلاثمائة

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »

الشَّرْحُ

الحديث أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: (3463) ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة: (113) واللفظ للبخاري.

والراوي هو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العقلي، ويقال له جندب الخير على ما جزم به ابن منده وأبو نعيم خلافا للكلبي، فإنه ذكر أن جندب الخير هو ابن عبد الله بن الأخرم الأزدي الغامدي، والله أعلم، سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة، وروى عنه من أهلها الحسن ومحمد وأنس ابنا سيرين ويونس بن جبير الباهلي وخلق سواهم، ومن أهل الكوفة عبد الملك بن عمير والأسود بن قيس، وبقي إلى حدود سنة سبعين للهجرة.

وأما الراوي عنه فهو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن ـ واسمه: يسار ـ وهو مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأم الحسن هي مولاة أم المؤمنين أم سلمة المخزومية، ولد الحسن رحمه الله تعالى في خلافة عمر للسنتين بقيتا منها، نشأ في بيت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وشهد يوم الدار وهو ابن أربع عشرة سنة يومئذ، وكان الحسن من

كبار علماء التابعين، روى عن سمرة بن جندب وجندب بن عبد الله البجلي وأبي بكرة وجابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة ومعقل بن يسار وعبد الرحمن بن سمرة وخلق سواهم من الصحابة، ومع جلالته هذه كان مدلسا، لكونه لم يطلب الحديث في صباه، وعاش نحوا من ثمان وثمانين سنة.

قوله: « في هذا المسجد » أي مسجد البصرة، وهذا يرد ما ذكره أبو حاتم الرازي من أنه لا يصح للحسن سماع من جندب، والله أعلم.

قوله: « وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ » أي أَمِنَّاه على أنه لم يكذب على رسول الله ﷺ، وفيه إشارة إلى عدالة الصحابة.

قوله: « فجزع » بفتح الجيم وكسر الزاي من الجزع، وهو في الأصل الانقطاع، والمراد به هنا نقيض الصبر، كأن المرء انقطع عن حمل ما ابتلاه الله به، والله أعلم.

قوله: « سكينا » بكسر السين وتشديد الكاف المكسورة، مشتق من السكن بفتح السين، وهو خلاف الحركة والاضطراب، والمراد هنا آلة مستطيلة محددة تقطع بها الأشياء، وسميت بذلك، لأنها تسكن حركة المذبوح بها من الدواب، والله أعلم.

قوله: « فحز بها يده » بفتح الحاء وتشديد الزاي من الحز، وهو قطع الشيء بحديدة ونحوها، أي قطع بها يده، والله أعلم.

قوله: « فما رقأ الدم » بفتح الراء والقاف والهمزة بعدهما، من الرقأ، وهو الانقطاع، يقال: رقأ الدم أو رقأ الدمع إذا انقطع، أي ما انقطع الدم عن الجريان حتى أدى ذلك إلى موته، والله أعلم.

قوله: « بادرني بنفسه » أي تقدم بين يدي بإزهاقه نفسه ولم يدعني أن أنفذ قضائي وحكمي فيها، وفي هذه الجملة إشكال، لأن مقتضى ظاهرها أن من قتل نفسه فقد

مات قبل أجله، وأنه لو لم يقتلها كان قد تأخر عن ذلك الوقت، وليس الأمر كذلك، لأن المبادرة المذكورة بالنسبة إلى التسبب في ذلك والقصد له والاختيار مع كون ذلك قد قضاه الله قبل إيجاده لكن لم يطلعه عليه، وهذا هو وجه استحقاقه للعقوبة المذكورة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم قتل الإنسان نفسه لمصيبة نزلت به، وشدة العقوبة على من فعل ذلك، لأنه يدل على القنوط من رحمة الله وروحه والتسخط بقضائه تعالى جل وعلا.

الثانية: ظاهر هذا الحديث تخليد قاتل نفسه مطلقا في النار، وليس الأمر كذلك، وهو محمول على من استحل ذلك، أو كان ذلك شرع من تقدمنا من الأمم الماضية أن أصحاب الكبائر يكفرون بها ويخلدون بها في النار، فنسخ ذلك بشرعنا، أو هو على من كان كافرا أصليا فعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره، وهذا بعيد، لأنه لا محل لذكر الكافر في مثل هذا، إذ أن ما كان عليه من الكفر أعظم من قتله نفسه، فلا فائدة إذن لذكره هنا، ويحتمل أن يكون المراد بتحريم الجنة عليه تحريم مؤقت كالوقت الذي يدخل فيه من لم يفعل فعله من المسلمين، أو المراد بالجنة جنة المعينة كالفردوس، وهذا بعيد، لأن «ال» في الجنة المذكورة في الحديث عهدية، وقيل: أن ذلك ورد مورد التغليظ والتهديد والتخويف، وظاهره غير مراد كالألفاظ التي تجري على ألسن العرب: عقرى حلقى، وتربت يداك، وثقلتك أمك، وويل لك، ونحو ذلك، وهذا ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث، وكل ما ذكروه محتمل إلا الثاني والرابع، والله أعلم.

الثالثة: وجوب الصبر على أقدار الله المؤلمة التي يتجرع منها أنواع الكربات، وقد تظاهرت الأدلة الخبرية على الأمر بالصبر والحض عليه، لأنه من مستلزمات النصر والفوز والفلاح، والله تعالى أعلم.

كتاب الحُدودِ

الحديث الثاني والأربعون والثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ » قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

اجْتَوَيْتَ الْبِلَادَ إِذَا كَرِهْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوَافَقَةً، وَاسْتَوْبَأْتَهَا إِذَا لَمْ تُوَافِقْكَ.

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر ما جاء في الحدود، وافتتح بحديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لم يُسْقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا: (6804) ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين: (1671)

قوله: « الحدود » بضم الحاء والدال جمع حد بفتح الحاء، وهو في الأصل المنع، بمعنى الحجز بين الشيئين، لأنه يمنع اختلاطهما، ومن ذلك رجل محدود، أي ممنوع، وسمي البَوَّابُ حدادا لكونه يمنع الناس من الدخول، وأما معناه الشرعي: فهو عقوبة مقدرة شرعا على من ارتكب موجبها، وسميت بذلك لكونها تمنع المعاودة في ارتكاب موجبها. ومن حكمة مشروعية الحدود منع الناس من الوقوع إلى ارتكاب ما نهى الله عنه من المعاصي والذنوب، لأن المرء إذا عوقب بمعاصية ارتكبها لا يطمع في الإعادة إلى مثلها في المستقبل، ومن ذلك ظهور الأمن والسلامة في المجتمع وحسم مادة الفساد والشر فيه، ومن ذلك تطهير العاصي من الذنوب وتخليصه من عقوبة أخروية،

لأن الحد كفارة عن عذاب الآخرة، فمن ارتكب ما يوجب الحد، فأقيم عليه الحد في الدنيا كان ذلك كفارة لعقابه الأخروي، والله أعلم.

قوله: « من عكل » بضم العين وإسكان الكاف، قبيلة عَدنانية من تَيْمِ الرَّبَابِ، وينسبون إلى إد بن طابخة بن إلياس بن مضر، ومعنى « عكل » أي أحمق، وكانت فيهم الغباوة وحماقة، والله أعلم.

قوله: « أو عرينة » بضم العين وفتح الراء وإسكان الياء وفتح النون، قبيلة قحطانية، وحَيٌّ من قُضَاعَةَ ومن بَجِيلَةَ، نسبة إلى جدهم عرين بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة، وتنتهي إلى جدهم قحطان، و« أو » شك من الراوي، والصواب من عكل وعرينة، وكانوا سبعة: ثلاثة من عكل وأربعة من عرينة، والله أعلم.

قوله: « اجتووا المدينة » بسكون الجيم وفتح التاء والواو الأولى وضم الثانية مشتق من الجوى بفتح الجيم والواو، وهو في الأصل كراهة الشيء، يقال: اجتويت البلاد إذا كرهتها، وقيل: من الجوى الذي هو داء في الجوف، أي كرهوها لسقم أصابهم فيها لاختلاف الجو والمناخ، والله أعلم.

قوله: « بلقاح » بكسر اللام وفتح القاف جمع لقحة بفتح اللام وسكون القاف وفتح الحاء، وهي الناقة التي تحلب، ويقال: لاقح ولقوح، وتجمع أيضا على لقح بضم اللام والقاف، والله أعلم.

قوله: « النعم » بفتح النون والعين، مفرد الأنعام، يقع على الإبل غالبا، وهو مذكر على قول الفراء، وليس له مفرد من لفظه، والله أعلم.

قوله: « من خلاف » بكسر الخاء مشتق من الخلف، وهو خلاف القدام، والمراد بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أن تقطع إحداهما من جانب، والأخرى من جانب آخر بأن يقطع الرجل اليسرى واليد اليمنى أو العكس، والله أعلم.

قوله: « وسمرت أعينهم » بضم السين وكسر الميم وفتح الراء على البناء للمجهول، مأخوذ من السمر بفتح السين، وهو نقيض البياض من اللون، وأصله من سمر الليل، وهو سواده، والمعنى أي كحل أعينهم بالمسمار المحمى، وفي رواية الوليد بن مسلم عند البخاري: « وسمل أعينهم » أي نقاها وأذهب ما فيها فصارت عميا، والله أعلم.

قوله: « الحرة » بفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة، وهي أرض معروفة خارج المدينة تعلوها حجارة سود، والله أعلم.

قوله: « قال أبو قلابة » بكسر القاف، وهو عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك الجرمي البصري، وكان من كبار التابعين، وكان ثقة كثير الحديث على الرغم من كونه مدلسا، وروى عنه كثير من كبار علماء التابعين، كيحي بن أبي كثير وقتادة السدوسي وأيوب السختياني وآخرين، وروى عن كثير من الصحابة كمالك بن الحويرث وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك رضي الله عنهم وخلق سواهم، وقد تقدم شيء من ترجمته، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية إقامة الحدود على من ارتكب موجبها، وهي واجبة أجمع العلماء على ذلك سلفهم وخلفهم، وقد تقدم لك بعض حكمة التشريع، والله أعلم.

الثانية: إن حد المحاربين والمرتدين والذين يسعون في الأرض فسادا أن يعاقبوا بالقتل، وهذا الحديث أصل في هذا الباب، وهو موافق لآية المائدة: « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » المائدة: (33)

و« أو » في الآية للتخيير، فيخير الحاكم بين هذه الأمور الأربعة إلا إذا قتلوا فيتحتم قتلهم، وهو مذهب مالك، وقال أبو حنيفة: الحاكم بالخيار وإن قتلوا، وهو قول أبي

مصعب الزهري من المالكية، وقال الشافعي وغيره: هي على التقسيم، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا فقط، وإن قتلوا وأخذوا المال صلبوا وقتلوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا السبيل ولم يفعلوا شيئا مما تقدم من القتل وأخذ المال نفوا من الأرض، وهذا هو الأرجح عندي، وهو مقتضى ظاهر الحديث، فإن عكل وعرينة جمعوا كلا من ذلك فاستحقوا هذه العقوبة برمتها. ثم اختلف العلماء في المراد بالنفي المذكور، فقال مالك والشافعي: هو أن يخرجوا من بلد الجناية إلى بلد آخر، ويحبسوا فيها عند مالك، وقال أبو حنيفة: يحبسون في بلدهم، والصواب الأول، لأن حبسه في بلده ضد النفي، والله أعلم.

الثالثة: جواز المثلة في مثل ذلك، لأن النبي ﷺ أمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم جزاء بما عملوا، مع أنه نهى عن المثلة وأمر بإحسان القتل والذبح، ولذا اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فادعى بعضهم النسخ بأن ذلك كان قبل نزول الحدود وآيتي المحاربة والنهي عن المثلة، وهذا يحتاج إلى معرفة التاريخ، وقيل: لأنهم فعلوا ما يوجب لهم ذلك كله، فإنهم ارتدوا عن الإسلام، وجزاء المرتد القتل إذا لم يتب، وحاربوا الله ورسوله، وهو أيضا من موجبات القتل، وقتلوا راعي النبي ﷺ وسملوا عينه ظلما وعدوانا، والنفس بالنفس والجروح قصاص، وسرقوا إبل النبي ﷺ، وذلك من موجبات قطع اليد، فناسب هذا الحكم ما فعلوه، وهذا هو التحقيق، والله أعلم.

الرابعة: مشروعية التداوي والأخذ بالأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى، لأن الله قدر الأشياء وجعل لها أسبابها، والله أعلم.

الخامسة: طهارة أبوال الإبل، لأن النبي ﷺ أمرهم بشربها تداويا، ولو كانت غير طاهرة لم يأمرهم بالتداوي بها، فاقتضى ذلك طهارتها، ويلحق بها بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات، وهو مذهب مالك وأحمد خلافا للشافعية، وهو الصحيح، والله أعلم.

الحديث الثالث والأربعون والثلاثمائة

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمْهَا. فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ » الْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

الشَّرْحُ

الحديث يتكلم عن حد الزاني بعد إحصانه، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا: (6827) ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى: (1697)

والراوي عن أبي هريرة وزيد الجهني رضي الله عنهما هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وجده عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وكان عبيد الله من كبار التابعين ومن فقهاء المدينة السبعة، ولد في خلافة عمر، وروى عن أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وابن

عمر والنعمان بن بشير وأم سلمة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكان ثقة عالما فقيها، وتوفي سنة ثمان وتسعين (98)

قوله: « أنشدك الله » بفتح الهمزة وإسكان النون وضم الشين والدال مشتق من الإنشاد، وهو في الأصل رفع الصوت، والمراد هنا أي أسألك بالله، وذكرتك الله رافعا صوتي، ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت، والله أعلم.

قوله: « إلا قضيت بيننا بكتاب الله » أي لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، والفعل هنا استعمل بعد الاستثناء بتأويل المصدر، وهذا أحد المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور، كذا أفاده صاحب الفتح، والله أعلم.

قوله: « الخصم » بفتح الخاء وسكون الصاد، وهو المنازع، ويقع على الذكر والأنثى، والله أعلم.

قوله: « عسيفا » بفتح العين وكسر السين اسم من العسف بفتح العين، وهو يدل على الحيرة وقلة البصيرة وركوب الأمر من غير تدبير، والمراد بالعسيف هنا الأجير، وسمي بذلك لأن ركوبه في الأمور فيما يعانيه مخالف لصاحب الأمور كما قال صاحب المقاييس، ويجمع على عسفاء كأجراء، والله أعلم.

قوله: « وتغريب عام » أي يبعد عن بلده مدة سنة كاملة، والتغريب مصدر غَرَّب بتشديد الراء المفتوحة مأخوذ من الغربة بضم الغين وسكون الراء، وهي البعد والحدة، ومن ذلك الغريب، لأنه بعيد عن وطنه، والله أعلم.

قوله: « رد عليك » أي مردود عليك لا نقبلها منك، بل نقضي بينكما بكتاب الله، وهذا من باب إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول، والله أعلم.

قوله: « واغد » المراد بالغدو هنا الذهاب، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية معمر بلفظ: « قم يا أنيس فسل امرأة هذا » ونظيره الرواح، فإنه يطلق على الذهاب كما تقدم.

قوله: « أنيس » بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء تصغير أنس، وأنيس هو ابن الضحاك الأسلمي كما جزم به ابن عبد البر في الاستيعاب، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت، والمحصن هو حر بالغ عاقل سبق له الجماع في نكاح صحيح، ولا يصير محصنا بمجرد العقد إجماعا، بل، لا بد من وقوع الجماع فيما بينهما، وكذلك لا يتحقق الإحصان بالجماع في نكاح فاسد ولا الشبهة، وحكى ابن المنذر إجماع على ذلك، وهو متعقب، لأن الخلاف ثابت عن أبي ثور وآخرين وإن كان الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهذا، والكلام عن الرجم مبسوط في أمهات كتب الفروع، وستأتي الزيادة في مواضعها إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

الثانية: إن حد الزاني غير محصن مائة جلدة وتغريب عام، وقد اختلف العلماء في وجوب التغريب، فقال به عبد الرحمن بن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف الأنصاري، وهو مذهب جماهير العلماء على تفاصيل لهم، وحكى الإمام محمد بن نصر المروزي إجماعهم على ذلك، وكذلك ابن المنذر، وهو متعقب، لأن هناك خلافا بين أبي حنيفة وغيره وبين الجمهور، فإن أبا حنيفة وحمادا والكوفيين رجحوا القول بعدم الوجوب، والتحقيق ما ذهب إليه الجمهور، وحديث الباب حجة لهم وعلى من خالفهم.

ثم إنه لا فرق بين الرجل والمرأة في التغريب، وهو مذهب الثوري والشافعي وأبي ثور والطبري وداود، وخصه مالك بالرجل دون المرأة، وهو قول الأوزاعي، وقال إسحاق بن راهويه: هو خاص بالأحرار دون المملوك، والصواب ما ذهب إليه الثوري والشافعي، وهو ظاهر الحديث، والله أعلم.

الثالثة: الحكمة في جلد الزاني مائة جلدة كونه تلذذ بجميع بدنه بقضاء شهوته على طريق محرم، فناسب ذلك أن يعذب بإيلام جميع بدنه بجلده، والله أعلم.

الرابعة: الحكمة في جلد البكر ورجم الثيب، أن المحصن قد من الله عليه وأسبغ عليه نعمه بالزوجة، فلما عدل عن قضاء شهوته بما أحل الله له إلى ما حرم له، تبين من ذلك أن ارتكابه لجريمة الزنا داء عضال متأصل في نفسه، فاستحق هذه العقوبة جزاء بما عمل، وأما غير المحصن، فلعل ما حمله على ذلك شدة الشهوة لعدم وجود ما يزيل به هذه الشهوة مما أحل الله له من النساء، فخفف له الحكم، والله أعلم.

الخامسة: جواز استفتاء أهل العلم في زمن النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ لم ينكر ذلك على هذين الخصمين، بل أقرهما عليه، وإن كان النبي ﷺ هو المرجع.

السادسة: جواز استفتاء المفضول والاستفادة منه مع وجود من هو أفضل منه، والله أعلم.

السابعة: إن المحصن يرجم فقط، ولا يجمع له بين الجلد والرجم، وهو مذهب جماهير العلماء تمسكا بحديث الباب وأمثاله، وخالفهم إسحاق وأهل الظاهر فقالوا بوجوب الجمع بينهما، وبه قال الحسن، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والصواب قول الجمهور.

الثامنة: إن الحد لا يقبل الفداء، فلا يجوز للقاضي أن يقبل العوض لتعطيل الحدود، وذلك من باب أخذ الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل.

التاسعة: إن صلح الفاسد مردود، وأن ما أخذ فيه من المال باطل يجب رده إلى صاحبه.

العاشرة: إن من فعل شيئا غلب على ظنه وجود سببه، فتبين له خلاف ما ظن، فإن فعله لاغ ليس له محل من الاعتبار، وهذه قاعدة جليلة تنطبق على فروع متعددة.

الحادية عشرة: جواز التوكيل في إثبات الحدود، لأن إرسال النبي ﷺ أنيس إنما هو للتفتيش والإثبات لا لإقامة الحد، لكون الحد بعد ثبوته لا يحتاج إلى تفتيش وتجسس.

الثانية عشرة: الاكتفاء باعتراف المرأة وحدها في إثبات حد الزنا، وهذه المسألة محل الخلاف يأتي البيان عنها في موضعه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع والأربعون والثلاثمائة

وَعَنْهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَدْرِي أَبَعدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة: (6838) ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا: (1703)

قوله: « بضفير » بفتح الضاد وكسر الفاء وسكون الياء، فعيل بمعنى مفعول، أي مضفور، واللفظ مشتق من الضفر بفتح الأول، وهو في الأصل ضم الشيء إلى الشيء نسجا أو غيره عريضا، والمراد بالضفير هنا الحبل كما فسره أحد الرواة، وهو الزهري، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن حد الأمة غير محصنة إذا زنت الجلد، ولم يذكر عدد الجلد في الحديث، وقد بينته آية النساء، وهي قوله تعالى: « فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » النساء: (25)

فدلت الآية على أن حد الأمة إذا زنت نصف حد الحرة، وهو خمسون جلدة، ثم إنه لا فرق بين المتزوجة وغيرها كما يقتضيه ظاهر الآية، بل حكم غير المتزوجة هو نفس حكم المتزوجة، وهو نصف جلد البكر الحرة، لأنه الذي ينتصف خلافا للرجم، فإنه لا ينتصف، ويلحق بها العبد في هذا الحكم، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء عملا بحديث الباب، وذهب جماعة من السلف إلى أنه لا حد على غير محصنة من الإماء والعبيد، وهو قول ابن عباس رضي الله

عنهما وطاوس وعطاء وعبد الملك بن جريج وأبي عبيد معمر بن المثنى، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لحديث الباب، ولعلهم لم يبلغهم هذا الحديث، والله أعلم.

الثانية: إن للسيد إقامة حد الزنا على مملوكه، وهو قول الشافعي والأزاعي والثوري ومالك وجماهير العلماء، على تفاصيل لهم، فالشافعي أجاز ذلك مطلقا، وخصه الأوزاعي والثوري بحد الزنا دون سائر الحدود، وقيده مالك بكون الأمة غير متزوجة، فإن كانت متزوجة فأمرها إلى الإمام إلا إن كان زوجها عبدا لسيدها فأمرها إلى السيد، ومنع الحنفية ذلك كله إلا لمن أذن له الإمام، قلت: والصواب ما ذهب إليه من قال بالتعميم وبدون استئذان الإمام، وهو مقتضى ظاهر حديث الباب، والله أعلم.

الثالثة: إنها إذا زنت وحُدت ثم زنت وحُدَّت حتى تكرر منها ذلك ثلاثا أو أربعا ولم يمنعها ذلك من المعاودة بِيعَت ولو بأرخص الثمن، لأنه لا خير فيها.

الرابعة: إن الزاني إذا حد ثم زنى ثانيا لزمه الحد ولو تكرر منه ذلك مرات، وأما إذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن، لا يلزمه إلا حد واحد للجميع، والله أعلم.

الخامسة: جواز بيع الشيء النفيس بأرخص الثمن لسبب من الأسباب، وهذا مجمع عليه، لأن المرء مأذون في بيع سلعته كيف شاء ما لم يُؤَد ذلك إلى الخوض في المنهيات، والله أعلم.

السادسة: مبالغة الشارع في الأمر باجتناب مخالطة أهل المعاصي والفجور، لما يترتب على ذلك من الشر والفتنة، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والأربعون والثلاثمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ »

الحديث السادس والأربعون والثلاثمائة

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

الرَّجُلُ هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيّ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة: (6815 – 6816)

ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: (1692 – 16)

قوله: « أتى رجل » هو ماعز بن مالك الأسلمي كما جاء مصرحا في حديث أبي سعيد رواية عبد الأعلى عند مسلم: « أن رجلا من أسلم يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي »

قوله: « حتى ثنى ذلك عليه » بفتح الثاء وتشديد النون المفتوحة، أي كرر ذلك عليه أربع مرات، وفي رواية الليث عند البخاري: « حتى ردد عليه » بمعنى.

قوله: « أذلقته » بفتح الهمزة وسكون الذال وفتح اللام، أي بلغت منه الجهد حتى قلق، واللفظ من الإذلاق بمعنى الإقلاق والإزعاج.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: إثبات الزنا بالإقرار كما يثبت بالشهادة، واختلف العلماء هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات أم لا، فقال به عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأحمد وإسحاق والحسن بن صالح بن حي الثوري الهمداني والحكم بن عتيبة ومعظم الكوفيين، وهو مذهب جماهير العلماء أخذا بحديث الباب وقياسا على الشهادة بالزنا، فإنها لا تقبل إلا من أربعة شهود، وخالفهم مالك والشافعي وعثمان البتي وابن خالد الكلبي، فقالوا: يكفي في ذلك إقرار واحد، وهو مروي عن أبي بكر وعمر والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان، واختاره أبو بكر بن المنذر، واحتجوا بقوله ﷺ: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » ولم يقيد الإقرار بعدد معين، وكذلك رجم ﷺ الغامدية واكتفى في رجمها بإقرار واحد ولم يذكر تكرار الاعتراف أربعا، فاقتضى ذلك أن التكرار ليس شرطا معتبرا، وأجابوا عن حديث الباب بأن الروايات في عدد الإقرارات مضطربة، فمرة « أربعا » كما وقع في رواية الليث بن سعد عند البخاري ومسلم، وتارة « ثلاثا » كما في رواية سفيان عند مسلم، وتارة أخرى «مرتين» كما في رواية محمد بن جعفر عنده أيضا، قلت: وهذا هو التحقيق، وعلى تقدير عدم الاضطراب فإقراره أربع مرات من فعله، وليس من أمره ﷺ، والله أعلم.

الثانية: إن إقرار المجنون ليس له محل من الاعتبار، فلو أقر على نفسه أنه زنى أو شرب الخمر فلا التفات إليه.

الثالثة: استحباب درء الحدود بالشبهات، وأنه ينبغي للحاكم إذا جاءه أحد يعترف على نفسه بما يوجب الحد عليه أن يدرأ ذلك بالشبهات كما سأل النبي ﷺ ماعز: «أبك جنون؟» وإنما قال له ذلك ليرجع عن إقراره على نفسه بالزنا، والله أعلم.

الرابعة: مشروعية التثبت والاستفصال عما يجب الاستفصال عنه للمفتي، وهذا من هديه ﷺ، وبالله التوفيق.

الخامسة: إن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة.

السادسة: جواز إقامة الحد في المصلى، والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنازة، واستدل به على أن مصلى العيد والجنازة إذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد، إذ لو ثبت له حكمه لم يرجم فيه خشية تلويثه من الدماء والتلطخ بها، وتعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا داخله، والله أعلم.

السابعة: إنه لا يشترط في إقامة الحد حضور الحاكم أو نائبه، لكن حضور أحدهما أبلغ في الزجر عن التساهل في الحكم وإلى الحض على التثبت فيه.

الثامنة: إنه لا يشترط الحفر للمرجوم، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور، لأنه لم يذكر الحفر في حديث الباب، بل، وقع في حديث أبي سعيد رواية عبد الأعلى عند مسلم: « فما أوثقناه ولا حفرنا له » وقال أبو يوسف وأبو ثور: يحفر له، وهو قول قتادة السدوسي وأبي حنيفة في رواية عنه، وقال الشافعية: يحفر للرجل دون المرأة تمسكا بقصة الغامدية، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة دون من يرجم بالإقرار ليمكنه الهرب، قلت: وقد وقع ذكر الحفرة في حديث بريدة عند مسلم: «فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم» والجمع بينهما أنهم لم يحفروا له في

أول الأمر ثم لما فر فأدركوه حفروا له فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، وهذا هو الأرجح، والله أعلم.

التاسعة: إن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، وأن الإثم المعاصي يسقط بالتوبة الصادقة، وقد شهد النبي ﷺ لماعز بأنه تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع والأربعون والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوراةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ » قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صُورِيَا.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا على الإمام: (6841) ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا: (1699)

قوله: « عبد الله بن سلام » بفتح السين واللام غير مشددة، بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وكان اسمه في الجاهلية الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله لما أسلم، وكان إسلامه عند قدوم النبي ﷺ المدينة مهاجرا، وكان رضي الله عنه قبل إسلامه من علماء بني إسرائيل رضي الله عنه وأرضاه.

قوله: « يجنأ » بفتح الياء وإسكان الجيم وفتح النون، أي يعطف عليها ويحني عليها حيث يقيها من الحجارة، يقال: جنئ عليه يجنأ إذا رق عليه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية إقامة الحدود على الكافر الذمي إذا ارتكب موجبها، سواء جاءوا إلى حاكم المسلمين ليُحَكِّمُوه أو رفعهم إليه غيرهم، وهو مذهب جماهير العلماء خلافا للحنفية وموافقيهم، فإنهم قيدوا ذلك بما إذا جاءوا إلى الحاكم ليحكموه، والصواب قول الجمهور لعدم الدليل على هذا التقييد، والله أعلم.

الثانية: إن الإسلام ليس شرطا للإحصان الموجب للرجم، لأن اليهودين المرجومين متزوجان، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف، وخالفهم ربيعة الرأي وأبو حنيفة ومالك ومحمد فقالوا: شرط الإحصان الإسلام، وهو قول جماهير العلماء، وأغرب ابن عبد البر فنقل الاتفاق على ذلك، وأجاب هؤلاء عن حديث الباب بأن النبي ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس ذلك من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، قلت: والصواب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد، وهو مقتضى ظاهر الحديث، وأما ما ذكره المخالفون فلا ينتهض لمقاومة ظاهره، والله أعلم.

الثالثة: إن الشريعة الإسلامية الغراء ناسخة لجميع الشرائع السماوية الماضية وحاكمة عليها، وإنما سأل النبي ﷺ اليهود عن حكم التوراة في الرجم لإقامة الحجة عليهم من كتابهم ويبين لهم أن القرآن مصدقا له، والله أعلم.

الرابعة: مبالغة اليهود في تغيير ما في كتابهم من الأحكام التي لم توافقهم بما تطابق أهواءهم، وقد اشتهروا بذلك، ولذا لا يجوز نسبة ما في أيديهم اليوم إلى الله تعالى، إذ أنه لم يبق في أيديهم إلا التراجم، ويشهد على ذلك ما تضمنه الكتاب من العقائد الباطلة والتصورات الفاسدة عن الباري جل ثناؤه.

الخامسة: صحة أنكحة الكفار، لأن ثبوت الإحصان دليل على ثبوت صحة النكاح، والله أعلم.

السادسة: استدل به على أن الكفار مخاطبون بأحكام الشرعية الفرعية، وهذا بعيد، ليس في الحديث ما يدل على ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن والأربعون والثلاثمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَوْ أَنَّ رَجُلًا ـ أَوْ قَالَ: امْرَءًا ـ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان: (6888) ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره: (2156 – 44)

قوله: « فحذفته » بالحاء المهملة، كذا لأبي ذر والقابسي، وعند غيرهما بالخاء المعجمة، وجزم النووي بأن جميع ما في نسخة مسلم بالمعجمة، وخطأ القرطبي رواية المهملة لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصى، وهو بالمعجمة، وتعقبه الحافظ بأنه لا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازا، وبالمهملة مشتق من الحذف بفتح الحاء، وهو الرمي بالعصا ونحوها، وبالخاء من الخذف، وهو الرمي بالحصى من بين السبابتين، يقال: خذفت بالحصى إذا رميتها من بين سبابتيك، والله أعلم.

قوله: « ففقأت عينه » بفتح الفاء والقاف وسكون الهمزة، أي شققت عينه وأطفأت ضوءها، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم النظر إلى داخل منازل الناس والاطلاع على أحوالهم، لأن ذلك مما يوقع الضرر فيهم، إذ أن الإنسان لا يحب أن يطلع أحد على أحواله المنزلية التي تخصه، لأنه لا يؤمن من ذلك النظر إلى ما لا يجوز له النظر إليه شرعا، والله أعلم.

الثانية: إن من اطلع على بيت أحد ففقأ صاحب المنزل عينه فهو هدر لا ضمان عليه، ولو تسبب ذلك إلى هلاكه، وهو مقتضى ظاهر الحديث، لكن بشرط أن يكون ذلك بقصد منه، وأما إذا وقع ذلك بغير قصد فليس لصاحب المنزل أن يفقأ

عينه إلا إذا أدام النظر إليه، وليت المصنف لو أورد هذا الحديث في القصاص لكان أحسن، والله أعلم.

الثالثة: مبالغة الشريعة الإسلامية في العناية بإصلاح المجتمع وتكوين الأمن والسلامة فيما بين الفرد والمجتمع، والله تعالى أعلم وأحكم.

بَابُ حَدِّ السَّرَقَةِ

الحديث التاسع والأربعون والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » وَفِي لَفْظٍ: « ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ »

الحديث الخمسون والثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »

الشَّرْحُ

حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع: (6795) ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها: (1686) واللفظ للبخاري.

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في نفس المصدر السابق: (6789) ومسلم في نفس مصدره السابق: (1684) واللفظ للبخاري.

قوله: « مجن » بكسر الميم وفتح الجيم اسم آلة من الاجتنان بمعنى الاستتار مما يحاذره المستتر، والمجن: الترس الذي يتقى به من السيف والرمح والسهم، ويطلق على كل ما يستتر به، والله أعلم.

قوله: « قيمته » بكسر القاف، وأصل القيمة الواو، أي « القومة » فانقلبت ياء لكون ما قبلها مكسورا، وقيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة من الثمن، والله أعلم.

قوله: « فصاعدا » منصوب على الحال المقدرة، أي ولو زاد، وهو مأخوذ من الصعود، ويختص بالفاء وثم بدلها، ولا تجوز الواو كما قاله ابن سِيدَه في المحكم، وهو بمعنى «فما فوق» والله أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: مشروعية قطع يد السارق، والحكمة في قطع يد السارق صيانة الأموال، فإن السارق إذا سرق فقطع يده يمنعه ذلك من المعاودة، وكذلك يمنع ذلك أمثاله من ارتكاب مثل ما ارتكبه من السرقة، فيتكون الأمن والسلامة في المجتمع، وقد استشكل هذا على أبي العلاء المعري حيث يقول:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ   مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبعِ دِينَارِ

« العسجد » بفتح العين، وهو الذهب، أي جعل دية الجناية على اليد المقطوعة خمسمائة دينار، فكيف تقطع بربع دينار؟ وقد أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صِيَانَةُ الْعُضوِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصُهَا   صِيَانَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي.

أي حفظ العضو وصيانته أغلى وأفضل من صيانة المال، فلو كانت الدية ربع الدينار ونصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأيدي لقلتها، وكثرت الجنايات على الأموال، لأن السارق إذا علم أنه لم يقطع يده حتى يسرق ما يبلغ خمسمائة دينار لم يأل جهده في السرقة، وأما إذا علم أنه إذا سرق شيئا يسيرا كربع دينار يقطع يده، لا شك يكف عنها، والله أعلم.

الثانية: اختلف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق، فذهب الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وإسحاق وأبو ثور إلى أن النصاب ربع دينار ذهبا أو ما

قيمته ربع دينار، وبه قالت عائشة رضي الله عنها وعمر بن عبد العزيز عملا بحديث الباب.

وقال مالك وأحمد: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع فيما دون ذلك، وبه قال ابن راهويه في رواية.

وقال أبو حنيفة: النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم، ولا قطع فيما دون ذلك، وبه قال جماهير أصحابه، وهو قول العراقيين، تمسكا بما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق، عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم »[19]

وقال إبراهيم النخعي: لا يجب القطع إلا في أربعة دنانير أو أربعين درهما، حكاه القاضي عنه في الإكمال.

وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى: لا تقطع إلا في خمسة دراهم، وبه قال سليمان بن يسار والحسن في رواية عنه.

وقال داود وأصحابه أهل الظاهر: يثبت القطع في القليل والكثير بغض النظر عن اعتبار النصاب خلافا للجمهور، وبه قال أبو محمد ابن بنت الشافعي، وهو مروي عن الحسن البصري، وذلك أخذا بعموم قوله تعالى: « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » المائدة: (38) فأطلق القطع ولم يقيده بنصاب، وبحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم، قال ﷺ: « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده »[20] وأجاب الجمهور عن الآية بأن إطلاقها مقيد بحديث الباب وغيره

---

[19] – أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح: (17633)

[20] – أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها: (1688)

من الأحاديث الواردة بالتقييد بالنصاب، وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأن المراد بذلك تحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه، وأنه إذا اتخذ السرقة عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى النصاب الموجب للقطع، كذا جزم به الخطابي وابن قتيبة، وهو بعيد، وقيل: المراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما يعادل أكثر من ربع دينار، وهذا ضعيف تأباه بلاغة الكلام كما نقله النووي عن المحققين، والأحسن أن يقال المراد المبالغة في التنفير عن السرقة والتنبيه بالأدنى على الأعلى حيث جعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع، لأن ذلك أبلغ في الزجر والردع عن السرقة، ونظيره قوله ﷺ: « من بنى لله مسجدا ولو كَمَفحص قطاة، بنى الله له بيتا في الجنة » قوله: « مَفحص قُطاة » بفتح الميم أي عُشُّها الذي تسكن فيه وتبيض، و« قُطاة » بفتح القاف، وهي طائر في حجم الحمام، وهذا مبالغة في الترغيب في بناء المسجد، لأن مفحص قطاة لا يكون مسجدا، والله أعلم.

وهناك مذاهب أخرى غير التي ذكرنا تبلغ ثلاثة عشر مذهبا تبعا لاختلاف الروايات في النصاب، لكن الصحيح منها ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه، لأن الأخذ بأصح ما ورد في الأقل أولى، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع الدينار أقوى من وجهين كما ذكره صاحب الفتح، أحدهما: أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ: « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا »[21] كما في حديث عائشة، وغيره من الأحاديث الصحيحة الواردة بحكاية فعل لا عموم فيها، والثاني: أن المعول عليه في القيمة الذهب، لكونه الأصل في جواهر الأرض كلها، والله أعلم.

---

[21] - أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها: (1684)

الثالثة: ذهب جماهير العلماء إلى أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى، واتفقوا على أنه إذا قطعت اليد اليسرى أجزأ، واختلفوا في محل القطع تبعا لاختلافهم في حقيقة اليد، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن محل القطع من الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والذراع، أي الكوع، وهو قول جماهير العلماء، لأن العرب تطلق اليد على ذلك، وقد اقتصر النبي ﷺ على مسح كفيه إلى الكوعين في التيمم، فدل ذلك على أن المراد باليد في الآية الكوع، وذهب الخوارج إلى أنه من الكتف، ونقل عن ابن المسيب، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، فإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، وإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، وإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى، ثم إذا سرق خامسا عزر، وهو مذهب الزهري ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وآخرين، ثم كلما قطع منه عضوا حسم لمنع جريان الدم، والله أعلم.

الرابعة: ظاهر الحديث وجوب قطع يد السارق إذا سرق المقدار الموجب للقطع وإن لم يسرق من حرز، وهو مذهب الظاهرية، خلافا للجمهور، فإنهم يشترطون الحرز، فمن سرق في غير الحرز فلا قطع عليه، لأن العام إذا خص منه شيء بدليل بقي ما عداه على عمومه، والحرز بكسر الحاء وسكون الراء، الموضع الذي يخبأ فيه الأموال ويكنزها، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحكام، ومرجعه العرف، والله أعلم.

الخامسة: استدل بعضهم بإطلاق ربع دينار على أن القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب، سواء كان مضروبا أو غير مضروب جيدا كان أو رديئا، وبه قال الشافعي وجزم به أبو حامد الغزالي، وقيده الإصطخري بالمضروب لا غيره، ورجحه الرافعي، والله أعلم.

السادسة: إن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان، وعمل بها الصحابة في غيره من السارقين، ولم يزل العمل بها في كل سارق سرق ما يوجب له القطع، والله أعلم.

السابعة: عناية الشرع بتشريع ما يتكون منه الأمن والسلامة في المجتمع وصيانة النفس والمال والعرض، وهذا من خصائص هذا الدين، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والخمسون والثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » وَفِي لَفْظٍ: « كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا »

الشَّرْحُ

الحديث يتكلم عن تغليظ النهي عن الشفاعة في الحدود إذا رفع إلى الحاكم، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان: « 6788 » ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود: (1688) واللفظ له.

قوله: « أن قريشا » بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء منصوب بأن، و(قريش) قبيلة مشهورة من أشرف قبائل العرب نسبة إلى جدهم فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة إلى عدنان، على المشهور، ولفظ « قريش » مشتق من « التَّقَرُّش » وهو التجمع، وسميت بذلك لأن الجد المذكور جاء في ثوب واحد متجمعا فيه، وفي سبب تسميتهم بذلك خلاف كثير، قد أطنب أبو الخطاب ابن دحية الكلبي الأندلسي في نقله، والله أعلم.

قوله: « أهمهم شأن المخزومية التي سرقت » أي أقلقهم وأحزنهم أمرها المتعلق بالسرقة بحيث صَيَّرَهُم ذوي هَمٍّ، أو أجلب ذلك إليهم هَمًّا، وهو الحزن والغَم، و«المخزومية»

بفتح الميم نسبة إلى المخزوم، وهي قبيلة مشهورة نسبة إلى جدهم مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب أخو كلاب بن مرة الذي تنتسب إليه بنو عبد مناف، واسم المرأة المذكورة فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وأبوها الأسود بن عبد الأسود أخو أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنهما قبل النبي ﷺ، قتله حمزة كافرا يوم بدر، والله أعلم.

قوله: « ومن يجترئ عليه » بفتح الياء وسكون الجيم وفتح التاء وكسر الراء على وزن يفتعل من الجراءة بضم الجيم وإسكان الراء وفتح الهمزة، وهو الإقدام من غير خوف، أي ليس هناك من يتجاسر عليه بطريق الإدلال إلا أسامة، يقال: اجترأ عليه إذا أقدم عليه غير هائب له، والله أعلم.

قوله: « حب رسول الله ﷺ » بكسر الحاء أي محبوب، كقسم بمعنى مقسوم، والله أعلم.

قوله: « فاختطب » على وزن افتعل، وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند البخاري: « فخطب »

قوله: « تركوه » أي لم يقيموا عليه الحد لشرفه، والله أعلم.

قوله: « وايم الله » بكسر الهمزة وبفتحها وسكون الياء وضم الميم جمع يمين عند الكوفيين، وأصله أيمن، فحذف النون، وربما أبقوا الميم وحدها فقالوا: « م الله » وربما قالوا: «مُنُ الله» بضم الميم والنون، وبفتحهما، وقيل: هو اسم مفرد لجواز كسر همزته وفتح ميمه ولحذف همزته، ولو كان جمعا لم تحذف، وهو مذهب سيبويه ومن تبعه كابن مالك، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم الشفاعة في الحدود إذا رفعت إلى الحكام، وأن ذلك من موجبات الهلاك والبوار، لأنه هو سبب هلاك بني إسرائيل، فإنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف الوجيه عندهم تركوه ولم يقيموا عليه الحد، وإذا سرق فيهم الضعيف الفقير أقاموا عليه الحد، وقد أجمع العلماء على بكر أبيهم على تحريم الشفاعة في الحد بعد رفعه إلى الحاكم، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب »[22] وهو صحيح، وأما قبل بلوغه إلى الحاكم فقد نقل النووي جواز الشفاعة فيه عن جماهير العلماء بشرط مراعاة ما يترتب على ذلك من المصالح وعكسها، فإن كان المشفوع رجلا صالحا ليس من أهل الشر والفساد، شفع فيه، وإن كان شرسا سيئ الخلق بحيث يزيده ذلك تكبرا وعنادا، لم يشفع فيه، بل رفعه إلى الحاكم. وأما سائر المعاصي الموجبة للتعزير فتجوز الشفاعة فيها، سواء رفعت إلى الحاكم أم لا، وحكى ابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك، والله أعلم.

الثانية: اختلفت الروايات عن الزهري في سبب قطع يد المخزومية، ففي رواية الليث عنه عند البخاري ورواية يونس بن يزيد عنه أيضا عند مسلم التصريح بالسرقة، وفي رواية معمر عنه عند مسلم: « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده » ولذا تضاربت أفكار العلماء في ذلك، فأخذ أحمد في المشهور وإسحاق بظاهر رواية معمر فأوجبا القطع على جاحد العارية، وإليه جنح صاحب المحلى ابن حزم وانتصر لهما، وخالفهم جماهير العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي، فقالوا: لا قطع في جحد العارية، وأجابوا عن رواية معمر بأن المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكر العارية تعريفا

---

[22] – أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان: (4376)

لها ووصفا، ولأن المقصود من القصة عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة، قلت: وهذا هو التحقيق، وقد ادعى بعض المحدثين الشذوذ في رواية معمر وهو مخالف لجماهير الرواة، وتعقبهم الحافظ بأنه لم يقفوا على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر، والله أعلم.

الثالثة: وجوب المساواة بين الناس في الأحكام والحدود، سواء منهم الغني والفقير والشريف والضعيف والذكر والأنثى.

الرابعة: جواز الحلف من غير استحلاف، لاسيما إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب كما في الحديث، وهذا من هديه ﷺ.

الخامسة: وجوب إقامة حد السرقة على النساء كما يجب إقامته على الرجال، وأنه لا فرق بينهما في ذلك.

السادسة: إن التنازل في إقامة الحدود على من وجبت عليه من موجبات الهلاك، والله أعلم.

السابعة: فضيلة أسامة، وأنه حب رسول الله ﷺ وابن حبه زيد بن حارثة رضي الله عنهما.

الثامنة: فضيلة فاطمة رضي الله عنها ومنزلتها عند رسول الله ﷺ.

التاسعة: ترك المحاباة في إقامة الحدود على من وجبت عليه ولو كان ولدا أو قريبا أو وجيها شريفا.

العاشرة: استحباب الاعتبار بأحوال الأمم الغابرة والأجيال الماضية، لاسيما من حقت عليهم كلمة العذاب لمخالفتهم أمر الشرع، والله تعالى أعلم.

باب حَدُّ الخَمْرِ

الحديث الثاني والخمسون والثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بَجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر ما جاء في الخمر، وافتتح بحديث أنس في جلد شارب الخمر أربعين في صدر الإسلام، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر: (6773) ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر: (1706) وتفرد مسلم بتخريج قصة عبد الرحمن مع عمر رضي الله عنهما، ولم يخرج البخاري شيئا منها، وإنما اقتصر على تخريج الجملة الأولى.

قوله: « شرب الخمر » بفتح الخاء وسكون الميم، ويطلق اللفظ على عدة معان، منها: التغطية، ومنه اختمرت المرأة إذا لبست خمارها، والتخمير: التغطية، ومنها المخالطة في ستر، يقال خامره الداء إذا خالط جوفه، ومنه قول كُثير:

هَـنِيئًا مَرِيئًا غَيرَ دَاءٍ مُخامِرٍ لِعزَّة مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ

ومنها الإدراك، يقال: خمرت العجين، إذا تركته حتى يبلغ وقت إدراكه، والاستخمار: الاستبعاد، يقال: استخمر فلانا إذا استبعده. والمراد بالخمر هنا: شراب معروف من أنواع المسكرات، وسميت الخمر خمرا، لأنها تخمر العقل، أي تغطيه، وتطلق على كل ما خامر العقل وغطاه من المسكرات بأنواعها، وشربها من الكبائر لما في ذلك من المفاسد الدينية والدنوية، وقد تقدم الكلام عن ذلك، والله أعلم.

قوله: « أخف الحدود » بفتح الفاء، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: اجلده أخف الحدود، أو اجعله أخف الحدود، كذا قاله النووي تبعا لابن دقيق العيد، وتعقبه الفاكهي بأن هذا باطل كأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربية ولا مراد المتكلم، إذ لا يجوز تقدير أجود الناس الزيدين على اجعلهم، ولأن مراد عبد الرحمن الإخبار بأخف الحدود لا الأمر بذلك، ثم قال: الظاهر أن راوي النصب وَهِمَ، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظا ولا معنى، ورد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشار والمستشار مسئول والمستشير سائل، ولا يبعد أن يكون المستشار آمرا، وذكر أن المثال الذي مثل به من عدم جواز تقدير أجود الناس الزيدين على اجعلهم غير مطابق، وانتصر الحافظ للفاكهي وقال هو مطابق لما ادعاه أن عبد الرحمن قصد الإخبار فقط، وجنح إلى أن أقرب التقادير: أجد أخف الحدود ثمانين، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية إقامة الحد على شارب الخمر، سواء شرب قليلا أو كثيرا، وسواء سكر أم لا، وهذا أمر أجمع عليه المسلمون قاطبة، وليس فيه خلاف، وكذلك لا فرق بين كون الخمر من عصير العنب وبين كونها من عصير التمر أو الأرز أو الدخن أو الحنطة أو الشعير أو نحوها، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجماهير العلماء تمسكا بحديث: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » ولأن الخمر تطلق على كل ما خامر العقل لغة، وخالف في ذلك الكوفيون فقالوا: لا حد في الأشربة المسكرة من غير عصير العنب ما لم تبلغ حد الإسكار، قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور لما تقدم لك، والله أعلم.

الثانية: إن حد شارب الخمر على عهد النبي ﷺ أربعون جلدة، وكذلك في خلافة

أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فلما جاء عمر وكثر المسلمون بكثرة الفتوحات، كثر شربهم لها لعدم عقوبة غليظة على شاربها، فأراد عمر أن يحسم مادة هذه الكبيرة بتكوين عقوبة أغلظ من العقوبة الأولى، فاستشار أصحابه من علماء الصحابة في ذلك، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف بأن يجعله كأخف الحدود ثمانين، وهو حد القذف، فأخذ عمر بذلك، وقد اختلف العلماء في قدر حد الخمر، فذهب الشافعي وتلميذه أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي إلى أن حده أربعون جلدة، وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في فساد عقله وفقد وعيه وفي تعرضه للقذف والقتل وترك الصلاة وأنواع الإيذاء وما في معنى ذلك، وهو مذهب داود بن علي الأصفهاني وأصحابه أهل الظاهر، وأحمد في رواية عنه عملا بحديث الباب، فحملوا الأربعين على الأصل المعتمد في ذلك، لأن النبي ﷺ إنما جلد أربعين، وحملوا الأخرى التي من اجتهاد الصحابة على التعزيرات، والإمام مخير في ذلك.

وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد في رواية عنه وإسحاق بن راهويه إلى أنه ثمانون تمسكا بإجماع الصحابة على ذلك، وهو قول جماهير العلماء، قلت: والتحقيق ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه، لأن ما ثبت من فعل النبي ﷺ أولى بالاتباع من فعل غيره كائنا من كان، وما زاد على فعله فهو محمول على الاستحباب أو على التخيير إن كان هناك مجال للاجتهاد، فزيادة عمر رضي الله عنه محمولة على التعزيرات، وليست بواجبة على الإطلاق، والإمام مخير فيها، وهذا هو اختيار تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد جنح طائفة من العلماء إلى أنه لا حد في شرب الخمر مطلقا، إنما يجب فيه التعزير، وليس لهم دليل على ما ذهبوا إليه ينفق في سوق المناظرة، والله أعلم..

الثالثة: إن حد شارب الخمر يحصل بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب كما في

الحديث، وهو مذهب جماهير العلماء خلافا لبعض الشافعية، فإنهم لا يرون جوازه بالثياب والنعال، والحديث حجة عليهم، واختلف العلماء في جوازه بالسوط، فذهب قوم إلى ترجيح القول بعدم الجواز وهو وجه للشافعية، وذهب جماعة إلى القول بالجواز، وهو أصح الوجهين للشافعية، وهو التحقيق، والله أعلم.

الرابعة: جواز الاجتهاد للإمام في التعزيرات، واستحباب مشاورة العلماء عليها، والله أعلم.

الحديث الثالث والخمسون والثلاثمائة

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ »

الشَّرْحُ

الحديث يتكلم عن التعزير، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب: (6848) ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير: (1708)

والراوي هو أبو بردة ـ بضم الباء ـ هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم بن ذبيان البلوي حليف الأنصار، وكان من الذين غلبت عليهم كنيتهم ومن كبار الصحابة، وهو خال البراء بن عازب، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه البراء بن عازب وجماعة من التابعين، وتوفي سنة خمس وأربعين (45)

« التعزير » بفتح التاء وسكون العين وكسر الزاي وسكون الياء مصدر عزره مشتق من العزر بفتح العين وإسكان الزاي، وهو اللوم، ويطلق على المنع والنصرة، يقال: عزر فلان فلانا إذا دفع أعداءه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه قوله تعالى: « وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ » المائدة: (12) أي دافعتم عنهم، والمراد هنا التأديب على ذنب لا حد له بالضرب وما يقوم مقامه مما يُشم رائحة الذل فيه، وسمي ذلك تعزيرا لكونه يمنع العاصي من المعاودة في معصيته، والله أعلم.

قوله: « أسواط » بفتح الهمزة وسكون السين جمع سوط بفتح السين وإسكان الواو، وهو في الأصل مخالطة الشيء الشيء، والمراد به هنا ما يضرب به، وسمي بذلك لكونه يخالط الجلدة، وفي رواية الليث عند البخاري: « فوق عشر جلدات » بمعنى، والله تعالى أعلم.

قوله: « إلا في حد من حدود » المراد بالحد هنا ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلدات أو عقوبة مخصوصة كالزنا والقذف والسرقة وشرب المسكر والحرابة والارتداد، واختلف في تسمية غير هذه حدا. وذهب الإمام ابن القيم إلى أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، وهي المراد بقوله تعالى: « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » البقرة: (229) وقال شيخه تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية: الحد في عرف الشرع يطلق على كل معصية كبرت أو صغرت، وتخصيصه بالمقدرات أمر اصطلاحي من الفقهاء. وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه خروج عن الظاهر، قلت: والتحقيق ما ذهب إليه ابن تيمية، وهذا ليس خروجا عن الظاهر، بل، هو مقتضى ظاهر النصوص الشرعية، فإن من تتبعها يجد أن المراد بالحدود في عرف الشرع ما ذكره تقي الدين رحمه الله، وذلك لا ينافي إطلاقها على العقوبات المخصوصة، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية التعزير، وأنه لا يجوز أن يزاد فيه على عشرة أشواط، وهو مذهب الليث بن سعد وأحمد في المشهور وإسحاق بن راهويه وأشهب من أصحاب مالك وبعض الشافعية أخذا بظاهر حديث الباب، وذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى ترجيح القول بالجواز على تفاصيل لهم، فأبو حنيفة جوز ما دون الأربعين، وقال صاحبه أبو يوسف: لا يبلغ ثمانين، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: لا يجاوز به خمسة وسبعين، وبه قال مالك وأبو يوسف في رواية عنهما، وقال محمد بن أبي ذئب وابن أبي يحي: لا يجاوز به ثلاثة في الأدب، وقال الشافعي: لا يزاد على أدنى الحدود، وهو ثمانون جلدة، وقال مالك: هو على قدر الذنب بصرف النظر عن ضبط عدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، وله أن يزيد على قدر

الحدود، وقال بنحوه محمد بن الحسن الشيباني وإبراهيم الكلبي وأبو يوسف ابن إبراهيم الأنصاري في رواية عنه، واعتذر الداودي لمالك فقال: لم يبلغه هذا الحديث، ولو بلغه ما عدل عنه، وأجاب المجوزون عن حديث الباب بأنه منسوخ، وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا عشرة أسواط، وإليه جنح بعض الشافعية كما جزم به الرافعي، وهذا مردود، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل من الشارع، وليس هناك ما يدل على النسخ، وتأوله بعض المالكية على أن ذلك كان مختصا بزمن النبي ﷺ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وهذا باطل مردود، وقيد ذلك بعضهم بالضرب بالجلد، وأما بالعصا ونحوها فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وإليه جنح الإصطخري من الشافعية، واعتذر له صاحب الفتح بأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب، قلت: والأحوط الأخذ بهذا النص الصريح الثابت عن النبي ﷺ، وهو أحسن من محاولة الخروج عن ظاهر الحديث بالاحتمالات والتأويلات، وقد ذكر البيهقي أن للصحابة آثارا مختلفة في مقدار التعزير، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ، ثم ذكر حديث الباب، والله أعلم.

الثانية: ثم إن التعزير لا يقتصر على الضرب، بل هو موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف بحسب الجناة، لأنه إنما شرع للردع والمنع من ارتكاب الجنايات والمعاصي، فمن الناس من يردعه الكلام الغليظ المؤلم، ولا يردعه الضرب كأن يقال له: أنت سفيه، أو أحمق، أو اذهب عنا، أو نحو ذلك مما يشم رائحة الذل والهوان فيه، ومنهم عكس ذلك، وكذلك يكون بهجرانه إن كانت في ذلك مصلحة راجحة بترك مكالمته ورد السلام وعدم تشميته إذا عطس وحمد الله، وكل ذلك جائز مستفاد من فعله ﷺ، وقصة كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا ليست بخفية لدي القراء الأعزاء، والله تعالى أعلم وأحكم.

كتاب الأيمان والنذور

الحديث الرابع والخمسون والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »

الحديث الخامس والخمسون والثلاثمائة

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا »

الشَّرْحُ

بعد ذكر المصنف الأحاديث الواردة بأحكام الحدود، عقب ذلك بذكر الأحاديث الواردة في أحكام الأيمان والنذور، وبدأ بحديث عبد الرحمن بن سمرة في جواز حل اليمين بظهور ما هو الخير مما حالف عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ » المائدة: (89): (6623) ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه: (1652)

وحديث أبي موسى أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب: (6678) ومسلم في مصدره السابق: (1649)

وراوي الحديث الأول هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وهو من عداد مسلمي يوم الفتح، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، واستعمله عبد الله بن عامر لما كان أميرا على

البصرة على جيش فافتتح سجستان، وذلك في سنة ثلاث وثلاثين، وتوفي بالبصرة سنة خمسين (50)

قوله: « الأيمان » بفتح الهمزة جمع يمين بفتح الياء وكسر الميم، ولفظ (اليمين) في الأصل اليد، ويطلق على القوة والبركة، والمراد به هنا الحلف بكسر الحاء، وهو في الأصل الملازمة، يقال: حالف فلان فلانا إذا لازمه، ومعناه الشرعي: توكيد الكلام بذكر اسم الله تعالى أو صفته، وسمي الحلف يمينا لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كُلٌّ يمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، ثم إن لفظ (اليمين) هنا مؤنث.

قوله: « النذور » بضم النون والذال وسكون الواو جمع نذر، وسيأتي تعريفه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: كراهة طلب الإمارة ـ بكسر الهمزة ـ وهي الولاية العامة، ويدخل في ذلك كل ما يتعلق بالحكم من الإمارة والقضاء والحسبة وما في معناها، وذلك أنه قد لا يطلبها إلا لغرض من أغراضه الدنوية من أجل جاه أو مال لا لقصد الإصلاح، فيؤدي به ذلك إلى الهلاك، عياذا بالله.

الثانية: إن من طلبها فأعطيها وكلت إليه، أي تركت إعانته عليها ووكلت إلى جهده وقوته، وهذا محمول على من طلبها لغرض من أغراض الدنيا مع اعتماده على نفسه، وأما من طلبها لله وقصد الإصلاح وإقامة شرع الله فليس داخلا في ذلك إن شاء الله مع كراهة الطلب، لكن إذا لم يكن هناك من يستحقها إلا هو وعلم أنه إذا تولاها غيره فسد الأمر واختل النظام، وجب عليه طلبها حينئذ، وظاهر هذا الحديث معارض لظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من

طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره، فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار »[23] والجواب أن حديث أبي هريرة لا يقوى على مقاومة حديث الباب لكون عمر بن يونس من عداد إسناده، وعلى تقدير صحته، فالجمع بينهما أن طلب الولاية لا يستلزم عدم غلبة عدل الطالب على جوره، والله أعلم.

الثالثة: إن المرء إذا حلف على أنه لا يفعل كذا أو على أنه يفعله، ثم بان له أن فعله خير من عدم فعله، أو عدم فعله خير من فعله استحب له الحنث وتلزمه الكفارة، وهذا أمر متفق عليه، ثم إنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ويجوز تأخيرها عنه، ونقل النووي إجماع العلماء على ذلك، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فقال به سفيان بن مسروق الثوري ومالك بن أنس وعبد الرحمن الأوزاعي ومحمد بن إدريس الشافعي، وهو قول جماهير العلماء أخذا بظاهر حديث الباب وأمثاله وقياسا على تعجيل الزكاة، وروي ذلك عن أربعة عشر صحابيا، والمستحب عندهم، أعني الجمهور، تأخيرها عن الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فمنع تقديمه على الحنث، لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كسائر العبادات البدنية المحدودة بالتوقيت، وذهب أبو حنيفة إلى ترجيح القول بعدم جواز تقديم الكفارة مطلقا، وإليه جنح أشهب بن عبد العزيز القيسي من أصحاب مالك، والتحقيق قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

---

23 - أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ: (3575)

الحديث السادس والخمسون والثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » وَلِمُسْلِمٍ: « فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ »

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: « فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا » يَعْنِي: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم: (6646 – 6647) ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى: (1646)

قوله: « ذاكرا » من الذكر بكسر الذال، وهو خلاف النسيان، وهو منصوب على الحالية، أي ما حلفت بغير الله منذ سمعت كلام النبي ﷺ حال كوني ذاكرا بنهيه هذا، والله أعلم.

قوله: « آثرا » أي حاكيا عن غيري بحيث أقولها على سبيل الحكاية، وقيل: يحتمل أن يرجع لفظ « آثرا » إلى معنى التفاخر بالآباء في الإكرام لهم، أي ما حلفت بالآباء ذاكرا مآثرهم، حكاه الحافظ عن شيخه الحافظ زين الدين العراقي، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم الحلف بالآباء والأجداد وغيرهم من الكبراء والصالحين، ويلحق بهم كل مخلوق من مخلوقات الله كائنا من كان، لأن الحلف بغير الله يقتضي تعظيم المحلوف به وتبجيله، والحالف لا يحلف إلا بأعظم شيء في نفسه، وليس هناك شيء أعظم من الله في نفس المؤمن، فاقتضى ذلك إفراد الله تعالى بالحلف وعدم الإشراك به في ذلك، وهناك النصوص الدالة على أن الحلف بغير الله من مقتضيات الشرك لما تقدم لك من أنه من خصائص الله الإفرادية، والحلف بغير الله تعالى حرام كما تقدم، بل

هو من أكبر الكبائر، وذهب الشافعية إلى أنه مكروه ليس بحرام، وهذا ليس بشيء، بل هو باطل مردود مخالف لظواهر النصوص الواردة في تغليظ النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ولأنه من موجبات الكفر، فكيف يقال لما كان كذلك مكروه؟ ولا أظن أن هذا يصدر عن الشافعي وأمثاله، وبالله التوفيق.

وظاهر حديث الباب مخالف لما رواه مسلم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في الأعرابي: « أفلح وأبيه إن صدق » وليس في كلام المصطفى ﷺ تعارض، والجواب عن حديث طلحة أن هذا اللفظ كان من ضمن الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب من غير أن يقصدوا بها معانيها الحقيقة، وقيل: يحتمل أن يكون اللفظ يقع في كلامهم على وجهين، أحدهما: التعظيم، والثاني: التأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، أعني التعظيم، وأما استعماله في التأكيد فلا بأس به، وجنح بعض العلماء إلى الطعن في صحة رواية من روى بلفظ « أفلح وأبيه » بأنها منكرة مخالفة للآثار الصحاح، وإليه مال ابن عبد البر، وذكر بعضهم أنها من تصحيف بعض الرواة صحف قوله: « وأبيه » من قوله: «والله» وهذا أرجح عندي، والله أعلم.

الثانية: جواز الحلف بالله، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن اتفق العلماء على جواز الحلف بصفاته العليا، حكى النووي الإجماع على ذلك، والله أعلم.

الثالثة: مبالغة الصحابة في امتثال أوامر الشارع وفي اجتناب نواهيه، فإن عمر لم يحلف بغير الله تعالى قائلا ذلك من قبل نفسه ولا حكاية عن غيره منذ سمع ذلك عن النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع والخمسون والثلاثمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » قَوْلُهُ: « قِيلَ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ » يَعْنِي: قَالَ لَهُ الْمَلَكُ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان: (6720) ومسلم في كتاب الأيمان، باب الاستثناء: (1654)

قوله: « لأطوفن الليلة » اللام ابتدائية كما جزم به ابن المنذر وحكاه عنه الحافظ، وحمل الحنث على أن المراد به وقوع ما أراد، وقيل: هي جواب القسم، والتقدير: والله لأطوفن، ويؤيد ذلك قوله: « لم يحنث » لأن ثبوت الحنث ونفيه يدل على سبق اليمين، كذا جزم به الحافظ، والله أعلم.

قوله: « فطاف بهن » هو كناية عن الجماع، أي قارب كل واحدة منهن فجامعها، والله أعلم.

قوله: « لم يحنث » بفتح الياء وسكون الحاء وفتح النون مأخوذ من الحنث بكسر الحاء، وهو الإثم والحرج، ومن ذلك بلغ الغلام الحنث، أي بلغ مبلغا بحيث يجري عليه القلم بالطاعة والمعصية، والمراد هنا الخُلف في اليمين، إذ أن ذلك من موجبات الإثم، والله أعلم.

قوله: « دركا لحاجته » بفتح الدال والراء مصدر أدرك يدرك، والمعنى لحاقا، أي ذلك يسبب إلى إدراك حاجته والوصول إليها من غير حنث، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن تقييد اليمين بمشيئة الله بأن يقول الحالف: « إن شاء الله » متصلا، مانع من الحنث، وحكى عياض الإجماع على ذلك، قال: لو جاز منفصلا لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة، والله أعلم.

الثانية: اشترطوا في الاستثناء أن يكون متصلا باليمين من غير سكوت بينهما، ولا بأس بسكتة تنفس أو تذكر أو عي أو انقطاع صوت، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وجماهير العلماء، وقال جماعة من السلف: له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وهو قول الحسن وطاوس، وقال سعيد بن جبير: ولو بعد أربعة أشهر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: له الاستثناء أبدا متى تذكره، وهناك أقوال غير هذه، والأقرب عندي ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

الثالثة: ذهب جماعة من الفقهاء إلى صحة الاستثناء في الطلاق والعتق والظهار والنذر وغير ذلك قياسا على اليمين، وبه قال الشافعي وأبو ثور والكوفيون خلافا لمالك والأوزاعي، والله أعلم.

الرابعة: استحباب تقييد الأفعال التي يقصد تنفيذها بمشيئة الله تعالى بأن يقول: سأفعل كذا إن شاء الله تعالى، وهذا مما أدب الله تعالى نبيه ﷺ به وأرشده إلى الأخذ به في أموره كلها فقال: « وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » الكهف: (23) وهذا عام في حق كل مسلم.

الخامسة: إن تقييد الأشياء المطلوبة بمشيئة الله تعالى من مقتضيات حصول المقصود وبركته، فهذا نبي الله سليمان، والأنبياء من أحب العباد إلى الله تعالى وأرفعهم منزلة لديه، أقسم بالله تعالى على أن يجامع أزواجه لتنجب له كل واحدة منهن غلاما فيجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمته، وكانت نيته صالحة، ومع ذلك لم يحصل على المقصود لعدم تقييد ذلك بمشيعة الله تعالى، والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن والخمسون والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » وَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. آلِ عِمْرَانَ: (77)

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: (6676) ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار: (138)

قوله: « يمين صبر » بإضافة يمين إلى صبر، وهو بفتح الصاد وإسكان الباء، وهو في الأصل الحبس، يقال: صبرت نفسي على كذا، أي حبستها، ويمين الصبر هي التي يصبر الحالف نفسه عليها بحيث يجبر عليها، والله أعلم.

قوله: « ليقتطع » يفتعل من القطع، واللام للتعليل، والمعنى ليأخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور، والله أعلم.

قوله: « لقي الله وهو عليه غضبان » أي من صنيعه هذا.

قوله: « يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » أي يستبدلون ما عاهدوا الله عليه من الإيمان بشرعه بأيمانهم الفاجرة، والاشتراء هنا بمعنى الاستبدال، واستعمل هنا مجازا، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم أخذ أموال الناس بالدعاوي الباطلة والأيمان الفاجرة، وهذا أمر أجمع عليه الأمة على بكر أبيهم.

الثانية: إن أخذ أموال الناس بالأيمان الفاجرة من موجبات غضب الله وعذابه.

الثالثة: إثبات صفة الغضب لله تعالى على وجه لائق بكماله وجلاله سبحانه وتعالى من غير تأويل بما لا أساس له، بل، الأَوْلَى إبقاء أمثال هذه النصوص على ظاهرها واعتقاد ما يليق بجلال الله تعالى وكماله فيها وتنزيهه عما يليق بمخلوقاته، وهذا هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين في باب الأسماء والصفات، والله أعلم.

الرابعة: حديث الباب مفسر لآية آل عمران المذكورة، وهناك خلاف بين المفسرين فيها، لكن حديث الباب قاطع للنزاع، والله تعالى أعلم.

الحديث التاسع والخمسون والثلاثمائة

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ. قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: (6677) ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار: (138)

والراوي هو أبو محمد الأشعث ـ معدي كرب بن قيس الأشج بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي الكندي، وفد إلى النبي ﷺ مع قومه الكندة فأسلموا، وذلك سنة عشر من الهجرة، وكان من الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ، ثم رجع وحسن إسلامه، وشهد اليرموك والقادسية ونهاوند والمدائن وجلولاء، واستعمله عثمان على أذربيجان، وروى عنه أبو وائل وقيس بن أبي حازم وآخرون، وتوفي بالكوفة سنة أربعين، وصلى عليه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع.

قوله: « شاهداك أو يمينه » بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لك، أي المثبت ما ادعوته لك شاهداك، أي شهادة شاهديك. أو لك إقامة شاهديك، فحذف المضاف وسد المضاف إليه مسده فأعرب إعرابه، كذا أفاده صاحب الفتح، والله أعلم.

قوله: « امرئ مسلم » التقييد بالمسلم من باب التعبير بالغالب، ويدخل في ذلك الذمي والمعاهد، وهل يدخل فيه سائر الكفار؟ والظاهر أنهم يدخلون فيه، لكن الوعيد محمول على من اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذه قاعدة جليلة تنطبق على جميع أبواب الخصومات، فمن الدعى شيئا فعليه بالبينة والحجة التي تدل على أنه صادق في دعواه، وإن أنكر المدعى عليه فليحلف.

الثانية: تقديم بينة من بيده المدعى به على بينة من ليس عنده المدعى به، والله أعلم.

الثالثة: توجيه اليمين في الدعاوي كلها على من ليست له بينة، والله أعلم.

الرابعة: إن أول ما يبدأ به القاضي في الخصومة والدعاوي سؤال المدعي البينة، والله أعلم.

الخامسة: إن الحق يثبت بشهادة الشاهدين، وأنه لا يشترط العمل بالشاهد واليمين معا، وهو مذهب الحنفية، وهو مقتضى ظاهر الحديث على الرغم من ثبوت العمل بهما من أدلة أخرى، والله أعلم.

السادسة: إن الأحكام تبنى على ظاهرها، وإن كان المحكوم له في نفس الأمر غير صادق، والله أعلم.

السابعة: إن حكم الحاكم لا يبيح المحكوم به للمحكوم له ما لم يكن حلالا له، وهو مذهب جماهير العلماء خلافا لأبي حنيفة، والحق ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

الثامنة: تحريم اليمين الغموس وأنه لا كفارة فيها لكون الأمر أعظم من ذلك، بل لا بد فيها من التوبة والاستغفار.

التاسعة: استحباب البداءة بسماع الحاكم من الطالب ثم من المطلوب منه.

العاشرة: إن المدعي إذا ادعى أن المدعى به في يد المدعى عليه فاعترف استغنى عن إقامة البينة، وفي هذا الحديث فوائد أخرى غير التي ذكرنا، تقدم بعدها في مسائل الحديث السابق، والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الستون والثلاثمائة

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَحَّاكِ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا أَوْ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » وَفِي رِوَايَةٍ: « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » وَفِي رِوَايَةٍ: « مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام: (6652) ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: (110)

والراوي هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل العدوي الأشهلي، وروى عنه عبد الله بن مغفل، وتوفي سنة خمس وأربعين (45) وقيل غير ذلك، والله أعلم.

قوله: « بايع رسول الله ﷺ » بفتح الياء من المبايعة، وهي المعاقدة والمعاهدة على شيء، كأن كل واحد منهما با ع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، كذا فسره صاحب النهاية، والله أعلم.

قوله: « تحت الشجرة » أي الشجرة التي بالحديبية التي بايع الصحابة النبي ﷺ تحتها، والألف واللام للعهد، والله أعلم.

قوله: « بملة غير الإسلام » بكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة، وهي الدين والشريعة والنحل، وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من اليهودية والنصرانية والمجوسية وما شاكلها من الأديان سماوية كانت أو غيرها، والمعنى من حلف على يمين بغير الإسلام كأن يقول: أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو صابئي أو كافر إن فعلت

كذا أو أنا بريئ من الله إن لم أفعل كذا، فهو كما قال، وسيأتي تمام البيان عن هذه المسألة في المسائل إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قوله: « ليتكثر بها » أي ليكسب بهذا الدعوى الكاذبة مالا كثيرا من أموال الناس، ويلحق بالمال ما في معناه.

قوله: « قلة » أي لم يزده الله بذلك إلا فقرا، إما حسيا وإما معنويا، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن من حلف على يمين بغير الإسلام كأن يقول: أنا يهودي إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا أو إن كان كذا كذا، فهو كما قال، وقد اختلف العلماء في من قال ذلك ثم فعل، فذهب عطاء وقتادة إلى أنه لا يكفر بذلك إلا إن أضمر ذلك بقلبه، وكذلك لا كفارة عليه، وهو مذهب جماهير العلماء، وقال به أبو هريرة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وقال الثوري والأوزاعي: هو يمين وعليه الكفارة، وهو قول أحمد وإسحاق والحنفية قياسا على الظهار، والأول أصح، لما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله »[24] ولم يذكر كفارة، وإليه جنح البخاري واختاره ابن المنذر، والله أعلم.

الثانية: ظاهر قوله ﷺ: « فهو كما قال » يقتضي أنه كافر، وليس على ظاهره، وهو محمول على التهديد والتخويف، وقد تقدم نظائره في عدة مواضع، والله أعلم.

الثالثة: تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنه يعذب يوم القيامة بما قتل نفسه به، وقد تقدم الكلام عن المسألة.

---

[24] – أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت: (6650)

الرابعة: تحريم لعن المؤمن بغير الحق، وأن ذلك كقتله في الإثم، والله أعلم.

الخامسة: إن النذر لا ينعقد فيما لا يملكه الإنسان، وسيأتي الكلام عن النذر وأحكامه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

باب النَّذرِ

الحديث الحادي والستون والثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً » وَفِي رِوَايَةٍ: « يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » قَالَ: « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم: (6697) ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم: (1656)

قوله: « النذر » بفتح النون وسكون الذال، وهو في الأصل التخويف، والمراد به هنا إيجاب ما ليس بواجب بأصل الشرع لحدوث أمر، كذا جزم به الراغب الأصفهاني، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الوفاء بالنذر، وهو واجب بالإجماع لكن بالنسبة إلى نذر الطاعة لا نذر المعصية، قال تعالى: « وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ » الحج: (29)

وقال أيضا: « يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا » الإنسان: (7)

الثانية: إن من نذر وهو كافر فإنه إذا أسلم يجب عليه الوفاء بنذره إن كان النذر فيما يجب الوفاء به لو كان مسلما، وبه قال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري والطبري وبعض الشافعية عملا بظاهر حديث الباب، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح نذر الكافر، وهو قول معظم الكوفيين وجماهير علماء الأمصار، وحملوا حديث الباب على الاستحباب، وقد تقدمت باقية مباحث الحديث في الاعتكاف، والله أعلم.

الحديث الثاني والستون والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر: (6692) ومسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا: (1639)

قوله: « وإنما يستخرج به من البخيل » بضم الياء وسكون السين وفتح التاء والراء على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله كما جاء مصرحا في رواية أبي الزناد: « فيستخرج الله به من البخيل » والمعنى أن النذر لا يأتي بخير من استجلاب نفع أو استدفاع ضرر بنفسه، غير أنه يوافق ما قد قدره الله للمرء، فيخرج بذلك من مال البخيل ما لم يكن يريد أن يخرج، لأن عادة البخيل أنه لا يخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرجه غالبا، ويؤيد هذا المعنى ما وقع في رواية إسماعيل بن جعفر عند مسلم، واللفظ: « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن النذر، والنهي للكراهة، وهو مذهب معظم الشافعية والمالكية والحنابلة، وذلك أن الناذر لم يقصد به طاعة محضة في الغالب، وإنما يقصد به استجلابا لنفع أو استدفاعا لضرر، وعن بعض الحنابلة: القول بالتحريم، قلت: لا بد من التفصيل في ذلك، فنقول: إذا كان النذر طاعة محضة ولم يكن على وجه المعاوضة كأن يقول الناذر: لله علي إطعام عشرة مساكين أو لله علي صيام أربعة أيام أو نحو

ذلك من القربات، فهذا مكروه كراهة تنزيه، لما يخشى من ذلك أن يأتي بالقربة تكلفا بغير نشاط مستثقلا لها.

وأما إذا كان النذر على وجه المعاوضة، كأن يقول الناذر: إن رزقني الله ولدا، فَعَلَي إطعام خمسة عشر مسكينا، أو إن شفى الله مريضي، فعلي قيام هذا الليل كله أو صيام هذه الأيام كلها، أو حج بيت الله الحرام، فهذا حرام، وينبغي أن نحمل حديث الباب على ذلك، لأنه لم يتمحض له نية تقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، فصار هذا كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب، وذلك من مبطلات الأعمال، ويؤيد ذلك أنه لو لم يحصل هذا المطلوب لم يطعم المساكين ولم يحج البيت، ولم يقم الليل، ولم يصم بحسب ما نذر، وهذا، والله أعلم.

وأما القول بتحريم النذر مطلقا فهو مردود ترده ظواهر النصوص الواردة في الأمر بالوفاء بالنذر والثناء على الموفين به، ولو كان حراما لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط وجوب الوفاء به، وقد تقدم لك إجماع العلماء على وجوب الوفاء به، وذكر ابن المنذر أن وجه النهي عنده تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يتهاون به فيفرط في الوفاء به، وتعقبه المازري بأنه بعيد من ظاهر الحديث، بل هو محمول على إتيان المتقرب بالقربة تكلفا بغير نشاط، أو يشترط في الإتيان بها أن يفعل له ما يريد فيصير كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب، قلت: وهذا هو التحقيق إن شاء الله، والله أعلم.

الثانية: إن هذا الباب، أعني باب النذر مخالف للقاعدة المشهورة: الوسائل لها أحكام المقاصد، فعقد النظر مكروه، والوفاء به واجب، وهو من غرائب العلم كما قاله صاحب الأعلام « شرح البخاري » الإمام أبو سليمان الخطابي، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والستون والثلاثمائة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة: (1866) ومسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة: (1644)

قوله: « حافية » من الحفا مقصور، وهو مصدر، والحافي الذي لا نعل في رجليه ولا خف، والحافية: غير منتعلة، أي لا نعل في رجليها، ونصب على الحالية، أي حال كونها غير منتعلة، ورواية « حافية » ليست في البخاري، وإنما تفرد بها مسلم، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب الوفاء بنذر الذهاب إلى بيت الله تعالى، وهو مذهب مالك والشافعي خلافا لأبي حنيفة، فإنه يرى عدم وجوب الوفاء به إلا إذا سمى الناذر حجا أو عمرة، والأول أظهر، والله أعلم.

الثانية: إن من نذر المشي إليه حافيا لا يجب عليه الوفاء به، بل له لبس النعلين، لأن هذا ليس عبادة مشروعة يتقرب بها إلى الله، وكذلك إذا نذر الذهاب إلى الكعبة ماشيا لا يلزمه شيء من ذلك، وذهب الشافعية وجماعة إلى أن له الركوب، وعليه دم، وحملوا حديث الباب على العاجز عن المشي تمسكا برواية أبي داود، واللفظ: «إن أختي نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن الله غني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة» وهذه مقيدة لرواية الصحيحين والله أعلم.

الثالثة: جواز النيابة والاستنابة في الاستفتاء، لاسيما إذا كان المستنيب معذورا، والله أعلم.

الحديث الرابع والستون والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاقْضِهِ عَنْهَا»

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر: (6698) ومسلم في كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر: (1638)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الوفاء بالنذر، وهو واجب بالإجماع كما تقدم، لكن يقيد بنذر الطاعة، وأما نذر المعصية فلا يجوز الوفاء به، والله أعلم.

الثانية: إن من مات وعليه نذر قضاه عنه وارثه، وقد أجمع العلماء على أن من مات وعليه نذر مالي، فإنه يجب قضاؤه عنه من رأس ماله، لأنه من ضمن الحقوق المالية الواجبة على الميت، فإنها يجب قضاؤها عن الميت، سواء أوصى بها الميت قبل موته أم لا، وهو مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصي به، وهو المشهور من مذهبيهما.

وأما نذر بدني ففيه خلاف بين الفقهاء، فذهب جماعة إلى ترجيح القول بالوجوب أخذا بعموم حديث الباب، وقال قوم: لا يجب الوفاء به، بل يستحب، وذلك تبعا لاختلافهم في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرا مطلقا، وقيل: كان صوما، وقيل: كان صدقة، وقيل: كان عتقا، قال القاضي في الإكمال: والأظهر أنه كان نذرا في المال أو مبهما. قال الحافظ: ظاهر حديث الباب أنه كان معينا عند سعد، والله أعلم.

الثالثة: عظم حقوق الوالدين على الولد حيث لم يزل الشارع يأمر ببرهما حتى بعد وفاتهما، والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الخامس والستون والثلاثمائة

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: « إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة: (6690) وأخرجه مسلم مطولا في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه: (2769)

والراوي هو أبو عبد الرحمن كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين بن سواد بن غنم بن كعب الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن شهود تبوك مع النبي ﷺ من غير عذر، فعاتبهم النبي ﷺ وأمر بهجرانهم، ثم أنزل الله توبتهم من فوق عرشه، وقصتهم مشهورة، وكان من شعراء النبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: « أنخلع من مالي » بفتح الهمزة وإسكان النون وفتح الخاء وكسر اللام من الخلع، وهو في الأصل التجرد من الشيء الذي يشتمل به أو عليه، يقال: خلعت الثوب أخلعه خلعا، أي تجردت منه، والمعنى أعري من مالي كما يعري الإنسان إذا خلع ثوبه بحيث أكون لا شيء عندي من المال، وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر ولا نفاق، فلما رجع النبي ﷺ استعذر منه، ولم يتعمد عليه الكذب فأخبره بحقيقة الأمر، فأمر النبي ﷺ أصحابه بهجرانه هو وصاحبيه مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي، وكانا صالحين، حتى يحكم الله فيهم، وما زالوا كذلك حتى نزلت توبتهم، ففرح بذلك كعب فرحا شديدا حتى

حمله ذلك على إرادة أن يتصدق بماله كله تقربا إلى المولى جل وعلا، فأمره النبي ﷺ بإمساك ماله، وقصته طويلة مشهورة، وهي في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن من نذر أن يتصدق بجميع ماله لا يلزمه ذلك، بل يبقي منه ما يكفيه في سد حوائجه الضرورية. وليس في قصة كعب بن مالك التصريح بلفظ النذر ولا بمعناه، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ما عنده من ماله شكرا لله جل وعلا على ما أنعم به عليه من قبول توبته، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب مالك إلى أنه يلزمه الثلث، وإليه جنح الحنابلة تمسكا برواية ابن عيينة عن الزهري، واللفظ: « إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: يجزئ عنك الثلث » والصواب أن القصة لأبي لبابة، وقال الشعبي وابن أبي لبابة: لا يلزمه شيء أصلا، وقال الليث بن سعد: إن كان غنيا لزمه، وإن كان فقيرا فعليه كفارة يمين، وبه قال عبد الله بن وهب وزاد: إن كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله، وبه قال أبو حنيفة من غير تفيصل، وقال الثوري والأوزاعي، إنما يلزمه كفارة يمين فقط، ولم يفصلا، وهناك عشرة مذاهب في هذه المسألة لا يسعنا الكتاب ذكرها كلها، والراجح العمل بحديث الباب على ظاهره لأجل حصول المانع من ذلك، فمن نذر أن يتصدق بجميع ماله، أمسك ما يسد به حوائجه الضرورية ويتصدق بالباقي لئلا يتكفف الناس، والله أعلم.

الثانية: إنه يستحب لمن اندفعت عنه كربة ظاهرة أو حصلت له نعمة ظاهرة أن يتصدق بأغلى ما عنده من ماله إظهارا للشكر لله المولى جل وعلا.

الثالثة: إنه لا ينبغي للمرء أن يتصدق بجميع ماله لما يخشى من ذلك من سؤال الناس وتكففهم الذي يبالغ الشرع في المنع منه، لما يترتب على ذلك من الذل والحقارة، والإسلام دين وعزة، والله أعلم.

الرابعة: قوة إيمان الصحابة حيث يفضلون الأمور الأخروية على الدنوية، ويتبجحون بحصولها لهم، وهذا هو غاية همهم، هكذا ينبغي أن يكون كل مسلم، والله أعلم.

الخامسة: عظم شأن الصدقة وفضلها في الإسلام، وقد حض الإسلام على مطلوبيتها، والله تعالى أعلم.

كتاب القضاء

الحديث السادس والستون والثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » وَفِي لَفْظٍ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة بأحكام القضاء، وافتتح بحديث عائشة في الزجر عن الحكم بغير ما شرع الله تعالى، أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: (2697) ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: (1718) واتفق مع البخاري على اللفظ الأول، وتفرد باللفظ الثاني.

قوله: « القضاء » بفتح القاف والمد، وهو في الأصل إحكام أمر وإتقانه مع إنفاذه لجهته، ومنه قوله تعالى: « فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ » فصلت: (12) أي أحكم خلقهن وأنفذه، وسمي الحاكم قاضيا، لكونه يمضي الأحكام ويحكمها، أي يتقنها، ويكون القضاء بمعنى الإيجاب، يقال: قضى، أي أوجب، ومعناه الشرعي: فصل الخصومات بالحكم الشرعي والإلزام به، ومن حكمة مشروعيته قطع التنازع والخصومات ورد المظالم إلى أهلها وأداء الحقوق إلى مستحقيها وردع الظالم عن ظلمه وما في معنى ذلك مما يتكون منه السلامة والأمن في المجتمع البشري، وكان السلف الصالح يكرهون القضاء ويبالغون في اجتنابه لما فيه من الخطر، لكن ليس هناك خطر لمن غلب عدله جوره وحكم بالحق، وإنما الخطر للعكس، والله تعالى أعلم.

قوله: «من أحدث في أمرنا هذا فهو رد» أي من اخترع شيئا في ديننا وشرعنا يتقرب به إلى الله تعالى زاعما منه أنه من الدين، وليس منه في شيء، فهو مردود عليه

غير مقبول منه، أي ليس له محل من الاعتبار من حيث الثواب والأجر، والمراد بالأمر هنا الدين والشرع.

قوله: « فهو رد » أي هو مردود على عامله لا نقبله منه، وهذا من باب إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول، وقد تقدم ذلك في قصة العسيف الزاني، وهذا الحديث قاعدة جليلة من قواعد الدين، وأصل عظيم من أصوله، ومقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفي عكسه، فهو كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في الجامع أنه كالميزان للأعمال في ظاهرها، من حيث القبول والرد كما أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» ميزان الأعمال في باطنها من حيث الصحة والبطلان، فكل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ﷺ فهو مردود على فاعله لا يقبل منه، وكل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لفاعله فيه ثواب، وقد أطنب العلماء في شرح هذا الحديث وإخراج الفوائد منه، وسيأتي تمام البيان في المسائل إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن من اخترع عبادة في الدين لا يشهد لها أصل من أصوله، فهي مردودة عليه غير مقبولة، وهذا الحديث أصل في إبطال البدع والمخترعات بأنواعها، وليس هناك بدعة مباحة في الدين فضلا عن المستحبة كما زعمه شهاب الدين القرافي تبعا لعز بن عبد السلام، بل، فكل بدعة ضلالة، وهو مقتضى ظواهر النصوص الشرعية، وليس لمن قال بتقسيم البدعة إلى خمسة أقسام دليل يؤيد ما ذهب إليه إن هو إلا دعاوي باطلة وتأويلات فاسدة لا تستحق أن ترفع لها رأسا، وربما يعاند بعض المبتدعين إذا احتج عليه بالرواية الأولى فيقول: أنا ما أحدثت شيئا، فيحتج عليه بالرواية الثانية التي فيها التصريح بإبطال كل البدع والمحدثات، سواء أحدثها الفاعل

أو سبقه غيره بإحداثها، وقد أطنب العلماء في إنكار البدع والمخترعات والرد على أهلها وأفرد كثير منهم الموضوعَ بالتصانيف، كالشاطبي رحمه الله، وكتابه «الاعتصام» وقد أجاد فيه وأفاد، بل هو أحسن ما كتب في هذا الموضوع على الرغم من أن المصنف وافته منيته قبل الفراغ منه، وكذلك لم يأل علماء السنة المعاصرين جهدهم في عقد المحاضرات الكاشفة عن أباطيل المبتدعين وشبهاتهم الساقطة، فنسأل الله تعالى أن يجنبنا الابتداع في الدين ويوفقنا لاتباع المأثورات، إنه من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الثانية: إن حكم الحاكم المخالف لما جاء به الشرع مردود لا محل له من الاعتبار، وهذا هو وجه مناسبة الحديث بباب القضاء، والله أعلم.

الثالثة: إن الأحكام مبناها الكتاب والسنة الصحيحة، فما وافق منها الكتاب والسنة فهو مقبول معمول به، وما خالف منها الكتاب والسنة الصحيحة فهو مردود على صاحبه غير معتبر به، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع والستون والثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف: (5364) ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند: (1714) واللفظ له.

قوله: « دخلت هند بنت عتبة » بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية، زوج أبي سفيان وأم معاوية بن أبي سفيان، وكانت ممن يظهر العداوة لرسول الله ﷺ قبل أن تسلم، ولها رأي وعقل، أسلمت يوم الفتح وحسنت إسلامها، وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كما جزم به ابن الأثير في الأسد تبعا لابن عبد البر، لكن أخرج صاحب الطبقات ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك، والله أعلم.

قوله: « شحيح » بفتح الشين وكسر الحاء من الشح بضم الشين، وهو المنع مع الحرص، وهو أعم من البخل، لأن البخل يختص بالمنع فقط، والشح يجمع بين البخل والحرص، وقيل: الشح لازم كالطبع خلافا للبخل، فإنه غير لازم، وليس مراد الهند وصف أبي سفيان بالشح مطلقا كما ذكره أبو العباس القرطبي، وإنما وصفت حالها معه من كونه يقتر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم كونه شحيحا مطلقا، والله أعلم.

قوله: « ويكفي بني » أي أولادي كما في رواية يحي بن سعيد القطان عند البخاري، والله أعلم.

قوله: « بالمعروف » أي بالقدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، وهذا هو معنى المعروف هنا، وهو مشتق من العرف بضم العين بمعنى السكون والطمأنينة، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه على جهة الاستفتاء والاشتكاء وما في معنى ذلك، وهذا ليس من الغيبة المحرمة، وأما إذا كان على جهة التنقيص والاحتقار، فهو حرام بالإجماع، والله أعلم.

الثانية: جواز دخول الأجنبية على المفتي للاستفتاء إن كان بمحضر عياله وأمن من ذلك الفتنة، والله أعلم.

الثالثة: وجوب النفقة على الزوجة والأولاد، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة، والصواب أنه يجب الإنفاق عليهم ما لم يقووا على الاكتساب، فإن قدروا على الطلب فهو المستحب، والله أعلم.

الرابعة: إن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، وهو مذهب جماهير العلماء خلافا للشافعية، فإنهم قدروها بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو مقتضى ظاهر الحديث، والله أعلم.

الخامسة: إن النفقة باعتبار حال الزوجة، وهو مذهب الحنفية خلافا للشافعية، فإنهم قالوا: هي بحال الزوج تمسكا بقوله تعالى: « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ » الطلاق: «7» وقال أبو بكر الخصاف الحنفي: هي باعتبار حال الزوجين معا، واختاره برهان

الدين الْمَرْغِينَانِي الحنفي صاحب الهداية شرح البداية، ضما لآية الطلاق المذكورة إلى حديث الباب، وهو الراجح عندي، والله أعلم.

السادسة: إن القول قول الزوجة في قبض النفقة، والله أعلم.

السابعة: استدل به بعضهم على أن من كان له على إنسان حق وهو عاجز عن استيفائه، جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه إن تمكن من الأخذ، وهو مذهب الشافعي وجماعة من الفقهاء، واختاره الإمام أبو سليمان الخطابي، وهي المسألة المشهورة بـ « مسألة الظفر » واشترطوا في ذلك أن لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه، ونحوه عن أبي حنيفة ومالك، ومنع أحمد ذلك مطلقا، وذهب جماعة إلى التفصيل، وهو أنه إذا كان الحق ظاهرا كالنفقة وما في معناها جاز له أن يأخذ بقدر حقه الأصلي، وإن كان سبب حقه خفيا كالعارية أو الوديعة لم يجز له أخذ شيء لعموم قوله ﷺ: « لا تخن من خانك » قلت: وهذا أرجح الأقوال، لما يترتب على الأول من فتح باب الشر وأكل أموال الناس بالباطل والوقوع في الشبهة، وقد أمر الشرع باجتناب ذلك كله، والله أعلم.

الثامنة: إن للعرف محلا من الاعتبار في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، فكل أمر أطلقه الشرع أو أجمله ولم يفصل فيه، فمرجعه العرف، والله أعلم.

التاسعة: جواز خروج المرأة المتزوجة من بيتها لحاجتها إن كان هناك إذن من زوجها في ذلك أو علمت رضاه به، وينبغي لها أن تجتنب التبرج والتزين بما يلفت أنظار الرجال إليها كما هو حال الأكثرين اليوم، والله أعلم.

العاشرة: جواز القضاء على الغائب، وبه قال جماعة من الشافعية، وجماهير العلماء في حقوق الآدميين لا في حدود الله، ورجح أبو حنيفة وسائر الكوفيين القول بعدم الجواز مطلقا، لأن هذا الحكم إفتاء لا قضاء على رأي بعض العلماء، ثم إنه لا يستقيم الاستدلال بحديث الباب على ذلك، لأنه ليس فيه ما يدل على أن أبا سفيان كان غائبا إذ ذاك، والله أعلم.

الحديث الثامن والستون والثلاثمائة

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَلَا، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا: (7181) ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة: (1713) واللفظ له.

قوله: « جلبة خصم » بفتح الجيم واللام والباء، وبتقديم الجيم على اللام، ووقع في رواية معمر عند مسلم بتقديم اللام على الجيم، أي « لجبة » وهما لغتان، و«الجلبة» هي اختلاط الأصوات وتداخل بعضها في بعض، و« خصم » بفتح الخاء وإسكان الصاد اسم مصدر يقع على الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، وكذلك يجوز تثنيته وجمعه، والمراد بالخصم الجماعة كان بينهم تشاجر وتنازع في شيء، والله أعلم.

قوله: « يذرها » أي يتركها ولا يأخذها، و«أو» للتهديد والتخويف لا للتخيير، كقوله تعالى: « فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ » الكهف: (29) والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن النبي ﷺ يحكم بين الناس على ظاهر الحال، فيحكم بالبينة وباليمين مع إمكان كونه في الباطن خلاف الظاهر، وإنما كان الأمر كذلك مع إمكان أن يطلعه الله على باطن الأمر ليستوي فيه هو وغيره، إذ أنه لا يستطيع أحد من أمته الاطلاع

على ظاهر الأمر بعده ﷺ إذا استطاع هو على ذلك لكونه يأتيه الخبر من السماء خلافا لغيره، وهو سنة مستمرة بالنسبة إلى الحكام بعده، والله أعلم.

الثانية: إن حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن، ولا يُحِل حراما، فمن خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر هو في الباطن حرام عليه، لم يحل له أبدا، وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء خلافا لأبي حنيفة، فإنه قال: يحل حكم الحاكم في الفروج دون الأموال، فإذا شهد بالزور أنه طلق امرأته، حلت لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم الحاكم بالطلاق، وهذا مردود يرده حديث الباب، والحق ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

الثالثة: إنه يجوز على النبي ﷺ في الأحكام ما يجوز على غيره من سائر الحكام، وقد أجمع الأصوليين على أنه ﷺ لا يقر على الخطإ في الأحكام، وظاهر حديث الباب مخالف لهذا الإجماع، وأجاب العلماء عن ذلك بأن معنى الحديث أنه إذا حكم بغير اجتهاده كالبينة واليمين فوقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى ذلك الحكم خطئا، بل هو صحيح بناء على ما استقر به التكليف من وجوب العمل بشاهدين، فيكون الخطأ الواقع في الحكم إذن من الشاهدين، وأما قاعدة الأصوليين فهي بالنسبة إلى ما حكم فيه باجتهاده، فجماهيرهم على جوازه لكن قالوا: لا يقر على إمضائه، بل يعلمه الله به ويتداركه، ومنعه بعضهم مطلقا، وهو أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

الرابعة: إن النبي ﷺ لا يعلم الغيب والأمور الباطنة كغيره من البشرية، لكن الله يطلعه على أشياء من ذلك خلافا لغيره، فهذا يسمى غيبا نسبيا، أي بالنسبة إلى غيره، وهذا هو ما عليه جماهير المحققين سلفا وخلفا خلافا لمن ينسب إليه ﷺ معرفة الغيب على الإطلاق، وهذا جهل من قائله وقلة تأمله في النصوص الشرعية، والله أعلم.

الخامسة: إن المجتهد قد يخطئ خلافا لمن زعم أن كل مجتهد مصيب، وهذا غير صحيح يرده حديث الباب.

السادسة: إن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم ذلك الخطأ، بل يؤجر باجتهاده كما بينت ذلك السنة الصحيحة، وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر »[25]

السابعة: إن الحاكم يحكم بين الخصمين بما لفظوا به، وإن كان يمكن أن يكون في بواطنهم خلاف ما لفظوا به، ولا يجوز للحاكم أن يقضي على أحد بغير ما لفظ به حتى يتبين خلافه، والله تعالى أعلم.

---

[25] – أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: (7352) ومسلم في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: (1716)

الحديث التاسع والستون والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ، أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (7158) ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان: (1717)

والراوي عن أبي بكرة هو عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أخو عبيد الله بن أبي بكرة، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان ثقة من كبار التابعين بالبصرة، روى عنه محمد بن سيرين، وخالد الحذاء، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وغيرهم، وتوفي سنة ست وتسعين (96) من الهجرة.

قوله: « كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة » أي أمر أبي بالكتابة إملاءً، فباشرت الكتابة التي أمر بها، وليس المراد كتب أبو بكرة بنفسه وأمر ابنه عبد الرحمن أن يكتب مرة أخرى، إذ أن الأصل عدم التعدد، وعبيد الله المذكور ابن لأبي بكرة أخ لعبد الرحمن، ولد في خلافة عمر أيضا سنة أربع عشرة، وكان أميرا على سجستان، وهي منطقة تقع بجهة الهند، وتوفي بها سنة تسع وسبعين (79) بعد الهجرة.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بين الرجلين وهو غضبان، وهو أمر مجمع عليه كما أشار إلى ذلك عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي صاحب « العدة شرح

العمدة » وذلك أن الحكم حالة الغضب يحصل بسببه التغير الذي يختل به النظر، فيمنع ذلك من حصول استيفاء الحكم على وجهه، وقد ألحق العلماء ما في معنى حالة الغضب من أحوال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال، كمدافعة الأخبثين، والجوع، والعطش المفرطين، والهَمِّ، ونحو ذلك مما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر، وذكر أبو الفتح ابن دقيق العيد أن هذا قياس مظنة على مظنة، وهو صحيح، والله أعلم.

الثانية: اختلف العلماء فيما إذا خالف فحكم في حال الغضب هل صح قضاؤه أم لا؟ فذهب جماهير العلماء إلى ترجيح القول بصحته، واحتجوا بأن النبي ﷺ قضى للزبير بشراج الحرة « مسيل الماء من الحرة إلى السهل » وهو غضبان، وتعقب بأن النبي ﷺ معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه خلافا لغيره، وذهب بعض الحنابلة إلى أن الحكم في حالة الغضب لا ينفذ بناء على أن النهي يقتضي الفساد، قلت: والتحقيق أنه إذا حكم على وجهه صح الحكم حتى يتبين خلاف ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث السبعون والثلاثمائة

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا، وَقَوْلُ الزُّوْرِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: (6919) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها: (87)

قوله: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » أي أعظمها ذنبا وإثما عند الله، ولفظ «الكبائر» جمع كبيرة مشتقة من الكبر، وهو نقيض الصغر، ويستعمل في الحجم وغيره، وقد اختلف العلماء في المراد بالكبيرة شرعا، وأحسن ما قيل في تحديدها: أنها هي كل ذنب ترتب عليه حد أو تُوعد عليه بالنار أو اللعنة أو الغضب، كالشرك، والزنا، واللواط، وقتل النفس المعصومة، وقذف المحصنات الغافلات، وأكل الربا، وشرب الخمر، وأمثال ذلك، وفاعلها داخل في مشيئة الله تعالى ليس بكافر ما لم تكن شركا أو استحلال الحرام أو العكس، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة قاطبة، ثم إنه ليس هناك دليل قاطع على ضبط الكبائر بعدد معين كما ذهب إليه بعض العلماء، فإن بعضهم أبلغها إلى ما يزيد على أربعمائة كَبِيرةٍ كصاحب « الزواجر عن اقتراف الكبائر » أحمد بن حجر الهيتمي، والله أعلم.

قوله: « ثلاثا » أي كرر ذلك ثلاث مرات تأكيدا لينتبه السامع على إحضار فهمه، والله أعلم.

قوله: « الإشراك بالله » بكسر الهمزة مصدر أشرك، وهو في الأصل المقارنة والتسوية بين الشيئين، والمراد هنا أن يسوي المرء غير الله تعالى بالله في شيء من خصائصه

الربانية أو الإفرادية أو في أسمائه الحسنى أو صفاته العليا، وهو أنواع، والكلام عن الشرك يسدعي مجلدا ضخما، وليس هنا محل ذلك، وبالله التوفيق.

قوله: « وعقوق الوالدين » بضم العين مصدر عَقَّ يَعُقُّ، وهو في الأصل الشق، والمراد به هنا عصيان الوالدين وعدم برهما، وقد تقدم الكلام عن ذلك، والله أعلم.

قوله: « وقول الزور » بضم الزاي وسكون الواو، وهو في الأصل الميل والعدول، والمراد هنا الكذب، وسمي بذلك لأنه مائل عن طريقة الحق، والله أعلم.

قوله: « ليته » بفتح اللام وسكون الياء وفتح التاء، كلمة تستعمل في التمني، أي تَمَنَّيْنَا سُكوتَه، شفقة عليه وكراهية لما يُزْعِجُه، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، والتمييز بينهما أن الكبيرة هي كل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو أتبعه بلعنة أو غضب أو نفي إيمان فاعله أو دخوله الجنة، وهذا هو أحسن ما عرف به الكبيرة كما تقدم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ذنب نهي عنه فهو كبيرة، واختاره الإمام أبو إسحاق الإسفراييني شيخ الشافعية، وعلى هذا، فالذنوب لا تنقسم إلى كبائر وصغائر، لكن الصحيح الذي قطع به جماهير المحققين أنها تنقسم إلى صغائر وكبائر، والله أعلم.

الثانية: تحريم الشرك بالله تعالى في شيء من خصائصه، وأن الشرك من أكبر الكبائر وأعظمها جرما عند الله، ولا يغفر الله فاعله إن مات على ذلك قبل أن يتوب كما دلت على ذلك آية النساء: « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » النساء: (48)

الثالثة: تحريم عقوق الوالدين، وأن ذلك من كبائر الذنوب عند الله تعالى، وفي هذا إشارة إلى عظم حقوقهما، وقد قرن الله تعالى حقه مع حقهما في عدة مواضع في

القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: « وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » البقرة: (83)

وقوله تعالى: « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » الإسراء: (23)

وقد استحق الوالدين ذلك من ولدهما، لأنهما سبب لوجوده، ولما قاما به من تربيته وبذل عنايتهما الفائقة له حتى بلغ أشده، فنسأل الله تعالى أن يرزقنا الإحسان إلى والدينا، ويجنبنا عقوقهما، وهو على ذلك قدير.

الرابعة: تحريم الكذب، وهو أيضا من عداد الكبائر، وقد يترتب عليه من المفاسد العظيمة من فساد المجتمع وغير ذلك، والله أعلم.

الخامسة: تحريم شهادة الزور، وهي أيضا من أكبر الكبائر، وذلك لما يترتب عليها من إدخال الظلم على المشهود له وأخذ حق صاحب الحق بالباطل وتضليل الحكام حيث يُلْجِئهم ذلك إلى الحكم بخلاف الحق في الباطن، وإن كانوا غير مأزورين من ذلك، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والسبعون والثلاثمائة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قِلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ ﴾ آل عمران: (77) « 4552 » ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه: (1711)

قوله: « لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » من الدعوى، وهي أن يطلب الخصم إثبات حق على مخاصمه، أي لَادَّعى مَن لا يتق الله ولا يخاف عقابه استحقاقه لدماء قوم أبرياء وأموالهم بأن يدعي أن فلانا هو الذي قتل قتيله فيستحق دمه بذلك، أو أن ما عند فلان من المال ملك له فيستحقه بمجرد هذه الدعوى، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن اليمين على المدعى عليه، فمن ادعى شيئا على رجل فأنكر دعواه فله أن يتخلص نفسه من دعوى المدعي باليمين، وهذه قاعدة جليلة من قواعد الشرع، والله أعلم.

الثانية: إنه لا يقبل قول المدعي فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل لا بد من ثبوت البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، والله أعلم.

الثالثة: إن الحكمة في كون المدعي لا يعطى بمجرد دعواه، أنه لو كان أعطي بها لاتخذ ذلك من قَلَّتْ خشيته لله بابا لأكل أموال الناس بالباطل واستحقاق دماء البرآء.

الرابعة: إن اليمين موجه إلى جانب المدعى عليه، لأنه أقوى، إذ أن الأصل براءته الأصلية، فاكتفي منه باليمين، والله تعالى أعلم.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

الحديث الثاني والسبعون والثلاثمائة

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَأَشَارَ - وَفِي رِوَايَةٍ - وَأَهْوَى - النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا، وَهِيَ الْقَلْبُ »

الشَّرْحُ

لما أنهى المصنف إيراد الأحاديث الواردة بأحكام الأقضية عقبها بالأحاديث الواردة بأحكام الأطعمة مما يجوز أكله منها وعكسه، وبدأ بحديث النعمان بن بشير الذي هو قاعدة إسلامية جليلة في التمييز بين الحلال والحرام، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: (52) ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات: (1599)

وهذا الحديث من أجل قواعد الدين، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، كما ذكره النووي، ونقل عن أبي داود أن الإسلام يدور على أربعة أحاديث: حديث: « إنما الأعمال بالنية»[26] وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[27]

[26] – تقدم تخريجه أول الكتاب.

[27] – أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس: (2317)

وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[28] وحديث النعمان هذا، وقد تقدم ذلك في حديث النية الذي صَدَّر المصنف الكتاب به، والله أعلم.

قوله: « الأطعمة » بفتح الهمزة وسكون الطاء وكسر العين وفتح الميم جمع طعام من الطعم، وهو في الأصل التذوق، والمراد بالطعام هنا المأكول. والأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما ثبت الدليل في تحريمه، وسيأتي الكلام المستوفى عن الأحكام المتعلقة بالأطعمة إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

قوله: «وأشار . وفي رواية: وأهوى» رواية: «أهوى» رواية عبد الله بن نمير الهمداني عند مسلم، وليست في البخاري، وأما رواية: «وأشار» فليست في شيء من صحيح البخاري ولا مسلم، وفي هذا إشارة إلى أن النعمان سمع الحديث من النبي ﷺ، وهو مذهب العراقيين وجماهير العلماء، وحكى عياض عن يحي بن معين: أن المدنيين لا يصححون سماع النعمان من النبي ﷺ، وضعف النووي هذه الحكاية، والله أعلم.

قوله: « إن الحلال بين » بفتح الحاء من الحل، وهو في الأصل فتح الشيء كما جزم به صاحب المقاييس، والحلال هنا ضد الحرام، وهو كل ما أباحه الشرع من الأشياء، والمعنى أي الحلال الذي أحله الله في كتابه بَيِّنٌ حُكمه واضح في عينه ووصفه بأدلته الظاهرة كالماء، ولحوم البهيمة، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن، ونحوها من الحبوب والفواكه بأنواعها، واللبن، والعسل، والملابس وغير ذلك من الأقوال والحركات والمعاملات والتصرفات، والله أعلم.

قوله: « وإن الحرام بين » بفتح الحاء مصدر حَرُمَ يَحْرُمُ، وهو في الأصل المنع، والحرام هنا ضد الحلال، وهو كل ما منع من ارتكابه من الأشياء، والمعنى أن الحرام الذي حرمه الله على العباد بَيِّنٌ حُكمه واضح في عَيْنِه ووصفه بأدلته الظاهرة كشرب الخمر،

---

[28] – أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه: (13)

وأكل لحم الخنزير، والحمر الأهلية، والزنا، واللواط، والسحاق، والسحر، وقتل النفس المعصومة، والسرقة، ونحوها من الأشياء، والله أعلم.

قوله: « مشتبهات » بضم الميم وسكون الشين وفتح التاء وكسر الباء جمع مشتبهة من الشبه، وهو تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا، أي ليست بواضحة الحكم لتعارض الأدلة وعدم إمكان الجمع، والمعنى أن الأشياء ثلاثة أقسام، منها القسمان السابقان، وهما الحلال والحرام، فحكمها بين وأمرهما واضح بأدلتهما الظاهرة، ومنها أمور ليست بواضحة من حيث الحل أو الحرمة، بل اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين، بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينهما للمجتهد، فيكون الأمر مشتبه بالنسبة إليه، أو من تضارب أقوال الأئمة وتعارضها بحيث لا يهتدي المقلد إلى الأرجح منها، فيكون الأمر مشتبه بالنسبة إليه، ومن ذلك التساهل في ارتكاب المكروهات والمبالغة في المباح الذي يخشى أن يكون ذريعة إلى المحرم، ومن ذلك عدم وجود نص صريح في شيء، وإنما يؤخذ من مفهوم أو عموم أو قياس، وهذا محل خلاف العلماء، والورع أن يكون المرء من الشبهات على حذر، وبذلك يبرأ دينه من النقص وعِرْضه من الطعن، والله أعلم.

قوله: « فمن اتقى الشبهات » أي جعل بينه وبينها وقاية باجتنابها في كسبه ومعاشه، والشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة.

قوله: « استبرأ لدينه وعرضه » على وزن استفعل من البراءة، وهي في الأصل التباعد من الشيء ومزايلته، من ذلك البرء بضم الباء وسكون الراء، وهو السلامة من السقم، والمعنى أن من اجتنب الشبهات في كسبه ومعاملاته فقد بَرَّأ دينَه وعِرضَه، أي باعدهما من النقص والطعن، ومفهومه العكس، والله أعلم.

قوله: « الحمى » بكسر الحاء مأخوذ من الحماية بكسرها، وهي في الأصل المنع والدفع، يقال: حميه حميا وحماية إذا دفع عنه، ولفظ: « الحمى » بمعنى المحمي، وهو اسم المصدر أطلق على المفعول، وهناك نكتة في تخصيص الحمى بالتمثيل، وهي أن ملوك العرب يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من رعى فيها مواشيه بغير إذنهم بالعقوبة الغليظة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم لكون ذلك أبلغ في الفهم، فالذي يخاف عقوبة الملك ويراقب رضاه يبالغ في الابعاد من ذلك الحمى خوفا من أن تقع مواشيه في شيء منه خلافا لغير خائف، إذ أن بُعده أسلم له، وإن كان هذا بالنسبة إلى ملوك الدنيا، فالابعاد عن محارم الله من باب أولى، لأنه هو الملك الحقيقي، وحماه محارمه، فلا يجوز لأحد أن يرعى فيها، أي يرتكب شيئا منها، وذكر الحافظ أن بعض العلماء ادعى أن هذا التمثيل مدرج من كلام الشعبي تبعا لتردد عبد الله بن عون، وتَعقب ذلك بأن الحفاظ الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه، فلا يقدح شك بعضهم فيه، والله أعلم.

قوله: « يوشك » بضم الياء وسكون الواو وكسر الشين، من الوشك بفتح الواو، وهو السرعة والعجلة، يقال: أوشك فلان خروجا إذا أسرع وعجل، وواشك وشاكا إذا أسرع السير، والمعنى يسرع الوقوع فيه، والله أعلم.

قوله: « يرتع » بفتح الياء وسكون الراء وفتح التاء من الرتع بفتح الراء، وهو الاتساع في المأكل، يقال: رتع يرتع إذا أكل ما شاء، والمراد هنا أي يرعى، وذلك أن مواشيه تأكل ما شاءت كيف شاءت لاتساع المكان وكثرة ما فيه من الحشيش والعشب، والله أعلم.

قوله: « مضغة » بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين، وهي قطعة لحم، والمراد هنا قدر ما يمضغ، والتعبير عن مقدار القلب بالمضغة هنا في الرؤية، وقد عرفت أن القلب

إنما سمي قلبا لتقلبه في الأمور، وقيل: لأنه وضع في الجسد مقلوبا، وقيل: لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، والمعنى أن مقدار القلب كالمضغة، إذا صلح صلح جميع الجسد، وإذا فسد فسد جميعه، فبصلاحه يصلح جميع الجسد، وبفساده يفسد باقيه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن هذا الحديث قاعدة إسلامية جليلة، ومقدمة كبرى في التنبيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وتوابعها مما لا غنى لكل إنسان عنه، فبصلاح هذه المذكورات تصلح العبادات بحيث تكون مقبولة عند الله وتكون الحياة مملوءة بالبركة، لأن الأكل من الحلال الخالص من أسباب الصلاح وكثرة البركة، وعكسه العكس، والله أعلم.

الثانية: إن الحلال بين حكمه واضح أمره فلا يحتاج إلى بحث شديد من أجل تحقيقه أهو هو، أم لا، فالمسلمون كلهم متفقون على جواز شرب الماء وأكل لحوم بهيمة الأنعام، ولا يخفى الحكم على أدناهم فضلا عن خواصهم، وذلك لظهور أدلته وشهرتها فيما بين العوام والخواص، والله أعلم.

الثالثة: إن الحرام بين حكمه واضح أمره لا يخفى تحريمه لوضوح أدلته، فالمسلمون كلهم متفقون على تحريم عبادة غير الله تعالى والزنا واللواط وشرب الخمر والسرقة وقتل النفس المعصومة، ولا يخفى ذلك على واحد منهم، والله أعلم.

الرابعة: إن هناك أمورا ليست بواضحة، ففيها شبه بين الحلال والحرام، بحيث لا يطلق عليها اسم الحلال ولا اسم الحرام، وهي المسمى بالشبهات، والورع اجتناب هذه الأمور، وذلك أسلم للمرء، والله أعلم.

الخامسة: إنه ينبغي للمرء أن يقصد الحلال الخالص في الكسب وأن يجتنب المشتبهات في أموره كلها.

السادسة: إن المرء إذا شك في تحريم الشيء لتعارض الأدلة وعدم ظهور الجمع والترجيح له أو لكونه مأخوذ من مفهوم أو عموم لعدم نص صريح فيه فالورع اجتنابه والابتعاد منه، وذلك أسلم له، والورع هو ترك ما يخاف ضرره في الآجلة، والفرق بينه وبين الزهد، أن الزهد هو ترك ما لا ينفع في الدار الآخرة، كذا عرفهما تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أحسن تعريفاتهما، والله أعلم.

السابعة: إنه إذا اجتهد المجتهد في أمر ولم يظهر له فيه شيء، فهو من الشبهات، وهل يطلق عليه الحلال أم لا؟ فذهب جماعة إلى القول بالتوقف، وقوم إلى الإباحة، وقوم إلى الحرمة مطلقا، وجماعة أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غير ذلك، لأن التكليف لا يثبت إلا بالشرع، والصواب أنه من المشتبهات، كما تقدم، والله أعلم.

الثامنة: إن القلب هو ملك الجسد قاد له، فبصلاحه يصلح الجسد وبفساده يفسد، وفي هذا تأكيد السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد، وأن اجتناب محارم الله تعالى بحسب صلاحه، فمن كان قلبه سليما صلحت حركات جوارهه كلها بحيث يسهل عليه الانقياد إلى أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ومحارمه، وعكسه العكس، وقد اختلف العلماء هل العقل في القلب أو في الرأس، فذهب أبو حنيفة إلى أنه في الدماغ، وجماهير المتكلمين إلى أنه في القلب، وهو مذهب الشافعية، والكلام عن هذه المسألة قليل الفائدة، وليس هناك دليل قاطع بتعيين موضعه، والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثالث والسبعون والثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذِهَا فَقَبِلَهُ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب: (5535) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الأرنب: (1953)

قوله: « أنفجنا » بفتح الهمزة والفاء وسكون الجيم فعل ماض مشتق من النفج بفتح النون، وهو تهيج الشيء وارتفاعه، يقال: أنفج الصائد الصيد إذا أثاره ليصوده، أي هَيَّجْنَاها حيث انتقلت من مكانها إلى مكان آخر، والله أعلم.

قوله: « أرنبا » منصوب على المفعولية، وهو دويبة في حجم الهرة طويلة الأذن لينة الوبر، والأرنب اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، ويقال للذكر الخُزُز بضم الخاء والزاي الأولى على وزن عُمُر، ويجمع على أَخِزَّة بفتح الهمزة وكسر الخاء وتشديد الزاي، وخِزَّان بكسرها وفتح الزاي المشددة، وللأنثى عِكْرِشَة بكسر العين وسكون الكاف وكسر الراء، والعكرش في الأصل نبات خشن، وسميت بذلك لأنها تأكل هذا النبات كما جزم به صاحب « المحكم » ابن سيده، وغلطه صاحب «تهذيب اللغة» الأزهري، فقال: إنما سميت بذلك لكثرة وبرها والتفافه كالتفاف العكرش في منابته، ويقال للصغير أيضا خِرْنِق بكسر الخاء وسكون الراء وكسر النون، ويجمع على خَرَانِق بفتح الخاء، والله أعلم.

قوله: « بمر الظهران » بفتح الميم وكسر الراء المشددة، والثاني بفتح الظاء بلفظ تثنية الظَّهر، وهو موضع على بُعد ثلاثين كيلوميترا من مكة بشمالها.

قوله: « فلغبوا » بفتح اللام والغين من اللغب، وهو تعب وضعف، ومنه قوله تعالى: « وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ » ق:(38) أي لم يصبنا شيء من التعب من أجل ذلك، والمعنى أي تعبوا وأعيوا عن إدراكها، والله أعلم.

قوله: « وركها » بفتح الواو وكسر الراء، وهو ما فوق الفخذ من مؤخرها، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز أكل لحم الأرنب، وأنها من الطيبات، وهذا مذهب العلماء قاطبة سلفا وخلفا إلا ما روي عن ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس التابعي ومحمد بن أبي ليلى أخي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم يكرهون أكلها تمسكا بما أخرجه أبو داود من طريق روح بن عبادة، وفيه: « وإن رجلا جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض »[29] وهذا الحديث ضعيف الإسناد، وعلى تقدير صحته ليس فيه دليل على الكراهة، واختار صاحب النيل أنها كراهة تنزيه، وليس كما قال، والصحيح أن أكلها جائز بلا كراهة لحديث الباب، ولو كان هناك كراهة لم يقبل ﷺ وركها، والله أعلم.

الثانية: جواز قبول الهدية للنبي ﷺ بخلاف الصدقة، فإنها لا تحل له، والله تعالى أعلم.

---

[29] – أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب: (3792)

الحديث الرابع والسبعون والثلاثمائة

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ » وَفِي رِوَايَةٍ: « وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ »

الحديث الخامس والسبعون والثلاثمائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: « أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ »

الشَّرْحُ

حديث أسماءَ أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، باب النحر والذبح: (5510) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل: (1942) وحديث جابر أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية: (5524) ومسلم في نفس مصدره السابق: (1941)

والراوي: أم عبد الله أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان بن عامر الصديق التيمية القرشية الصحابية بنت الصحابي وأم الصحابي عبد الله بن الزبير وأخت الصحابي عبد الرحمن بن أبي بكر وأخت أم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عن الجميع، وكانت من السابقين الأولين ومن المهاجرات، ولها دور عظيم إيجابي في هجرة النبي ﷺ وصديقه أبيها الصديق الأكبر إلى المدينة، روى عنها عبد الله بن عباس وعروة وأبو بكر ومحمد بن المنكدر وفاطمة بنت المنذر وآخرون، وعاشت قريبا من مائة سنة رضي الله عنها وأرضاها.

قوله: « فرسا » بفتح الفاء وسكون الراء، وهو منصوب على المفعولية، والفرس واحد الخيل يشترك فيه الذكر والأنثى، ويجمع على أفراس، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: جواز أكل لحوم الخيل، وهو مذهب الشافعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبي أبي حنيفة، وداود بن علي الظاهري وجماهير المحدثين منهم أبو داود صاحب السنن، وممن قال به من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وسويد بن غفلة وعلقمة وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن جبير وشريح وعطاء والأسود والحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم بن يزيد النخعي وحماد بن أبي سليمان وخلق سواهم، وهو مذهب جماهير علماء الأمصار سلفا وخلفا، وذلك عملا بحديث الباب وأمثاله، وإن قلت بإجماع الصحابة على ذلك فليس فيه غلو.

وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك فقالوا بكراهة أكلها، وبه قال الحكم بن عتيبة الكندي، وعن بعض المالكية والحنفية القول بالتحريم، واحتج هؤلاء بقوله تعالى: «وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً» النحل: (8)

ووجه دلالة الآية على ما ذهبوا إليه أنه لم يذكر الأكل فيها، وذكر في الآية التي قبلها، وأيضا قرنت الخيل مع البغال والحمير، وهي محرمة، فاقتضى ذلك دخول الخيل في حكمها، ومما يؤيد ذلك أن « اللام » في قوله: « لتركبوها » للتعليل، فدل على أنها لم تخلق لغير العلة المنصوص عليها، وهي تفيد الحصر.

وكذلك احتجوا بما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق بقية بن الوليد عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال»[30] ورواه أيضا من طريق عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير.

وفي رواية أبي داود من الطريق المذكورة: « أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع »[31]

قلت: والصحيح الراجح المختار ما ذهب إليه من قال بجواز أكل لحوم الخيل، وهم جماهير علماء الأمصار، وذلك لقوة أدلتهم، وليس لمن خالفهم دليل ينفق في سوق المناظرة، وقد أجابوا عن أدلة الحنفية والمالكية على ما ذهبوا إليه من القول بالكراهة أو التحريم بما يلي: أن تخصيص الركوب والزينة بالذكر في آية النحل الكريمة السابقة الذكر لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك، وإنما خصهما بالذكر لكونهما أغلب المنافع المقصودة من الخيل، وأيضا آية النحل مكية باتفاق المفسرين، والأحاديث الواردة بإباحة أكل لحوم الخيل مدنية بالإجماع، فتبين من ذلك أن الإذن بأكلها بعد نزول سورة النحل، وضَعفُ قول من استند إلى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد، فنهي عن ذلك خشية ألا يبقى ظهر يجاهد عليه في سبيل الله، ومما يدل على ضعف هذا القول أيضا قوله: « ونحن بالمدينة » فدل ذلك على أن الإذن بأكلها بعد فرض الجهاد. وأما دلالة العطف والاقتران فهي ضعيفة ليس لها محل من الاعتبار لأنها في مقابلة الأحاديث الصحيحة.

---

30 - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الفرس: (5937) ورواه أيضا من طريق عكرمة بن عمار.

31 - أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل: (3790)

وأما حديث جابر الذي رواه الطحاوي في نهيه ﷺ عن لحوم الخيل، ضعيف، لكونه روي من طريق عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير، قال يحي بن سعيد القطان: جميع مروياته عن يحي بن أبي كثير ضعيفة، بل، قال أحمد بن حنبل: جميع أحاديثه مضطربة حاشا أحاديثه عن إياس بن سلمة، وقيد البخاري اضطراب أحاديثه بما روى عن يحي بن القطان، وأما حديث خالد بن الوليد الذي يشعر من سياقه شهود خالد خيبر فهو شاذ منكر، لكون خالد لم يشهد خيبر، بل لم يسلم إلا بعدها على الصحيح المختار، ولذا ذهب أبو داود إلى القول بأنه منسوخ، ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور القاعدة الأصولية: أن الأصل في الأطعمة والأشربة والملابس الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، وليس هناك دليل صحيح على تحريم أكل لحوم الخيل.

وهناك حادثة مؤلمة بالنسبة إلى هذه المسألة، وهي أن عالما من علماء جمهورية نيجيريا عمل بهذا الحديث فنحر خيلا وأمر من معه بذلك فأكلوها، فوثب عليهم بعض مدعي الفقه بالشتم واللوم، ونسبوهم إلى الجهل! والجالب لهذا ضيق فهم هؤلاء العلماء وقلة معرفتهم وخبرتهم بالقواعد الشرعية ومذاهب علماء الأمصار حيث حملهم ضعفهم وقلة فهمهم على اقتصارهم على البحث في المذهب المالكي فقط بدون الاطلاع على غيره من المذاهب، بل يقتصرون على صغار الكتب المالكية التي صُنِّفَتْ لصغار التلاميذ المبتدئين كمختصر الأخضري والعشماوي والعزية والرسالة القيروانية ومختصر العلامة الخليل رحمهم الله تعالى، فإن أصحاب هذه التصانيف لم يصنفوها للعلماء المتخصصين في الفقه المالكي، وإنما صنفوها لصغار الطلاب المبتدئين، لكن حمل هؤلاء العلماء ضيق فهمهم على الاقتصار على هذه الكتب وأمثالها، فيقال لمن قرأها هو فقيه عارف بالفقه! وهذا من الفوضى العلمية، وإلا فلماذا يطلق لفظ الفقيه على من لم يجاوز مرتبة طالب العلم في المذهب المالكي

فضلا عن المذاهب الأخرى؟ فالفقيه هو من له إلمام بالنصوص الشرعية وقواعدها حيث يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية وحل أي مسألة من المسائل النازلة والمستجدات، فعلى هذا لو تتبعت جميع كتب مذاهب الأئمة الفروعية وقرأتها كلها، لم تُسَم فقيها في عرف العلماء حتى يتوفر فيك المذكور، على أي حال فالسنة الصحيحة أولى بالاتباع من قول كل قائل كائنا من كان، فنسأل الله تعالى أن يمن علينا بالاتباع ويجنبنا الابتداع ومخالفة السنة الصحيحة، إنه ولي التوفيق.

الحديث السادس والسبعون والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا »

الحديث السابع والسبعون والثلاثمائة

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ »

الشَّرْحُ

حديث ابن أبي أوفى أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب: (3155) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية: (1938)

وحديث أبي ثعلبة أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية: (5528) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية: (1936)

وراوي الحديث الأول هو أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى ـ واسمه: خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي، شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، ولازم المدينة حتى توفي النبي ﷺ ثم انتقل منها إلى الكوفة، وهو آخر من مات بها من الصحابة، روى عنه أبو إسحاق الشيباني والشعبي عامر بن شراحيل، وإسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وآخرون، وتوفي بالكوفة سنة ست وثمانين (86) للهجرة.

وراوي الحديث الثاني هو أبو ثعلبة جرهم بن ناشب بن ناشم الخشني، وقيل غير ذلك في نسبه، وهو الخشني كما تقدم، غلبت كنيته اسمه، وله صحبة، ولا خلاف في ذلك، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، ثم نزل الشام بعد ذلك وتوفي في أيام معاوية، وقيل: في أيام عبد الملك بن مروان، وذلك سنة خمس وسبعين (75) للهجرة، والله أعلم.

قوله: « مجاعة ليالي خيبر » بفتح الميم والجيم والعين من الجوع، و« خيبر » أرض زراعية معروفة تقدم تعريفها، والمراد بليالي خيبر، أي لياليها وأيامها، والله أعلم.

قوله: « فانتحرناها » افتعل من نحر، يقال: انتحر فلان نفسه إذا قتل نفسه، وانتحر القوم على شيء إذا تشاحوا عليه حرصا، والمراد هنا أي نحرناها، والله أعلم.

قوله: « غلت بها القدور » من الغلي بفتح الغين، وهو في الأصل ارتفاع الشيء ومجاوزته قدره، يقال غلى الماء يغلي غليانا إذا فار بقوة الحرارة، وذلك أنه يرتفع ويجاوز قدره في القدر، والقدور بضم القاف جمع قدر بكسر القاف، وهي معروفة، والقدر مؤنثة تصغر على قدير بغير هاء على غير قياس، ونسب الفعل إليها هنا مجاز، والله أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وانعقد الإجماع على ذلك، ثم إن النهي نهي تحريم لا تنزيه، وهو مذهب جماهير العلماء، وأما ما روى أبو داود عن غالب بن الحر رضي الله عنه قال: « أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية »[32] أي

[32] – أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية: (3809)

الجلالة، فهو ضعيف الإسناد شاذ المتن مخالف للأحاديث الصحيحة كما قاله صاحب الفتح، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في كتاب النكاح عند الكلام عن حديث علي رضي الله عنه في النهي عن نكاح المتعة، ولله الحمد والمنة.

الحديث الثامن والسبعون والثلاثمائة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقُلْتُ: تَأْكُلُهُ؟ هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ » الْمَحْنُوذُ: الْمَشْوِيُّ بِالرَضْفِ: وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الضب: (5537) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب: (1945)

قوله: « بضب » بفتح الضاد وتشديد الباء، وهو في الأصل الاجتماع، يقال: أضب القوم إضبابا إذا تكلموا جميعا، والمراد به هنا حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم، عريض الذنب في شَبَهِ الْجُرَذِ لكنه أكبر من الْجُرَذِ حجما، يعيش في الصحراء، وسمي بذلك لتجمع خلقه ولحمه، ويجمع على ضِبَابٍ، ويكنى أبا حِسْلٍ بكسر الحاء وإسكان السين، والله أعلم.

قوله: « محنوذ » بفتح الميم وإسكان الحاء وضم النون، أي مشوي بالحجارة المحماة بأن تحمى الحجارة ويوضع اللحم عليها حتى ينضج كما يفعله سكان البدو، ولفظ المحنوذ مأخوذ من الحنذ، وهو في الأصل إنضاج الشيء، والله أعلم.

قوله: « النسوة » بكسر النون وسكون السين وفتح الواو، ويجوز بضم النون، بمعنى النساء، والنساء والنسوة جمع المرأة من غير لفظها، وليس للنساء والنسوة مفرد من لفظهما، والله أعلم.

قوله: « أعافه » بفتح الهمزة والعين من العف، وهو الكف عن القبيح، يقال: عفت الشيء أعافه إذا كرهته تقذرا منه، والمعنى، أي لم يكن أكله من عادة قومي الذين نشأت فيهم، فوجدت نفسي تكرهه تقذرا، وهذا مما جبل الله الإنسان عليه، فإنه يستقذر أكل ما لم يكن موجودا ولا معروفا عند قومه غالبا، والله أعلم.

قوله: « فاجتررته » بالجيم الساكنة وفتح التاء والراء الأولى وإسكان الثانية، أي جذبته إلي، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز أكل لحم الضب، حيث بين النبي ﷺ سبب امتناعه من أكله بأنه لم يكن موجودا بأرض قومه الذين نشأ فيهم، فيجد في نفسه كراهة أكله طبعا، وأقر خالد بن الوليد على أكله، وهو مذهب العلماء كافة، وحكى النووي إجماعهم على ذلك، لكن حكى القاضي عن جماعة تحريمه، وعن الحنفية كراهته، ونقل ابن المنذر الكراهة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحكاه الطحاوي في معاني الآثار عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبيه، فاندفع بذلك ما ادعاه النووي من الإجماع، إلا أنه أنكر ذلك، فقال: ما أظنه يصح عن أحد، والله أعلم.

الثانية: إن الكراهة الطبيعية من النبي ﷺ للشيء وعدم استطابة نفسه واطمئنانها به لا يستلزم التحريم.

الثالثة: جواز الأكل من بيت الصديق، ويلحق به القريب والصهر، والله أعلم.

الرابعة: إنه لا ينبغي للمرء أن يعيب الطعام إذا لم يطب له، بل، إن طاب له أكله وإلا تركه من غير تعييبه، وهذا من هدي المصطفى ﷺ.

الخامسة: استحباب إعلام المرء بما شك فيه توضيحا لحكمه.

السادسة: إنه لا ينبغي لمن يخش أن يتقذر شيئا أن يدلس له لئلا يتضرر به، وهذا من النصيحة للمسلمين.

السابعة: إن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله تعالى، وقد تقدم ذلك، والله أعلم

الحديث التاسع والسبعون والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد: (5495) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد: (1902)

قوله: « الجراد » بفتح الجيم وتخفيف الراء جمع جرادة، وهي حشرة مستقيمة الأجنحة، يقع الاسم على الذكر والأنثى كالبقرة والحمامة، وهو مشتق من الجرد، لأنه لا ينزل على شيء من الزروع إلا جرده، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز أكل الجراد، وهو مذهب العلماء كافة، ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جواز أكله بأي سبب صار موته، سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات بحتف أنفه، وهو مذهب جماهير العلماء، والمشهور عند مالك وأصحابه اشتراط تذكيته، أو يموت بسبب بأن يقطع بعضه أو يلقى في النار حيا أو يشوي، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل أكله، قلت: والصواب ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيده ما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: « أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال »[33]

---

[33] – أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في أكل الجراد: (19469) والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح: (25)

والموقوف أصح من المرفوع كما جزم به الدارقطني والبيهقي، إلا أن البيهقي قال بأن له حكم الرفع.

وفصل صاحب عارضة الأحوذي القاضي أبو بكر بن العربي المالكي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فجوز أكل جراد الحجاز دون جراد الأندلس لكونه ضرر محض، قلت: وإن صح ذلك فهو كما قال، لأن قواعد الشرع متظاهرة على عدم حل كل ما يضر، والله تعالى أعلم.

الحديث الثمانون والثلاثمائة

عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: « كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج: (5518) ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه: (1649 – 9) وهناك جزء طويل من الحديث لم يأت به المصنف اقتصارا على محل الشاهد.

قوله: « زهدم بن مضرب » بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال، و« مضرب » بضم الميم وفتح الضاد وتشديد الراء المكسورة، و« الجرمي » بفتح الجيم وإسكان الراء نسبة إلى جرم بن زيان بن حلوان بن عمران بن إلحاف، وهو بطن كبير من قضاعة ثم من القحطانية، وزهدم هذا بصري ثقة، وله حديثان في البخاري، والله أعلم.

قوله: « بمائدة » بفتح الميم وكسر الهمزة وفتح الدال مشتقة من الميد بفتح الميم، وهو في الأصل النفع والعطاء، يقال: ماد يميد إذا أطعم، لأنه ينتفع بذلك، والمائدة هنا خوان يوضع عليه طعام، ولا يسمى مائدة إذا لم يكن عليه طعام، والله أعلم.

قوله: « دجاج » بفتح الدال، طائر داجن معروف، ويقع على المذكر والمؤنث، والهاء للإفراد، والجمع: دُجُجٌ، والله أعلم.

قوله: « تيم الله » بفتح التاء وسكون الياء، بطن من بني كلب، وهم بنو تيم الله بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلون بن عمران بن الحاف بن قضاعة، ومعنى تيم الله: أي عبد الله، والله أعلم.

قوله: « أحمر شبيه بالموالي » أي يميل لونه إلى الحمرة، ويشبه الموالي في هيئته، و«الموالي» جمع مولى، وهو المعتَق، ويطلق على المعتِق والحليف والناصر، والمراد بالموالي هنا العجم، والله أعلم.

قوله: « هلم » بفتح الهاء وضم اللام المخففة وتشديد الميم المفتوحة، وهي كلمة تستعمل في دعوة إلى شيء، وأصلها: هل أؤم، وهو كلام من يريد إتيان الطعام، ثم اتسع فاستعمل في كل دعوة إلى شيء، وكان الحجازيون ينادون بها بلفظ واحد بغض النظر عن المفرد والمثنى والجمع خلافا للنجديين، فإنهم يلحقونها بالضمائر، فهلم عندهم للواحد، وللمثنى: هلمان، وللجمع: هلموا، وللمؤنث: هلمي، والله أعلم.

قوله: « فتلكأ » بفتح التاء واللام وتشديد الكاف المفتوحة، من اللكأ، وهو التبطىء والتوقف، أي فتباطأ وتوقف كأنه يكره الوصول إليها، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز أكل الدجاج إنسيها ووحشيها، وهذا أمر متفق عليه إلا ما حكي عن الغلاة المتعمقين على سبيل الزهد والورع، وقد علمت أنه ليس فيهم أحد يساوي أبا موسى صاحب القصة في الورع والزهد. وإنما امتنع الرجل المذكور من أكلها لظنه أنها صارت جلالة لكثرة أكلها النجاسة، والجلالة بكسر الجيم هي الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم وتشديد اللام، وهي البعر والروث، وقد تقدم تعريف البعر في العدة، فكل دابة تتغذى بالنجاسة فهي جلالة، واستثنى بعضهم الجلالة من الدجاجة عن الحل، والظاهر الجواز، لكن يستحب أن تُحْبَسَ عن التغذي بالنجاسة قبل ذبحها

ثلاثة أيام، وأما ما ورد من النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها وركوبها فهو محمول على الكراهة عند بعض الشافعية، وعند بعضهم على التحريم، واختاره أبو إسحاق المروزي والقفال والبغوي والغزالي وإمام الحرمين منهم، وبه قالت الحنابلة، قلت: وإن حبست عن التغذي بالنجاسة ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو أكثر من ذلك بحسب الدابة فليس هناك كراهة فضلا عن التحريم إن شاء الله، والله أعلم.

الثانية: استحباب عرض صاحب الطعام الطعام على الداخل، وهذا من الإرشادات الإسلامية السنية، وفي ذلك فوائد كثيرة، منها إدخال السرور على المسلمين لا سيما المحتاجين منهم، ومن ذلك كثرة بركة الطعام، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه والنماء بحيث يكفي طعام الاثنين الثلاثة والثلاثة الأربعة وهلم جرا، كما قال الصادق المصدوق، والله أعلم.

الحديث الحادي والثمانون والثلاثمائة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل: (5456) ومسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها: (2031)

قوله: « يلعقها » بفتح الياء وسكون اللام وفتح العين والقاف، من اللعق، وهو لسب الشيء بإصبع أو غيره، واللسب بفتح اللام إصابة شيء لشيء بحدة، والمعنى يباشر إلعاقها بنفسه.

قوله: « أو يلعقها » بضم الياء وسكون اللام وكسر العين وفتح القاف، أي يباشر إلعاقها له غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجته أو جاريته أو ولده أو خادمه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب لعق اليد بعد الأكل لما يترتب على ذلك من البركة، ولأن الإنسان لا يعلم في أي طعامه البركة، هل هي فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه، فينبغي للمسلم أن يحافظ على ذلك لتحصيل البركة التي يراد بها هنا ما يحصل به التغذية والقوة على طاعة الله تعالى ومراقبته جل وعلا، ويلحق بذلك لعق القصعة وما في معناها من الأواني كما جاء مصرحا في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم، قال: « أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرون في

أيه البركة » وهذا رد على من كره لعق الأصابع استقذارا كعادة المترفين اليوم، فإنهم لا يلعقون أصابعهم إثر الأكل، بل ينسبون من يفعل ذلك إلى قلة التحضر، وهذا جهل منهم وبعدهم عن تعلم مسائل دينهم وإرشاداته القيمة، فنسأل الله تبارك وتعالى أن يمن علينا بتطبيق التعاليم النبوية وإرشاداتها الجليلة على أنفسنا.

الثانية: ظاهر الحديث منع الغسل والمسح قبل اللعق، وذلك تحصيلا للبركة المذكورة، وهي مقيدة باللعق لا غيره، لكن يندب الغسل أو المسح بعد اللعق لإزالة الرائحة، والله أعلم.

الثالثة: الترغيب في التنظف والتنزه عن المسقذرات، وهذا من تعاليم الإسلام وإرشاداته، وقد تظاهرت الأدلة الشرعية على مطلوبيته، والله تعالى أعلم وأحكم.

بَابُ الصَّيْدِ

الحديث الثاني والثمانون والثلاثمائة

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْـخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ - أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر ما جاء في أحكام الصيد، وافتتح بحديث أبي ثعلبة الخشني الذي أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس: (5478) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة: (1930)

قوله: « الصيد » بفتح الصاد وسكون الياء مصدر صاد يصيد، ويطلق على اسم المفعول، أي المصيد بفتح الميم وكسر الصاد، والصيد في الأصل مضي الشيء على هيئته من غير التفات ولا ميل، ومن ذلك الصيد بفتح الياء، وهو أن يكون الإنسان ناظرا أمامه، وسمي الصيد صيدا، لأنه يمر مرا لا يعرج، وأما معناه الشرعي: تناول حيوان حلال ممتنع متوحش طبعا ما لم يكن مملوكا، والأصل فيه قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» المائدة: (2) وقوله: « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ » المائدة: (96)

قوله: « إنا بأرض قوم أهل كتاب » الأرض المقصودة هنا الشام، وكان هناك جماعة من قبائل العرب قد سكنوها وتنصروا كآل غسان وبني خشين آل أبي ثعلبة من بطون قضاعة وبهز وغيرهم، والله أعلم.

قوله: « أرض صيد » أي كثيرة المصيد، أي ما يصطاد من الحيوانات، والله أعلم.

قوله: « آنيتهم » بكسر النون وفتح الياء جمع إناء بكسر الهمزة، وهو وعاء معروف، وهو مذكر، وجمع الجمع أوان، والله أعلم.

قوله: « أصيد بقوسي » بفتح القاف وسكون الواو وكسر السين بعدها ياء الضمير للمتكلم، وهو في الأصل تقدير الشيء بالشيء، ومن ذلك سميت الذراع، لكونها تقدر بها المذروع، والمراد بالقوس هنا آلة معروفة يرمى عنها بالسهام، والله أعلم.

قوله: « وبكلبي المعلم » أي الذي هذبته ودربته على الاصطياد، والكلب المعلم هو المدرب على الصيد بأن يعلمه الصياد كيفية الصيد على عادتهم التي لم تخالف التعاليم الإسلامية في ذلك، والله أعلم.

قوله: « فأدركت ذكاته » أي وصلت إليه قبل موته بحيث تستطيع إزهاق نفسه بالذبح قبل أن يموت، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز استعمال آنية أهل الكتاب في الأكل أو الشرب، وقد اختلف العلماء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب، فإن الأصل في الآنية الإباحة إلا ما ثبت الدليل في تحريمه منها، والغالب في آنية الكفار النجاسة الناتجة من طبخ لحوم الخنازير وشرب الخمر فيها، وهذا هو الجالب لاختلافهم، فأخذ جماعة من الفقهاء بما دل عليه ظاهر حديث الباب وبالغالب، فقالوا: الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وخالفهم جماهير الفقهاء فقالوا: الحكم للأصل حتى

تتحقق النجاسة، وأجابوا عن حديث الباب بأن الأمر بالغسل محمول على الندب احتياطا وجمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل، وبأن المراد بالنهي عن الأكل في آنيتهم المذكورة في حديث الباب حديث أبي ثعلبة التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنازير ويشربون الخمر، قلت: وهذا هو التحقيق إن شاء الله، لكن يكره استعمالها مع وجود غيرها كما دل على ذلك حديث الباب، وبه قال جماهير العلماء، والله أعلم.

الثانية: إباحة الاصطياد، وقد أجمع العلماء على ذلك، ولا فرق في ذلك بين من يصطاد للاكتساب به وبين من يصطاد للانتفاع بلحمه، واختلف العلماء في الاصطياد للهو مع قصد التذكية والانتفاع بالصيد، فأجازه الإمام الليث بن سعد ومحمد بن عبد الحكم من المالكية، وكرهه مالك، وأما إذا لم يقصد به التذكية والانتفاع به، بل فعل ذلك للهو المحض، فهو حرام لكون ذلك فساد في الأرض وإتلاف نفس في باطل، والله أعلم.

الثالثة: جواز الصيد بالقوس وجواز أكل ما صيد به بشرط ذكر اسم الله عند الرمي، وسيأتي المزيد.

الرابعة: جواز الصيد بالكلب المدرب على الصيد وأكل ما صيد به بشرط المتقدم في القوس، واستثنى أحمد وإسحاق بن راهويه الكلب الأسود، وقالا: لا يحل الصيد به، لأنه شيطان، وهذا ليس بشيء، لأن النبي ﷺ أطلق الكلب المعلم ولم يقيده بصفة، فوجب أن يحمله على إطلاقه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء، والله أعلم.

الخامسة: إنه يشترط التسمية عند رمي الصيد وعند إرسال الكلب، وقد أجمع العلماء على مشروعية التسمية عند الإرسال على الصيد واختلفوا هل هي شرط في حل الأكل أم لا، فذهب أبو حنيفة والثوري ومالك وأحمد في رواية عنه وأبو ثور والحسن

بن صالح وداود إلى ترجيح القول بالاشتراط على تفاصيل لهم، فداود أوجب التسمية مطلقا بحيث لو تركها عمدا أو سهوا لم يحل، وبه قال مالك وأبو ثور وأحمد في رواية عنهم، وهو مروي عن ابن سيرين، وقال الجمهور: إن تركها سهوا حل، وهو المذهب الصحيح موافق لقواعد الشرع، واحتج القائلون باشتراط التسمية في الحل بقوله تعالى: « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » الأنعام: (121) وبحديث الباب وأمثاله، وذهب الشافعي إلى أن التسمية على الإرسال سنة ليست بواجبة، وبه قال مالك وأحمد في رواية عنهما، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وطاوس رحمه الله تعالى، واحتج من أخذ بهذا المذهب بقوله تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ـ إلى قوله: ـ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » المائدة: (3) ولم يذكر التسمية، وبقوله: « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » المائدة: (5) فأباح أكل طعامهم مع كونهم لا يسمون، وأجاب بعضهم عن آية الأنعام السابقة بأن المراد ما ذبح للأصنام، وعن حديث الباب وأمثاله بأنه محمول على الاستحباب، قلت: والصواب ما ذهب إليه القائلون بالوجوب ، وحمل الأحاديث الواردة في التسمية على ظاهرها أولى من هذه التأويلات، والله أعلم.

السادسة: إنه يشترط في حل أكل ما قتله الكلب كونه معلما مرسلا، فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم نفسه لم يحل أكل ما قتل، وهو إجماع في غير معلم، وأما الذي استرسل فلا يحل ما قتل عند جماهير علماء الأمصار، خلافا للأوزاعي وعطاء، فإنهما قالا بحل ما قتل إن كان صاحب الكلب أخرجه للاصطياد، قلت: وإن سمى الله عند الخروج ونوى ذلك حل إن شاء الله، والله أعلم.

السابعة: فضل العالم على غيره حتى في الحيوانات، حيث أبيح صيد الكلب المعلم دون الذي لم يعلم، وهذا تمويه بالعلم وأهله، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والثمانون والثلاثمائة

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ، فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا، قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ، فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ »

الحديث الرابع والثمانون والثلاثمائة

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: « إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ »

وَفِيهِ: « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ »

وَفِيهِ أَيْضًا: « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ »

وَفِيهِ: « وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ـ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه: (5477) ومسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة: (1929) وأخرجه البخاري باللفظ الثاني في نفس الكتاب، باب إذا أكل الكلب: (5483) ومسلم في نفس مصدره السابق: (1929 – 2) كلاهما من طريق محمد بن فضيل

عن بيان عن الشعبي، وأخرجا سائر الروايات في المصادر المذكورة من الطرق المتعددة، لكن هناك ألفاظ وقعت في العمدة ليست في شيء من صحيح البخاري ولا مسلم، والله أعلم.

والراوي هو أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، وأبوه هو الجواد المشهور بكرمه الذي يضرب به المثل في الجود والكرم: حاتم الطائي، وفد عدي على النبي ﷺ سنة تسع في شعبان، وكان نصرانيا فأسلم، روى عن النبي ﷺ ستة وستين حديثا، وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق الهمداني وتميم بن طرفة وآخرون، وكان كريما جوادا شريفا في قومه، وثبت هو وقومه على الإسلام وقت الردة، وشهد القادسية وفتوح العراق ووقعة مهران، وصفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وسكن الكوفة، وتوفي بها في أيام المختار، وذلك سنة سبع وستين (67) وقيل غير ذلك.

وأما الراوي عن عدي فهو همام بن الحارث النخعي الكوفي الفقيه من كبار التابعين، وكان ثقة كما قال يحي بن معين، روى عن عمر وحذيفة بن اليمان وعدي بن الحارث الطائي الراوي وغيرهم من الصحابة، وروى عنه سليمان بن يسار وإبراهيم بن يزيد النخعي ووبرة بن عبد الرحمن.

قوله: « وإن قتلن » على صيغة التأنيث، وذلك باعتبار الجمع، لأن لفظ الكلب مذكر لا مؤنث، والله أعلم.

قوله: « أرمي بالمعراض » بكسر الميم وإسكان العين، على صيغة اسم الآلة من العرض بفتح العين وسكون الراء، وهو خلاف الطول، والمراد بالمعراض هنا سهم لا ريش له ولا نصل، كذا جزم به الخليل والهروي، وقيل: هو عصا ثقيلة في طرفها

حديدة يرمي بها الصائد، وقد تكون بغير حديدة، وهذا هو أشهر ما فسر به المعراض، وصححه النووي تبعا لغيره.

قوله: « فخرق » بفتح الخاء والراء، أي نفذ بحيث أصابه موضع الحد، والخرق هو نفاذ الشيء المرمي به في المرمي، والله أعلم.

قوله: « الشعبي » بفتح الشين وإسكان العين والباء المكسورة، وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي، ولد في سنة ثمان وعشرين، وقيل غير ذلك، وكان عالما جليلا راوية مشهورا فقيها، رأى علي بن أبي طالب وغيره من كبار الصحابة، وروى عن كثير منهم كسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعمران بن حصين وعائشة وأبي مسعود البدري وخلق سواهم رضي الله عن الجميع، وتوفي سنة أربع ومائة (104) عن عمر يزيد على ثمانين سنة (80)

قوله: « خالطها كلاب » أي دخلت فيها وشاركتها في الصيد، و« كلاب » بكسر الكاف جمع كلب.

قوله: « المكلب » بضم الميم وفتح الكاف وتشديد اللام المفتوحة، أي المعلم المؤدب على الصيد، وهو اسم المفعول من التكليب مأخوذ من الكلب، وهو في الأصل تعلق الشيء بالشيء في شدة، ومن ذلك سمي الكلب لكونه شديد التعلق بالشيء، والله أعلم.

قوله: « فإن أخذ الكلب ذكاته » أي إن قتل الكلب الصيد بأخذه بمنزلة ذبحه أو نحره، والله أعلم.

قوله: « غريقا في الماء » الغرق في الأصل هو انتهاء في الشيء بحيث يبلغ أقصاه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: إباحة الاصطياد بالكلاب المؤدبة على الصيد وحل ما صادته، وقد تقدمت جل مباحث هذا الحديث عند الكلام عن حديث أبي ثعلبة بما أغنى عن إعادته هنا، وبقي الآن الكلام عن بقية ما لم يتضمنه الحديث السابق من المسائل أو لم يفصل، وبالله التوفيق.

الثانية: حل ما قتله الكلب المعلم من الصيد ولو لم يذبح، سواء قتله بظفره أو نابه، لقوله ﷺ: « فإن أخذ الكلب ذكاته »

الثالثة: إباحة أكل ما صيد بالمعراض إن قتله بحده، وإن أصاب بغير حده لم يحل، ويسمى وقيذا وموقوذا، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء عملا بحديث الباب، وخالفهم الأوزاعي وغيره من الشاميين، فقالوا: يحل مطلقا، وهذا الحديث حجة عليه وللجمهور، والله أعلم.

الرابعة: تحريم أكل ما أكله الكلب من الصيد، ويلحق بالكلب سائر الجارحة المعلمة من السباع والطير، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال به إسحاق وأبو ثور وداود، ومن التابعين عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير والحسن البصري والشعبي عامر بن شراحيل الهمداني وقتادة بن دعامة السدوسي وعكرمة مولى ابن عباس البربري وإبراهيم بن يزيد النخعي، وهو مذهب جماهير العلماء، وأجاز مالك أكله، وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمر رضي الله عن الجميع، وحديث الباب يرد هذا المذهب، والصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

الخامسة: تحريم أكل الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم، احتياطا، وهو من باب ترك الأمور المشتبهة، لأنه إنما سمى على كلبه ولم يسم على غيره ولا يُتَحَقَّقُ

تسمية مَن أرسله عليه، بل ربما يكون هو الذي استرسل بنفسه، وفي هذا، الأمر بالاحتياط في الدين، والله أعلم.

السادسة: إنه إذا وجد الصيد وبه رمق ذبحه ندبا، وأما إذا وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية، وحكى النووي الإجماع على ذلك، وأنكر ما روي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي من خلاف ذلك، وقال: لا أظنه يصح عنهما، والله أعلم.

السابعة: إنه إذا رماه بالسهم ثم غاب عنه ولم يجده إلا في اليوم الثالث، ثم وجده وبه علامة طعن سهمه، جاز له أكله إن شاء، وفي رواية حماد بن خالد الخياط عند مسلم: « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته، فكله ما لم ينتن » فجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن لم يحل، وهذا مقتضى ظاهر هذه الرواية، وحمل النووي النهي عن أكله بعد النتن نهي تنزيه لا تحريم، وضعف ما ذهب إليه بعض أصحابهم الشافعية من تحريم اللحم المنتن، ومفهوم الحديث أنه إذا لم ير عليه أثر سهمه لم يحل، والله أعلم

الثامنة: إنه إذا وجده غريقا في الماء لم يحل له، وحكى النووي الاتفاق على تحريمه، وذلك أنه لم يدر أمات برميه إياه أو بسبب الغرق في الماء، وفي هذا احتياط وترك الأمور المشتبهة، لأن ذلك أسلم للمسلم، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والثمانون والثلاثمائة

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية: (5481) ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك: (1574) وأما قول سالم وكان أبو هريرة إلخ، من أفراد مسلم، والله أعلم.

قوله: « عن سالم » هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، حفيد عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان من كبار التابعين، روى عن كثير من كبار الصحابة، وروى عنه عمرو بن دينار ويحي بن أبي إسحاق الحضرمي وصالح بن كيسان وأبو بكر بن حزم وعكرمة بن عمار وحنظلة بن أبي سفيان وفضيل بن غزوان وخلق سواهم، وكان ثقة ثبت.

قوله: « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية » بسكون القاف وفتح التاء والنون مشتق من القُني بضم القاف، وهو في الأصل ملازمة ومخالطة، والمراد هنا، اتخاذ الشيء للادخار لا للتجارة، يقال: قنى الشيء واقتناه إذا اتخذه لنفسه، وذلك أنه يكون عنده لازم يخالطه، ووقع في رواية حنظلة بن أبي سفيان باللفظ: « إلا كلبا ضاريا » أي الذي أُدِّبَ وعُوِّد على الصيد، وهو مشتق من الضَّري بفتح الضاد، وهو الإغراء بالشيء بحيث لا يصبر عنه، والله أعلم.

قوله: « قيراطان » بكسر القاف وسكون الياء تثنية قيراط، وهو في الأصل معيار

يوزن به الأشياء، وتختلف مقاديره باختلاف الأزمنة، وليس المراد به هنا، وقد تقدم المراد به في الجنازة عند الكلام عن حديث أبي هريرة في فضل شهود الجنازة، ولله الحمد والمنة.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم اتخاذ الكلب إلا للصيد ولحراسة ماشية أو زرع، وهو مذهب الشافعية وغيرهم، ويلحق بالصيد والماشية والزرع ما في معناها من المنافع، وهو أصح الوجهين عند الشافعية قياسا على الصيد والماشية، وهو الصحيح عملا بالعلة المفهومة من حديث الباب، وهي الحاجة، فاقتضى ذلك جواز اتخاذه لأي حاجة من الحوائج الشرعية، وأما ما ورد من الأمر بقتل الكلاب، فهو محمول على الكلب العقور والْكَلِب، وما في معناهما، وقيل: هو عام في جميع الكلاب مخصوص بما اتخذ للأشياء الثلاثة المذكورة، وذهب جماعة من العلماء إلى القول بجواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اتخاذها إلا الأسود البَهِيم، وهذا غير صحيح، والحق ما تقدم لك، والله أعلم.

الثانية: إن أجر مقتنئه ينقص كل يوم قدر قيراطين بسبب اقتنائه، لما في ذلك من المفاسد والمضار من ترويع الناس وتخويفهم وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي فيه الكلب، لكن الأسف تجد كثيرا من المسلمين يبالغون في اقتناء الكلاب لا سيما أهل الترفه، ويُغَذُّونها بالعيش الناعم مما لا يقدر عليه الفقراء المحتاجون، وهذا يدل على فرط جهلهم بتعاليم الإسلام وبعدهم كل البعد عن توجيهاته وإرشاداته.

الثالثة: استدل به على طهارة سؤر كلب الصيد لا غيره، واستدل به المالكية على طهارة الكلاب كلها، لأن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في الطهارة بما أغنى عن إعادته هنا، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس والثمانون والثلاثمائة

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةَ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا: (5498) ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام: (1968)

قوله: « بذي الحليفة » بضم الحاء وفتح اللام وسكون الياء وفتح الفاء تصغير حلفة بفتح الحاء واللام، وهي نبت معروف، والمراد هنا الميقات المكاني المشهور للمدنيين، وسمي بذلك لكونه من منابة هذا النبات، وتقدم بيان ذلك في الحج، وقيل: ليست هذه بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة كما جزم به الحازمي وياقوت، وهذه بالقرب من ذات عرق وبين الطائف ومكة، والله أعلم.

قوله: « من تهامة » بكسر التاء مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء، وهو شدة الحر وركود الرياح، وتهامة عبارة عما نزل من بلاد الحجاز، سميت بذلك لأن الغالب فيها شدة الحر وركود الريح بالنهار، ثم يكون ليلها معتدلا.

قوله: « أخريات القوم » بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء جمع أخرى، أي في آخرهم، وذلك لمراعاة أحوال الجيش وحفظا لهم لئلا ينقطع الضعيف منهم بدونه.

قوله: « فأكفئت » بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء على البناء للمجهول، أي قلبت وأريق ما فيها، واختلف العلماء في سبب الإراقة، فقيل: يحتمل أن يكون سبب ذلك كونهم انتهبوها، ولم يأخذوها بقدر الحاجة، أو لكونهم وصلوا إلى دار الإسلام الموضع الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة قبل القسمة، ومحل الجواز في دار الحرب، كذا قاله القاضي في الإكمال، وقيل: لكونهم استعجلوا في السير وتركوا النبي ﷺ في آخر الجيش متعرضا لمن يقصده من عدو، ففعل ذلك لهم عقوبة وعوملوا بنقيض قصدهم، كذا جزم به المهلب بن أبي صفرة، وكل محتمل، لكن الأول أقرب، وأما اللحم فلم يُتْلِفْهُ النَّبِيُّ ﷺ على الأصح، لأنه لا يأمر بإتلاف المال، وهذا رأي النووي تبعا لغيره، لكن يرد ذلك ما أخرجه أبو داود عن رجل من الأنصار قال: « أصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يُرَمِّلُ اللحمَ بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة »[34] والله أعلم.

قوله: « فعدل عشرة من الغنم ببعير » أي قدرها وسواها به، وهذا يدل على أن قيمة الإبل نفيسة، لأن الغالب في قيمتها سبع شياه كما نبه على ذلك النووي، والله أعلم.

قوله: « فند منها بعير » بفتح النون وتشديد الدال، أي هرب نافرا، والند هو شرود الشيء، والمراد بالإبل هنا إبل الغنيمة.

---

[34] – أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو: (2705)

قوله: « فأعياهم » أي أعجزهم، بحيث عجزوا عن إدراكه، يقال: أعياه كذا إذا أعجزه.

قوله: « خيل » بفتح الخاء وإسكان الياء، وهو في الأصل الحركة في التلون، والمراد هنا الفرس، يقع على المفرد والجمع للمذكر والمؤنث، وليس له مفرد من لفظه، وذكر الأصمعي أنه كان جالسا عند أبي عمرو بن العلاء الإمام اللغوي، فسئل أبو عمرو لما سميت الخيل خيلا؟ فقال: لا أدري، وكان عنده غلام أعرابي، فقال: لاختيالها، فصححه أبو عمرو وأمر أصحابه أن يكتبوه، والله أعلم.

قوله: « أوابد » بفتح الهمزة، جمع آبدة، وهو النفور والتوحش، يقال: أبدت وتأبدت إذا توحشت ونفرت من الإنسان، والمعنى، أن للإبل توحشا ونفورا من الناس كنفور الوحش وتوحشها منهم، والله أعلم.

قوله: « مدى » بضم الميم مقصور، جمع مدية بضم الأول وسكون الثاني، وهي السكين التي تقطع بها الأشياء، واشتقاق المدية من المدي، وهو غاية الشيء، وسميت السكين بذلك لأنها تقطع بها مدى الحيوان، أي غاية عمره، والله أعلم.

قوله: « بالقصب » بفتح القاف والصاد جمع قصبة، وهي كل عظم عريض أجوف، ويطلق القصب على كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا، والله أعلم.

قوله: « أنهر الدم » بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الهاء، أي أسال الدم وصبه بكثرة، والله أعلم.

قوله: « وسأحدثكم عن ذلك » أي سأبين لكم سبب نهيي إياكم عن استعمال السن والظفر في الذبح، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز الذبح بكل محدد يحصل به إراقة الدم، سواء كان من الحديد أو الخشب أو الحجر أو قصب أو نحاس ونحوها إلا السن والظفر.

الثانية: إنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم، ولا يجزي فيها الرض بما لا يجري الدم، والحكمة في ذلك كما قال العلماء التمييز بين حلال اللحم والشحم من حرامهما والتنبيه على أن تحريم الميتة إنما هو لبقاء دمها، كذا نقله النووي عن العلماء، والله أعلم.

الثالثة: تحريم الذبح بالسن والظفر، ويدخل في ذلك ظفر الآدمي وسنه وغيره من الحيوانات، وعلل ذلك بأن السن عظم والظفر سكين الحبشة، وهم كفار، وقد أمر الشرع بمخالفتهم، فتبين من ذلك عدم جواز الذبح بكل ما صدق عليه اسم العظم، وهو مذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي ثور إبراهيم الكلبي وداود بن علي الأصفهاني وجماهير علماء الأمصار، وخالفهم أبو حنيفة فجوزه بالسن والعظم بشرط اتصالهما وإلا فلا، وبه قال أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني صاحباه، ومالك في رواية عنه، وقال في رواية: يجوز بكل شيء حتى السن والظفر، وفي رواية: لا يجوز بهما كالجمهور، وفي رواية: يجوز بالعظم دون السن، وهذا هو المشهور عنه، وقد علمتَ أن الحق ما ذهب إليه الجمهور لحديث الباب، والله أعلم.

الرابعة: جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح، وهو مذهب جماهير علماء الأمصار، ولم يخالف في ذلك إلا داود الأصفهاني، وعن مالك القول بكراهة تنزيه، والصواب ما عليه الجمهور.

الخامسة: إن حكم الحيوان المتأنس إذا توحش حكم المتوحش، فيجوز نحره في أي موضع من جسده ما لم يقدر عليه، لأن جميع أجزائه يذبح وينحر ما دام متوحشا، فإذا رماه بالسهم فأصاب شيئا منه ومات به حل إجماعا، بخلاف المتأنس أو المتوحش المقدور عليه، فإنه لا يحل إلا بالذبح أو النحر في الحلق واللبة، وهذا إجماع أيضا،

ويلحق بالناد المتردية في بئر بحيث لا يمكن قطع حلقومها ومريئها، واختلف العلماء في حل الناد بإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه، وهما وجهان للشافعية أصحهما لا يحل، ومذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور والمزني وداود جواز عقر الناد وما في معناه، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين عطاء بن أبي رباح والشعبي والحسن والأسود بن يزيد والحكم وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي، وبه قال جماهير العلماء عملا بحديث الباب، وعن مالك والليث: لا يحل إلا بذكاة في حلقه كغيره، وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

السادسة: إن سيد القوم خادمهم، فينبغي لمن استرعاه الله رعية أن يكون خادما لهم مراعيا لأحوالهم، وهذا من هديه ﷺ.

السابعة: فيه تأديب الإمام لرعيته بمنعهم ما أرادوا، إن كان هناك مصلحة راجحة، وفيه جواز التعزير بالمال وما يقوم مقامه، وقد تقدم الكلام عن التعزير بما أغنى عن إعادته هنا، ولله الحمد والمنة وهو أعلم وأحكم.

باب الأَضَاحِي

الحديث السابع والثمانون والثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح: (5565) ومسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير: (1966)

قوله: « الأضاحي » بفتح الهمزة جمع أضحية بضمها وإسكان الضاد وكسر الحاء وفتح الياء، ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد، « ضحية » والجمع ضحايا، ويجوز فتح الهمزة أيضا، أي « أضحاة » والجمع أضحى، وبه سمي يوم الأضحى، يذكر ويؤنث، وكُلٌّ مأخوذ من « الضحى » بضم الضاد، وهو الوقت الذي تشرق الشمس، يذكر ويؤنث.

والأضحية شرعا: شاة أو بقرة أو إبل أو نحوها من بهيمة الأنعام تذبح يوم عيد الأضحى تقربا إلى المولى جل وعلا، وسميت بذلك لأنها تفعل في ذلك الوقت الذي اشتقت منه، أي الضحى، وهو وقت ارتفاع النهار.

وقد ورد الكتاب والسنة بمشروعيتها، قال تعالى: « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ » الكوثر: (2) وفسره كثير من العلماء بأن المراد به الأضحية، وأما السنة فمنها حديث الباب، وسيأتي الكلام عنه من غير بعيد.

وحكمة مشروعيتها التقرب إلى الله تبارك وتعالى بإراقة الدماء، وذلك من أحب الأعمال إليه، ولذا قرنها الله تعالى بالصلاة فقال: « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ

وَمَمَاتِيَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » الأنعام: (162) ومنها التوسعة على النفس والأهل والفقراء والمحتاجين الذين لا يجدون ما يسدون به حوائجهم الضرورية، ومنها إظهار الشكر له تعالى على نعمه السابغة وعطاياه الوافرة.

وأما وقت ابتداء التضحية فبعد ارتفاع الشمس ومضي قدر صلاة العيد بخطبتيها، وإن ذبح بعد ذلك الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، بلديا كان أو بدويا، حضريا أو سفريا، وهذا هو مذهب الشافعي وداود وابن المنذر، خلافا لمالك، فإنه لا يرى جواز الذبح إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في العيدين بأبسط من هذا، ولله الحمد والمنة.

قوله: « بكبشين » مثنى الكبش، وهو ذكر من الضأن في أي سن كان، ويسمى خروفا، وقيل: هو الثني الذي كملت له سنتان.

قوله: « أملحين » الأملح بفتح الهمزة واللام، وهو الأبيض الذي يشوبه شيء من السواد كما جزم به الأصمعي، وقيل: هو الأبيض الخالص كما جزم به الإمام اللغوي ابن الأعرابي، وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد لكن البياض أكثر، وجنح إليه صاحب النهاية والجوهري، وقيل غير ذلك، وأصله من الملاحة، وهي الحسن، والله أعلم.

قوله: « أقرنين » الأقرن هو ذو قرن، أي لكل واحد منهما قرنان حسنان، والله أعلم.

قوله: « وسمى وكبر » أي سمى اسم الله، وكبر: « بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ » والله أعلم.

قوله: « صفاحهما » بكسر الصاد والحاء تثنية صفحة، وهي وجه كل شيء وجانبه، والمراد هنا أعناقهما، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية التضحية، وهي سنة مؤكدة ليست بواجبة، وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة، بناء على أن فعله ﷺ محمول على الندب إلا ما ثبت الدليل في وجوبه، وذهب أبو حنيفة إلى ترجيح القول بالوجوب اعتمادا على أمر النبي ﷺ لأبي بردة بإعادة تضحيته لما ذبح قبل الصلاة، قلت: والراجح ما ذهب إليه الأولون القائلون بعدم الوجوب، لأنه ليس هناك دليل صريح على الوجوب، والله أعلم.

الثانية: إن أفضل ما يضحى به الكبش الأملح الأقرن، وقد أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام، واختلفوا في الأفضل من ذلك، فقال مالك: الكبش أفضل لكونه أطيب اللحم واقتداءا بالنبي ﷺ، وقال الشافعي: البدنة أفضل، ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، وبه قال أشهب بن عبد العزيز وابن شعبان من المالكية، وجماهير العلماء، وحجتهم أن البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة بخلاف الكبش، فإنه لا يجزئ إلا عن واحد، قلت: والراجح ما ذهب إليه مالك، وهو الذي يوافق حديث الباب، والله أعلم

مسألة: ولا تجوز التضحية بالعرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي، وما في معناها من أصحاب العيوب البينة، وهو إجماع، وكذلك أجمعوا على أنه لا تجزئ بغير الإبل والبقر والضأن والغنم إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنه جوزها ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وهو قول داود، والسنة أولى ما اتبع، والله أعلم.

الثالثة: إنه يستحب أن يتولى المضحي ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها غيره إلا لعذر، وهذا من هديه ﷺ، لكن ذلك ليس بواجب، وإن وَكَّل غيره بذلك من غير عذر فلا حرج عليه، غير أنه تَرَكَ الأفضلَ، والله أعلم.

الرابعة: يشرع له أن يسمى الله تعالى ويكبره عندما أراد الذبح بأن يقول: «بسم الله، والله أكبر»

الخامسة: إنه يستحب له أن يضع رجله على صفحة المذبوح منعا من اضطرابه، وذلك أمكن من إزهاق روحه بسرعة من غير مشقة، والكلام عن أحكام الأضحية مبسوط في أمهات كتب الفروع، ومن أراد المزيد فليراجعها، والله تعالى أعلم.

كتاب الأشربة

الحديث الثامن والثمانون والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب: (5588) ومسلم في كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر: (3032)

قوله: « الأشربة » بفتح الهمزة وسكون الشين وكسر الراء وفتح الباء جمع شراب، وهو كل ما يشرب من أنواع المشروبات كالماء واللبن والحليب، والعصير بأنواعه وغيرها، عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة فيما يجوز شربه وما لا يجوز.

قوله: « وهي من خمسة » أي تصنع من الخمسة الأشياء المذكورة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والجملة وما بعدها حالية، أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة أشياء، وليس المراد أنها تختص بالخمسة المذكورة.

قوله: « ما خامر العقل » أي ما غطى العقل وستره بحيث يذهب للمرء إدراكه ووعيه، وهو من مجاز التشبيه، وقد تقدم تعريف الخمر بما أغنى عن إعادته هنا.

قوله: « ثلاث » صفة موصوف، أي أمور، قوله: « وددت » أي تمنيت.

قوله: « عهد إلينا عهدا ننتهي إليه » أي أوصى إلينا وصية ببيان أحكام هذه الأمور بيانا شافيا عن طريق النص بحيث لا نحتاج إلى اجتهاد فيها، وذلك أبعد عن محذور الاجتهاد، وهو الخطأ على تقدير وقوعه، وإن كان صاحبه مأجورا عليه، والله أعلم.
قوله: « الكلالة » بفتح الكاف، اسم يدل على من مات وليس له ولد ولا والد كما بين ذلك النبي ﷺ، وقيل: هم الرجال الورثة، وهو مصدر من تكلله النسب، أي تعطف عليه، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم شرب الخمر، وقد أجمع العلماء على بكر أبيهم على تحريم شرب الخمر للنصوص الواردة بالوعيد الشديد على فاعل ذلك، وهو من الكبائر، لما يترتب على ذلك من المفاسد الدينية والدنوية كما تقدم بيان ذلك، والله أعلم.
الثانية: إن لفظ الخمر لا يقتصر على ما اعتصر من العنب، بل يتناول المتخذ من غيره، وهذا هو مذهب الحجازيين خلافا للكوفيين، فإنهم يخصون الخمر بما اتخذ من العنب، وأما إطلاقها على المتخذ من غير العنب فليس بطريق الحقيقة، وإنما هو من باب التشبيه، ولأن تحريم الخمر المتخذ من العنب قطعي بخلاف المتخذ من غيرها، فإن تحريمها ظني كما ذكره صاحب « الهداية » برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني، وزعم أن هذا هو المعروف عند أهل اللغة، قلت: والحق ما ذهب إليه الحجازيون وموافقوهم، وهو مقتضى ظاهر قوله ﷺ: « كل مسكر خمر » وأما ما ذكروه من أن إطلاق اسم الخمر على غير المتخذ من العنب ليس بطريق الحقيقة، وإنما هو من باب التشبيه، وهو المعروف عند أهل اللغة، نعم، وكذلك إطلاق اسم الخمر على المتخذ من العنب، فإن ذلك كله ليس هو بطريق الحقيقة، وإنما هو مجاز

التشبيه، لأن لفظ الخمر في الأصل يعني التغطية والتستر، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، والتحقيق، والله أعلم.

الثالثة: إنه ليس هناك أحد يستطيع أن يحيط بجميع المسائل الدينية مهما بلغ من العلم، بل لا بد أن يخفى عليه بعض الأمور، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشكلت عليه المسائل الثلاثة المذكورة مع كونه من أعلم الناس بما جاء به النبي ﷺ من الشرع، وهاك قائمة بهذه المسائل فيما يلي:

1- توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو من الأب، ومذهب جماهير العلماء منهم أعلم الناس بالفرائض زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم، ومالك والشافعي وأحمد توريث الإخوة مع الجد على تفاصيل لهم، لأن الأخ أقرب إلى الميت من الجد، فلا يحجبه الجد، وذهب أبو حنيفة وأبو ثور والمزني وداود وابن سريج من الشافعية إلى أن الجد يحجب الإخوة لاتفاق الجد والأب في المعنى، فالجد بمنزلة الأب عند عدمه، وبه قال أبو بكر الصديق الأكبر وابن عباس رضي الله عنهم.

2- معنى الكلالة: وقد اختلف العلماء في الْمُراد بها، فالذي عليه جماهير العلماء سلفا وخلفا أن الكلالة من ليس له ولد ولا والد، وهو قول أبي بكر الصديق، ومقتضى ظاهر آية النساء: « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » النساء: (176) ومن المعلوم أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، ففهم من ذلك عدم وجوده، والله أعلم.

3- مسألة أبواب الربا: ولعل مُراده بالربا هنا ربا الفضل، وإلا فربا النسيئة متفق عليه، ثم إن هذا لا يدل على أن النبي ﷺ لم يبين أحكام هذه الأمور الثلاثة حتى توفى، بل بلغ جميع ما أمر بتبليغه من الشرع، لكن يبلغ بعض الصحابة ما لا يبلغ

البعض، فمن هنا ينشأ الخلاف، ويُشكِل الأمر على من لم يبلغه ما بلغ الآخر، والله تعالى أعلم.

الحديث التاسع والثمانون والثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع: (5585) ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام: (2001)

قوله: « البتع » بكسر الباء وسكون التاء، نبيذ العسل، والله أعلم.

قوله: « أسكر » بفتح الهمزة وسكون السين من الإسكار مشتق من السُّكر بضم السين، وهو الحيرة، والتسكير التحيير، وذلك أَنَّ شُربَ المسكرات مظن التحيير، والمعنى أن كل شراب حصل منه التحيير لشاربه فهو حرام، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن جميع المشروبات المسكرات بأنواعها في حكم الخمر من الحرمة، فكل مسكر خمر وكل خمر حرام بصرف النظر عن اختلاف الأسماء، وهذا من جوامع كلمه ﷺ، وهناك بعض الفساق يسمون الخمر بغير اسمها ويتخذون ذلك حيلة في تحليلها بحيث إذا احتج على أحدهم بالأحاديث الواردة بتغليظ تحريمها وعقوبة شاربها يقول: أنا ما شربت الخمر، وهذا شراب كذا ليس بخمر، فيحتج عليه بحديث الباب هذا المصرح بتحريم جميع المسكرات بأنواعها، وأنها داخلة في مسمى الخمر، والله أعلم.

الثانية: إنه ينبغي للمفتي إذا فهم من المستفتي الاحتياج إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المستفتي عنه، وهذا من هديه ﷺ، والله تعالى أعلم.

الحديث التسعون والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: (3460) ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (1582)

قوله: « بلغ عمر أن فلانا باع خمرا » وهو سمرة بن جندب كما جاء مصرحا في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم، واللفظ: « بلغ عمر أن سمرة باع خمرا » وذلك أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك، كذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر الدرعي، واختاره أبو العباس القرطبي تبعا لابن الجوزي، وقيل: أنه خلل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد تحريم ذلك كما هو مذهب جماهير العلماء، وقيل: يحتمل أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا، وهو يعلم ذلك، كذا قاله صاحب « أعلام السنن » الإمام أبو سليمان الخطابي، قلت: وهذا صحيح وكذلك ما قبله، وأما الأول فممتنع، لأنه لا يظن بهذا الصحابي الجليل أنه يبع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وأما بيع ما تخلل منها فجائز وقوعه في حقه باجتهاده، والله أعلم.

قوله: « قاتل الله فلانا » أي التعجب من صنيع سمرة هذا، ويأتي بمعنى اللعن، كقوله: « قاتل الله اليهود » أي لعنهم، أي قتلهم وأبادهم، وهذا ليس المراد من إطلاق عمر إياه على سمرة، وإنما قال ذلك تعجبا من صنيعه كما قدمنا لك، وهو من الألفاظ

التي تقولها العرب ولا تريد بها وقوع الأمر، وقد تقدم ذكرها في عدة مواضع من الكتاب، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تأكيد تحريم الخمر والمعاملة بها بِبَيعٍ أو شراء، أو عمل، أو ما في معنى ذلك، وهذا أمر متفق عليه لا خلاف فيه، وقد تقدم الكلام عن الخمر بما أغنى عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

الثانية: يستدل به على جواز لعن الإنسان بعينه، وليس في الحديث ما يدل على ذلك قطعا، لأن المراد بـ « قاتل » هنا التعجب كما سلف لك، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة، وكذلك الكلام عن بقية مباحث الحديث في كتاب البيوع، ولا حاجة للإعادة هنا، والله تعالى أعلم وأحكم.

كتاب اللِّبَاسِ

الحديث الحادي والتسعون والثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ »

الحديث الثاني والتسعون والثلاثمائة

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ »

الشَّرْحُ

حديث عمر أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه: (5834) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء: (2069 – 11) واللفظ له.

وحديث حذيفة أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض: (5426) ومسلم في نفس مصدره السابق: (2067)

قوله: « اللباس » بكسر اللام مفرد لُبُسٍ وأَلْبِسَةٍ، وهو كل ما يلبس مما يغطي من الإنسان عن قبيح، ومن ذلك قوله تعالى: « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » البقرة: (187) أي: نساؤكم لباس لكم وأنتم لباس لهن، وذلك أن كلا منهما يمنع الآخر عن تعاطي قبيح، أي فاحشة الزنا، وهو مجاز التشبيه، ويقال: اللبوس واللبس بمعنى، والله أعلم.

قوله: « الحرير » بفتح الحاء وكسر الراء، ثياب معروفة، والله أعلم.

قوله: « الديباج » بكسر الدال، من الدبج، وهو ما له صفحة حسنة، وديباجتا الوجه خداها، والمراد هنا ثياب متخذ من الإبريسم بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتح السين، وهو الحرير، واللفظ فارسي مُعَرَّب، ويجمع على ديابيج ودبابيج، لأن أصله دباج كما قال صاحب النهاية، والله أعلم.

قوله: « صحافهما » بكسر الصاد تثنية صحفة، وهي إناء من آنية الطعام دون القصعة، وتجمع على صحاف، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: تحرير لبس ثياب الحرير والديباج وهو نوع من الحرير، والحرمة تختص بالرجال دون النساء، فإنه يباح لهن لبس الحرير بأنواعه، ولا فرق في ذلك بين المزوجة وغيرها والشابة والعجوز، وهذا إجماع، وروي عن بعض السلف إباحته على الرجال والنساء، وحملوا الأحاديث النهي على من لبسه خيلاء، وعن عبد الله بن الزبير: يحرم عليهما، ونحوه عن علي وحذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وابن عمر رضي الله عنهم، والحسن وابن سيرين، ثم انعقد الإجماع على تحريمه على الرجال وإباحته على النساء كما نقله عياض.

ثم إن النهي عن لبس الحرير هنا محمول على الخالص منه في حق الرجال عند جماهير العلماء، وأما الممتزج بغيره ففيه خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يعتبر الرجحان في الوزن، ومنهم من يعتبر الظهور في الرؤية.

ورخص لمن به حكة ونحوها في لبس الحرير، وهو مذهب الشافعي خلافا لمالك، فإنه رجح القول بعدم الجواز، واحتج عليه بما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص

الحرير في السفر من حكة كانت بهما »[35] و« حكة » بكسر الحاء وفتح الكاف المشددة، وهي الجرب، وبالله التوفيق.

الثانية: تحريم الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وآنيتهما، وهذا شامل للذكور والإناث لا فرق بينهما، لما في ذلك من الفخر والخيلاء والإسراف، وكسر قلوب الفقراء المحتاجين الذين في ضيق العيش والجهد، والله أعلم.

الثالثة: إن الأكل والشرب في أوان الذهب والفضة وصحافهما للكفار في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة، وفيه إشارة إلى مخالفة جميع أعمال الكفار المخالفة لتوجيهات الإسلام وإرشاداته، والله تعالى أعلم.

---

35 – أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها: (2076)

الحديث الثالث والتسعون والثلاثمائة

عَنِ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالطَّوِيلِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الجعد: (5901) ومسلم في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها: (2337 – 92) واللفظ له.

قوله: « لمة » بكسر اللام وتشديد الميم المفتوحة، وهي شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذن، وهو دون الجمة بضم الجيم، وإذا بلغ المنكبين فهو جمة، وسميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين، أي نزلت به واجتمعت، والله أعلم.

قوله: « حلة » بضم الحاء وتشديد اللام المفتوحة، وهي ثوبان سراويل وقميص أو إزار ورداء، ولا تسمى حلة إلا إذا كانت من جنس واحد، وتجمع على حلل بضم الحاء وفتح اللام، والله أعلم.

قوله: « يضرب إلى منكبيه » كناية عن طوله، أي يبلغ منكبيه، ووقع في بعض الروايات: « إلى أنصاف أذنيه » وفي بعضها: « إلى شحمة أذنيه » والجمع بينها أن رواية شحمة الأذنين محمولة على أنه قصره، ورواية المنكبين محمولة على أنه تركه حتى طال ولم يقصره، والله أعلم.

قوله: « بعيد ما بين المنكبين » إشارة إلى سعته، والمنكبين مثنى منكب، وهو معروف، وبالله التوفيق.

قوله: « ليس بالقصير ولا بالطويل » أي ليس هو بالقصير ولا بالطويل، بل هو وسط بين ذلك، وهذا إشارة إلى كمال شخصيته واعتدال خلقته، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز لبس الأحمر من الثياب، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب جماعة وهم جماهير العلماء إلى القول بالجواز تمسكا بحديث الباب، وذهب قوم إلى القول بالكراهة أخذا بما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: « مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ عليه »[36] وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بأنه لا يقوى على مقاومة الأحاديث الصحيحة المصرحة بالإباحة بلا كراهة لما فيه من المقال، وبأن ذلك قضية عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب أمر خارجي، وحمل القائلون بالكراهة الأحمر الذي لبسه النبي ﷺ على الممتزج الذي فيه الحمرة والبياض، وليس المراد الأحمر الخالص الذي نهى عنه، والله أعلم.

الثانية: حسن خلق النبي ﷺ وكماله واعتداله، ولا شك أن رسول الله ﷺ أحسن الناس منظرا وأكملهم شخصية وأعدلهم خلقة وأوفرهم شعرا مائة في المائة، وهذا مبسوط في كتب السيرة، والله تعالى أعلم.

---

[36] – أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحمرة: (4069)

الحديث الرابع والتسعون والثلاثمائة

عَنِ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ـ أَوِ الْمُقْسِمِ ـ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ ـ أَوْ عَنِ التَّخَتُّمِ ـ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة: (5175) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء: (2066)

قوله: « بعيادة المريض » بكسر العين، وأصلها من العود بفتح العين وسكون الواو، وهو تثنية في الأمر، ويقال: عاد فلان بمعروفه إذا أحسن وزاد، ومن ذلك اشتقاق عيادة المريض، لأن العائد يحسن إلى المريض بزيارته، والله أعلم.

قوله: « تشميت العاطس » بفتح التاء وإسكان الشين وكسر الميم مصدر شَمَّتَه، وهو في الأصل فرح عدو ببلية تصيب من يعاديه، ومنه قوله تعالى: « فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ » الأعراف: (150) ورجع قوم شِمَاتا إذا رجعوا خائبين، والمراد هنا أن يقال للعاطس عندما عطس وحمد الله: يرحمك الله. وتشميت العاطس دعاء له بالترحم، وقيل: معناه أبعد الله عنك الشماتة، كذا قاله ثعلب أبو العباس أحمد بن يحي الشيباني، وقال: الأصل فيه السين، فقلبت شينا معجمة، والله أعلم.

قوله: « إبرار القسم ـ أو المقسم ـ » شك من الراوي، وجزم بـ « المقسم » في رواية سفيان بلا شك، وإبرار المقسم يكون بفعل ما أراده المقسم، أي الحالف ليصير بذلك بارا، وإن أخذنا بـ « القسم » فبفعل المقسوم عليه، والله أعلم.

قوله: « إفشاء السلام » بكسر الهمزة مصدر أفشى يفشي، وأصله ظهور الشيء، يقال: فشا الشيء إذا ظهر، وأفشاه، أي أظهره، وإفشاء السلام إظهاره ونشره بالإكثار منه، والله أعلم.

قوله: « خواتيم ـ أو التختم ـ بالذهب » شك من الراوي، ووقع في رواية أبي الأحوص عند البخاري بالجزم، والخواتيم جمع خاتم، وهو معروف، أي نهى عن لبس خواتيم الذهب، أو اتخاذ الخاتم المصنوع من الذهب، والله أعلم.

قوله: « المياثر » بفتح الميم جمع مئثرة على وزن مفعلة بكسر الميم، وهي مهموزة، وأصلها موثرة، فقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها كما قلبت الواو في الميزان والميعاد والميقات ياء، والأصل موزان وموعاد وموقات، والكلمة مأخوذة من الوثارة، وهو وطاءة في شيء، يقال: وثر ـ بضم الثاء وبفتحها ـ الجمل الناقة إذا وطئها، والمياثر ثياب حمر تكون في مراكب الأعاجم، وقيل: هي سروج من الديباج، وقيل: هي كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن ويجعلها الراكب على البعير فوق الرحل، وسميت مياثرا لوطاءتها ولينها، أي سهولتها، وبالله التوفيق.

قوله: « القسي » بفتح القاف وكسر السين المشددة، ويجوز كسر القاف، وهو مذهب بعض أهل الحديث، لكن المشهور فتحها، وهو ثياب مضلعة تنسب إلى « القس » بفتح القاف قرية من بلاد مصر على ساحل البحر، وقيل: هي ثياب مضلعة بالحرير يؤتى بها من مصر، واختاره الخطابي، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق ابن إدريس عن علي رضي الله عنه قال: « نهاني ـ يعني النبي ﷺ ـ أن أجعل خاتمي في هذه ـ

إلى قوله: وعن لبس القسي، قال: فأما القسي فثياب مضعلة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا »[37] وبالله التوفيق.

قوله: « الإستبرق » بكسر الهمزة وسكون السين وفتح التاء، وهو ما غلظ من الديباج، وهو من الحرير، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية عيادة المريض، وهي سنة، وحكى النووي الإجماع على ذلك، وهو محمول على الأعيان، وإلا قد جزم البخاري بوجوبها، وهو محمول على الكفاية أيضا، وقد تصل إلى حد الوجوب في حق بعض دون بعض، كالوالدين ومن في معناهما، والله أعلم.

الثانية: مشروعية تشييع الجنازة، وقد تقدم الكلام المستوفى عن هذه المسألة في الجنائز، ولله الحمد والمنة.

الثالثة: مشروعية تشميت العاطس بأن يقال له: « يرحمك الله » وذلك إذا حمد الله، واختلف العلماء في حكم التشميت، فذهب جماهير أهل الظاهر إلى القول بالوجوب بناء على أصلهم أن الأمر يفيد الوجوب، وبه قال أبو زكريا يحي بن مزين المالكي، وكذلك حكاه أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي عن بعض علمائهم ولم يذكرهم، وإليه جنح ابن القيم وأيده في حواشي السنن، وذهب جماعة إلى أنه فرض كفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقين، وهو مذهب الحنفية وجماهير الحنابلة، واختاره ابن رشد والقاضي ابن العربي من المالكية، وذهبت الشافعية إلى أنه سنة على الكفاية كما جزم به النووي في شرح مسلم، واختاره القاضي عبد الوهاب وغيره من

---

37 – أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها: (2078)

المالكية، قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه الحنفية وموافقوهم، لأن فرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح، ويسقط بفعل البعض، والله أعلم.

الرابعة: استحباب إبرار المقسم، وهو أن يؤتى بما أراده الحالف لصير بارا بذلك، ومحله إذا لم يكن فيه مفسدة أو ضرر، وإن كان في ذلك مفسدة فلا يستحب إبراره، والله أعلم.

الخامسة: مشروعية نصر المظلوم بأن يكف عنه ظلم ظالم، وهو واجب لمن قدر عليه وأمن من الضرر، وهذا من باب النهي عن المنكر، والله أعلم.

السادسة: مشروعية إجابة دعوة الداعي، أي الداعي إلى وليمة، وقد سبق البيان عن المسألة في كتاب النكاح، وبالله التوفيق.

السابعة: مشروعية إفشاء السلام بين المسلمين، أي إظهاره ونشره، وفي إفشاء السلام بين المسلمين تكوين المحبة والإخاء وائتلاف الكلمة والسلامة فيما بينهم، وبذلك تزول العداوة والحقد والغل، وهو سنة مؤكدة، وأما رد السلام فهو واجب عند معظم العلماء، والله أعلم.

الثامنة: النهي عن التختم بخواتم الذهب، وهو حرام في حق الرجال دون النساء، وحكى النووي الإجماع على ذلك، والله أعلم.

التاسعة: تحريم الشرب بالآنية المصنوعة من الفضة، وقد تقدم الكلام المستوفى عن ذلك، وبالله التوفيق.

العاشرة: النهي عن لبس المياثر، وتقدم تعريفها.

الحادية عشرة: النهي عن لبس ثياب القسي، وتقدم بيان ذلك أيضا، وذلك أن المياثر والقسي من الحرير، وقد تقدم الكلام عنه.

الثانية عشرة: النهي عن لبس الحرير.

الثالثة عشرة: النهي عن لبس الثياب المصنوعة من الإستبرق، وهو ما غلظ من الديباج كما تقدم.

الرابعة عشرة: النهي عن لبس الديباج، والإستبرق والديباج كلاهما من الحرير، ثم إنه يلحق باللبس الجلوس أو الاضطجاع عليها وجعلها ستورا للأبواب والجدر وما في معناها، والأوامر السابقة الذكر بعضها للوجوب وبعضها للندب كما تقدم، وأما المنهيات فكلها للتحريم، وهذا هو التحقيق، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والتسعون والثلاثمائة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: « وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَفِي لَفْظٍ: « جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على شيء وإن لم يُحَلَّفْ: (6651) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام: (2091)

قوله: « اصطنع » أصله اصتنع، فقلبت التاء طاء لالتقائها بالصاد، وهو افتعل من صنع، وهو عمل الشيء صنعا، أي أمر أن يصنع له، وهو كقولهم: اكتتب، إذا أمر أن يكتب له، والله أعلم.

قوله: « فصه » بفتح الفاء والصاد المشددة، والفص في الأصل الفصل بين الشيئين، والمراد هنا ما يركب على الخاتم مما يزينه من حجر نفيس ونحوه، ويجمع على فصوص، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم خاتم الذهب للرجال، وكان مباحا لهم في أول الأمر، ثم نسخ، وقد أجمع العلماء على تحريمه على الرجال إلا ما نقل عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه أباحه للرجال، وعن بعضهم أنه مكروه، وهذا كله مردود على قائليه بحديث الباب وغيره من الأحاديث المقتضية بتحريمه على الرجال، والله أعلم.

الثانية: استحباب التختم، وهو من هدي النبي ﷺ، وإنما نزع خاتمه الذي أمر بأن يصنعه له لكونه من ذهب، وقد كان مباحا أولا، ثم أوحي إليه فأخبره بتحريمه على الرجال، وليس المراد أن التختم حرام بالكلية، والله أعلم.

الثالثة: استحباب جعل فص الخاتم في باطن الكف تأسيا بحبيبنا محمد صلوات الله وسلامه عليه، وذلك أسلم وأبعد من التبختر والإعجاب، وبالله التوفيق.

الرابعة: يسن جعل الخاتم في يد اليمنى، وهذا هو المحفوظ عنه ﷺ، ولا يستلزم رميه ﷺ به كونه منسوخا، لأن الرمي إنما يدل على النسخ لكونه ذهبا لا لكون الخاتم في اليمين، فالمنسوخ هو الحكم لا وصف الحكم، كذا أفاده صاحب الإعلام ابن الملقن. والسنة أن يجعل الرجل الخاتم في الخنصر، والله أعلم.

الخامسة: مبالغة الصحابة في المبادرة إلى امتثال أمر الشرع واجتناب نواهيه وإن لم يتطابق ذلك هواهم، وهذا قطرة من الفيض من مبادرة الصحابة إلى امتثال أوامره ﷺ واجتناب نواهيه والاقتداء به ﷺ ورضي الله عنهم، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لاقتفاء آثارهم، وبالله التوفيق.

الحديث السادس والتسعون والثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى »

وَلِمُسْلِمٍ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه: (5829) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال: (2069 – 12) والجملة الأخيرة في اللفظ الأول: « ورفع لنا ـ إلخ » ليست في البخاري، وإنما تفرد بها مسلم، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم لبس ثوب الحرير على الرجال دون النساء، وقد تقدم الكلام عن المسألة بما أغنى عن إعادته هنا، ولله الحمد والمنة.

الثانية: إنه رخص للرجال فيما دون أربع أصابع إذا كان تابعا لغيره كالأعلام والطراز وما في معناهما، وأما الخالص فلا كما تقدم، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، و« أو » للتنويع والتخيير لا للشك، والله أعلم.

وذكر النووي أن هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس، وقد رواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي موقوفا من قول عمر، وكذلك رواه بيان وداود بن أبي هند عن سويد عن عمر موقوفا عليه،

وشعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد، وتعقب بأن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الثقات كان الحكم لروايته، وحكم أيضا بالرفع، لأن زيادة من الثقة مقبولة، وهذا كله صحيح عند الفقهاء والأصوليين وأهل التحقيق من المحدثين كما ذكره، والله تعالى أعلم.

كتاب الجِهَادِ

الحديث السابع والتسعون والثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ »

الشَّرْحُ

بعد انتهاء المصنف عن ذكر الأحاديث الواردة بأحكام اللباس شرع هنا في ذكر ما جاء في الجهاد في سبيل الله، وافتتح بحديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن تمني لقاء العدو، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس: (2965 – 2966) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء: (1742)

قوله: « الجهاد » بكسر الجيم من الجهد بفتح الجيم وسكون الهاء، وهو المشقة، وقال الليث: كل ما أجهد الإنسان من مرض أو أمر شاق، وأما معناه الشرعي: بذل الجهد، أي قصارى جهده في قتال الكفرة دفاعا عن الإسلام وتقربا إلى المولى جل وعلا، ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان، فمجاهدة النفس تكون بمعرفة ما يجب على المكلف من مسائل دينه والعمل بما علم وترك اتباع شهواتها فيما يضاد طاعة الله ورسوله ﷺ، وأما مجاهدة الشيطان فبدفع وساوسه الباطلة وإلهاماته الفاسدة وما يزينه من الشهوات، وذلك بعدم الالتفات إليها وباشتغال القلب بذكر الله تعالى، وأما مجاهدة الكفار فباليد والمال واللسان والقلب.

وقد تضافرت النصوص الشرعية على مشروعية القتال والحض عليه وما فيه من الفضائل والدرجات، فمن ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا » البقرة: (190)

وقال تعالى: « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَومِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » التوبة: (29)

وقال تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » الصف: (10 – 11) وأما من السنة فما في أحاديث الباب غنية، وكانت مشروعيته بعد الهجرة، وهو فرض كفاية يسقط بفعل البعض على المشهور إلا إذا عين الإمام جماعة أو هجم العدو البلد فحينئذ يتعين، وأما في ابتداء مشروعيته فقولان مشهوران أصحهما أنه فرض عين في صدر الإسلام، وذكر صاحب الفتح أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده أو بماله أو بلسانه أو بقلبه، وهو كما قال. وعدد غزوات رسول الله ﷺ التي شهدها بنفسه سبع وعشرون غزوة (27) وأما السرايا فسبع وأربعون سرية (47) كما جزم به موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وغيرهما، وأول غزوة شهدها غزوة بدر الكبرى، الغزوة التي فرق الله بها بين الحق والباطل وأعز بها الإسلام وأبناءه، وأذل فيها كبار الكفار الذين أذاقوا المسلمين ويلاتهم، وكانت في السنة الثانية من الهجرة، وليست غزوات الرسول ﷺ اعتداء كما زعمه أعداء الله الظلمة، بل هي الدفاع عن الإسلام والنفس والأهل والمال، ومن المتعارف عليه أن كفار مكة قد ظلموه وآذوه بألوان الإيذاء ما تتصدع بحمله الجبال الشامخات، وبذلوا قصارى جهدهم في إحباط دعوته، وكذلك آذوا كل من معه من المسلمين بأنواع الإيذاء، وأذاقوهم ألوانا من ويلات العذاب حتى تسبب

ذلك إلى موت بعضهم، ثم أخرجوهم من ديارهم وجردوهم عن أموالهم وأهليهم، فلما هاجر النبي ﷺ هو وأصحابه إلى المدينة واتخذها قاعدة لدعوته، أذن الله سبحانه وتعالى للمسلمين بالدفاع عن النفس والدين بقتال كل من قاتلهم من الأعداء، وهذا هو الحق والصواب. وللجهاد شروط وأحكام، وهي مبسوطة في كتب الفروع، ويأتي الكلام عن بعضها في موضعه إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

قوله: « أيامه » أي الأيام التي غزا فيها، والله أعلم. قوله: « العافية » بكسر الفاء وفتح الياء من العفو، وهو في الأصل ترك الشيء، يقال: عفا عمن أساء إليه أي تركه من غير أن يعاقبه، والعافية: دفاع الله تعالى عن عبده، وفلان سأل الله العافية، أي سأله السلامة من المكروه في الدنيا وسوء العاقبة في الآخرة، والله أعلم.

قوله: « ظلال السيوف » أي الجنة تحصل بالجهاد، وذلك أن الخصمين المسلم المجاهد في سبيل الله والكافر المجاهد في سبيل الشيطان إذا تدانى صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ليقتله به، وذلك عند التحام القتال، كذا نقله الحافظ عن ابن الجوزي، وفي هذه الجملة أنواع من البلاغة مع الرجازة وعذوبة اللفظ كما ذكره صاحب المفهم، والله أعلم.

قوله: « وهازم الأحزاب » من الهزم بفتح الهاء، وهو في الأصل الكسر، و«الأحزاب» جمع حزب بكسر الحاء، وهو في الأصل تجمع الشيء، ويطلق على كل جماعة من الناس يجمعهم أمر واحد، وهو المراد هنا، أي جموع جيوش الكفار، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن من هديه ﷺ تأخير القتال إلى بعد الزوال إذا لم يستطع القتال أول النهار، لأن ذلك أمكن للقتال، ففي ذلك الوقت تهب الرياح فيحصل بها نشاط النفوس وتبريد حدة السلاح والحرب، وهذا من خبرته ﷺ الجهادية، ومهارته الرياضية.

الثانية: كراهة تمني لقاء العدو، لما يخشى من ذلك من الإعجاب بالنفس والاتكال عليها والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، ولأن المرء لا يدري ما تؤول إليه عاقبة الأمر، وهذا كله ينافي الاحتياط والحزم والاعتماد على قوة الله مائة في المائة

الثالثة: الأمر بسؤال الله العافية، وهي تدل على السلامة من جميع المكروهات في الظاهر والباطن وفي الدنيا والآخرة، وفي النفس والأهل والمال وما في معنى ذلك، وبالله التوفيق.

الرابعة: الأمر بالصبر والثبات عند ملاقاة العدو، لأن الصبر من أكبر أسباب النصر والغلبة على العدو، والله أعلم.

الخامسة: فضيلة الجهاد في سبيل الله تعالى، وأنه من أسباب دخول الجنة، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » أي تحصل بسبب الجهاد في سبيل الله، وذلك عند الضرب بالسيوف والدنو من العدو حتى تظلله سيوفهم فيقاتل حتى يقتل فيدخل الجنة أو يحيا ويعز دين الله بسبب قتاله هذا فيكون ذلك سببا لدخوله الجنة، والله أعلم.

السادسة: مشروعية الدعاء بالمذكور عند لقاء العدو، وهو من هديه ﷺ، والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن والتسعون والثلاثمائة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله: (2892) ومسلم مختصرا في كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله: (1881) واللفظ للبخاري.

قوله: « رباط » بكسر الراء وتخفيف الباب، وهو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين من هجمات الكفار عليهم على حين غفلة منهم، و« الرباط » من الربط، وهو الشدة والثبات، والله أعلم.

قوله: « خير من الدنيا وما عليها » قال العلماء: يحتمل أن يكون ذلك من باب تنزيل المغيبات منزلة المحسوسات تحقيقا لها وتثبيتا في النفوس، فإن ما في الدنيا من نعيمها وملكها محسوسة في النفوس مستعظمة في الطباع، فبين الشارع الحكيم أن هذا كله حقير تافه بالنسبة إلى نعيم الجنة وملكها لا يساوي موضع سوط المجاهد في سبيل الله في الجنة على تقدير وجوده، وخص السوط بالذكر مبالغة في حقارة الدنيا وما فيها من الملك والنعم والملاذ بالنسبة إلى ما في الجنة من الملك والنعم والملاذ، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بذلك أنه لو حصلت الدنيا وما عليها للمرء وأنفقها كلها في الطرق المشروعة فالثواب الحاصل من الجهاد في سبيل الله خير من ثواب إنفاق الدنيا وما عليها في طاعة الله، وأُيِّدَ ذلك بما أخرجه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: « بعث رسول الله ﷺ جيشا فيهم عبد الله بن رواحة،

فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » قلت: وكل من القولين محتمل، ولا مانع من ذلك، والله أعلم.

قوله: « وموضع سوط أحدكم من الجنة » تنبيه على أن شيئا يسيرا جدا في الجنة خير من الأشياء المحسوسة المستعظمة في النفوس في الدنيا، كما ذهب إليه بعض العلماء، وتقدم الكلام عن ذلك آنفا، والله أعلم.

قوله: « والروحة » بفتح الراء وسكون الواو، وهي المرة الواحدة من الرواح بفتح الراء، وهو الوقت الذي يبتدئ من زوال الشمس إلى غروبها، يقال: راح يروح رواحا إذا خرج في ذلك الوقت.

قوله: « أو الغدوة » بفتح الغين، وهي المرة الواحدة مِن الْغُدُوِّ، وهو الوقت الذي يبتدئ من أول النهار إلى انتصافه، يقال: غدا يغدو غدوا إذا خرج في ذلك الوقت، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: فضل الرباط في سبيل الله تعالى، وأن الثواب الحاصل منه خير من الدنيا وما عليها، لما يترتب على ذلك من المخاطرة بالنفس صيانة للإسلام والمسلمين، فناسب أن يكون ما للرابط من الثواب خيرا من الدنيا وما فيها، لأنه اختار الآخرة ونبذ الدنيا وما فيها وراء ظهره، وبالله التوفيق.

الثانية: حقارة الدنيا وما فيها من الملك وأنواع الملاذ بالنسبة إلى ما في الآخرة من الثواب، وأنها لا تعادل موضع سوط مما في الجنة، بل لا تساوي مثقال ذرة من ذلك، وقد أخبرنا الصادق المصدوق بأن في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل الجنة.

الثالثة: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، وستأتي الأحاديث الواردة في فضل الجهاد في سبيل الله تعالى من غير بعيد، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

الحديث التاسع والتسعون والثلاثمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « انْتَدَبَ اللهُ ـ وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ ـ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ »

الحديث الأربعمائة

وَلِمُسْلِمٍ: « مَثَلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ ـ إِنْ تَوَفَّاهُ ـ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان: (36) ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله: (1876) واللفظ لمسلم، وهناك بقية الجزء منه حذفه المصنف اكتفاء بمحل الشاهد، ومنه حديث أبي هريرة أيضا الآتي: « ما من مكلوم » الحديث.

وأما الرواية الثانية « مثل المجاهد في سبيل الله » التي عزاها المصنف لمسلم فليست في شيء من صحيح مسلم، وإنما تفرد بها البخاري، أخرجها في كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله: (2787)

قوله: « انتدب الله » أي أجاب الله إلى مراده، فإنه يصله به، يقال: ندبت فلانا لكذا فانتدب، أي أجاب إليه، وقيل: سارع إليه بجزيل ثوابه وحسن جزائه، والله أعلم.

قوله: « تضمن الله » بفتح التاء والضاد وتشديد الميم المفتوحة، أي تكفل الله، والضمانة في الأصل جعل الشيء في الشيء يحويه، والكفالة تضمن الشيء للشيء، والمعنى هنا والله أعلم أي أوجب الله عليه الجنة بِمَنِّه وكرمه، وهذا خاص بمن خرج لوجه الله تعالى، لا لغرض من الأغراض الدنوية، والله أعلم.

قوله: « فهو علي ضامن أن أدخله الجنة » لفظ « ضامن » مفعول بمعنى مضمون، ونذيره قوله تعالى: « خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ » الطارق: (6) أي مدفوق، وقيل: هو بمعنى ذو ضمان، والله أعلم.

قوله: « نائلا ما نال » منصوب على الحالية، أي في حال كونه حاصلا ما حصل من الغنيمة في الدنيا، والأجر والثواب في الآخرة، والله أعلم.

قوله: « وتوكل الله » وعند مسلم من طريق الأعرج: « تكفل » بمعنى، وقد تقدم شرح ذلك، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: فضيلة المجاهد في سبيل الله تعالى مُبْتَغٍ لِمَرضاته، وأن الله تعالى تكفل له أن يُدخِلَه الجنة، ويفهم من هذا أن روحه مُغَذَّيَةٌ بالعيش الناعم عند ربها قبل النشور، وما بعده أعظم من ذلك، جعلنا الله من الذين يجاهدون في سبيله طلبا لمرضاته.

الثانية: إن الإخلاص من أعظم أسباب صحة الأعمال وقبولها عند الله تعالى، فكل عمل ليس فيه إخلاص فهو مردود على عامله لا يقبل منه.

الثالثة: إن أجر المجاهد في سبيل الله تعالى كأجر من أحيا ليله كله بالصلاة وتلاوة القرآن وصام نهاره كله، لأن المجاهد لا يزال في إحياء جميع أوقاته بحفظ حظيرة الإسلام والمسلمين من هجومات أعدائهم، وذلك من أعظم الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، والله تعالى أعلم.

الحديث الواحد والأربعمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب المسك: (5533) ومسلم في كتاب الإمارة، باب الجهاد والخروج في سبيل الله: (1876)

قوله: « مكلوم » بفتح الميم وإسكان الكاف اسم مفعول من الكلم بفتح الكاف، وهو الجرح، والرجل الكليم أي الجريح، والكلمى على وزن الجرحى لفظا ومعنى، ويجمع الكلم على كلوم، والله أعلم.

قوله: « يكلم » بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام، أي يجرح على ما تقدم لك، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: فضيلة المجاهد في سبيل الله، والمراد بسبيل الله هنا الجهاد لإعلاء كلمته تبارك وتعالى، ويشمل الجهاد في سبيل الله بأنواعه، والله تعالى أعلم.

الثانية: إن من جرح في سبيل الله يحشره الله يوم القيامة وجرحه يشخب دما، واللون في ظاهر الأمر لون الدم، لكن الريح ريح المسك، وذلك تكريما له وتعظيما، وهذا محمول على من فارق الدنيا وجرحه كذلك ولم يبرأ منه، لكن الظاهر أنه عام في حق كل مجروح في سبيل الله مطلقا، بقطع النظر عن كون الجرح سببا لموته واندماله قبل الموت. وذكر العلماء أن الحكمة في بعثه في الحالة المذكورة كون ذلك أبلغ في شهادته على ظالمه بالقتل، وليظهر فضله وشرفه لأهل المحشر بانتشار رائحة المسك من جرحه، وكفى بهذا درجة ومنزلة للمجاهدين في سبيل الله، جعلنا الله منهم، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني والأربعمائة

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ »

الحديث الثالث والأربعمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »

الشَّرْحُ

حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله: (1883) وهو من أفراده، ولم يخرجه البخاري من هذه الطريق، لكنه أخرج معناه كما تقدم وكما سيأتي من رواية أنس.

وحديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة: (2792)

وقد تقدم لك الكلام عن معنى هذين الحديثين عند الكلام عن حديث سهل بن سعد الساعدي الحديث الثامن والتسعون والثلاثمائة (398) وبينا لك أن الغدوة بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو، وهو الوقت الذي يبتدئ من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح، وهو الوقت الذي يبتدئ من زوال الشمس إلى غروبها، وقد تقدم لك ذلك كله والمزيد، ولله الحمد والمنة.

ويدخل في مسمى سبيل الله كل عمل متضمن لخدمة الإسلام وإقامته من تعلم العلوم الشرعية لتعليم الناس مسائل دينهم من الحلال والحرام، والدعوة إلى الله تعالى وما في معنى ذلك، لأن المقصود إظهار نور الإسلام ونصره، وإنما خص القتال بالذكر لكونه ذروة الإسلام، وبه يقوم ويثبت، ولما فيه من المشقة والمخاطرة بالنفس، والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع والأربعمائة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ الْقِصَّةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ » قَالَهَا ثَلَاثًا.

الحديث الخامس والأربعمائة

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرِهِ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ » وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ »

الشَّرْحُ

حديث أبي قتادة أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه: (3142) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل: (1751) وهو جزء من الحديث الطويل.

وحديث ابن الأكوع أخرجه البخاري في نفس الكتاب المذكور، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان: (3051) وتفرد به، ولم يخرجه مسلم.

قوله: « يوم حنين » بضم الحاء وفتح النون وسكون الياء، وهو واد بين مكة والطائف به كانت وقعة الأوطاس المشهورة، قال الجوهري: حنين موضع يذكر ويؤنث، فإذا أردت به الموضع والبلد ذكرته وصرفته، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته بلا تصريف، والله أعلم.

قوله: « له عليه بينة » أي له حجة ظاهرة على أنه هو الذي قام بقتله، والله أعلم.

قوله: « سلبه » بفتح السين واللام، وهو ثياب المقتول وأسلحته ودابته وكل ما معه من المال في الحال عند جماهير العلماء خلافا للشافعي وأحمد، والسلب في الأصل أخذ الشيء بخفة واختطاف، والله أعلم.

قوله: « عين من المشركين » بفتح الهمزة وسكون الياء، وهو المبعوث لتجسس الخبر، وسمي عينا لأنه كالعين التي ترى بها ما يغيب عنك من أحوال أعدائك، والجمع: عيون، والله أعلم.

قوله: « انفتل » من الفتل بفتح الفاء، وهو لي شيء، والمعنى أي انصرف، يقال: انفتل فلان عن صلاته إذا انصرف عنها، والله أعلم.

قوله: « فنفلني سلبه » بفتح النون والفاء من النفل، بمعنى الزيادة، أي فزادني ﷺ على سهمي بسلبه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: إن من قتل قتيلا وجاء بالبينة الظاهرة التي تصدقه في أنه هو القاتل، فهو مستحق بسلب القتيل، سواء أذن أمير الجيش في ذلك أم لا، وهذا هو مذهب مالك والأوزاعي والليث والثوري وأحمد وإسحاق والطبري عملا بظاهر حديث الباب، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحق القاتل سلب القتيل بمجرد القتل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة، إلا أن يقول الإمام قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه. وحملوا حديث الباب على ذلك وجعلوا ذلك إطلاقا من النبي ﷺ، وليس بفتوى وإخبار عام، وضعف قولهم هذا النووي، وذلك أنه صرح في آخر الحديث بأنه ﷺ قال ذلك بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنيمة، قلت: والصواب ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهذا الحديث محمول على ما ذكره من أخذ بهذا المذهب، لأن الأصل

في كل ما حصل من الأعداء في القتال هو غنيمة لا يستحقه أحد دون الآخر قبل القسمة إلا ما خصه الدليل من ذلك، والله أعلم.

الثانية: اختلف العلماء في تخميس السلب، فقال الشافعي وأحمد والطبري وابن المنذر: لا يُخَمَّسُ، وقال مالك والأوزاعي: يُخَمَّسُ، وعن مالك: أن للإمام خيارا، إن شاء خَمَّسَ وإن شاء فلا، واختاره أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي من المالكية، قلت: والحق ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه، وهو مقتضى ظاهر الحديث، والله أعلم.

الثالثة: جواز قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو إجماع، وذلك لما فيه من كشفه لعورات المسلمين، واختلفوا في المعاهد والذمي، فالذي عليه جماهير العلماء لا ينقض عهده بذلك، وقال مالك والأوزاعي: ينقض عهده بذلك، وللإمام استرقاقه، ويجوز له قتله، قلت: وهذا هو الراجح عندي، والله أعلم.

الرابعة: إن للإمام تنفيل الغانمين زيادة على سهامهم، وسيأتي المزيد عند الكلام عن الحديث الآتي إن شاء الله، والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث السادس والأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين: (3134) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال: (1749)

قوله: « سرية » بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء المفتوحة، مأخوذة من قولهم للشيء السري أي نفيس، وهي طائفة من الجيش تبعث إلى العدو من خمسة إلى أربعمائة، وسموا بذلك لأنهم من خيار الجيش، والجمع: السرايا، والله أعلم.

قوله: « سهماننا » بضم السين وإسكان الهاء جمع سهم، وهو النصيب، أي أنصباؤنا، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز بعث السرية وهي طائفة من الجيش تبعث إلى العدو لإضعاف قوتهم ودفع كيدهم إن رأى ذلك الإمام، وهذا من هديه ﷺ، وقد بلغ عدد سراياه سبعا وأربعين سرية كما تقدم، والله أعلم.

الثانية: إن الجيش إذا انفرد منه طائفة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع، وأشار الحافظ ابن عبد البر إلى اتفاق الفقهاء على ذلك، وذلك إذا كان الجيش قريبا من السرية بحيث يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا ذلك، وهو قول المالكية، وهذا صحيح، وعن إبراهيم النخعي: للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمته دون بقية الجيش مطلقا، والله أعلم.

الثالثة: إثبات التنفيل للغانمين زيادة على أنصبائهم وترغيبا في تحصيل مصالح القتال، وهو على ثلاثة أضرب كما ذكر العلماء: أحدها: أن يبعث الأمير جماعة من الجيش فينفلهم ما غنموا زيادة على أسهمهم دون بقية الجيش، وذلك أن يخمس ما غنموا ثم يعطوا مما بقي بعد الخمس بشرط ألا يزيد على الثلث لكون ذلك أقصى ما روي في النفل عنه ﷺ.

الثاني: أن يريد أمير الجيش تفضيل جماعة من الجيش على غيرهم، وذلك لاجتهادهم في القتال وحسن بلائهم، فينفلهم من الخمس تشجيعا لهم.

الثالث: أن يحرض الإمام الجيش على القتال قبل ملاقاة العدو على تنفيل أكثرهم اجتهادا في قتال العدو مما يفتح الله عليه، وكره مالك ذلك سدا للذريعة إلى خبث النية فيكون القتال لطلب الدنيا لا لله، وأجازه بعض السلف، والله أعلم.

واختلف العلماء هل النفل من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمسه، فذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى أنه من خمس الخمس، وبه قال سعيد بن المسيب، وهو أصح الأقوال عند الشافعية والمشهور عندهم، وقال عبد الرحمن الأوزاعي وأحمد وإبراهيم بن خالد الكلبي: هو من أصل الغنيمة، وهو قول الحسن البصري، وقال من أخذ بهذا المذهب: حديث الباب يرد ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه، لأنهم نفلوا نصف السدس، وهو أكثر من خُمُس الْخُمس، ولو فرض أنهم كانوا مائة، لكان المقدار الحاصل لهم جميعا ألفا ومائتي بعير، ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير، وخُمُسها ستون بعيرا، وإذا كان كذلك لم يف كله ببعير بعير لكل منهم كما في الحديث، قلت: وهذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى، وللمخالفين أجوبة لكنها ضعيفة، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع والأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم: (6177) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر: (1735) واللفظ له.

قوله: « لواء » بكسر اللام، راية عظيمة يمسكها أمير الجيش رافعة إلى السماء عند مواجهة الأعداء في الحرب، والجمع الألوية، والله أعلم.

قوله: « غدرة » بفتح الغين وسكون الدال وفتح الراء مؤنث الغدر، وهو في الأصل ترك الشيء، والمراد به هنا نقض العهد وترك الوفاء به، والغادر بكسر الراء هو الذي يواعد على أمر ويمتنع من الوفاء به، يقال: غدر يغدر بكسر الدال في المضارع، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

غلظ تحريم الغدر لا سيما من أصحاب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى معظم الناس، وذلك أنه لا يضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، وذكر صاحب الإكمال أن المشهور الحديث وارد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو للكفار أو للأمانة التي تقلدها والتزم القيام بها والمحافظة عليها، فمتى خان في شيء من ذلك فقد غدر بعهده، أي ترك الوفاء به، ويحتمل أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام بالخروج عليه والتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة، وصحح القاضي الأول، قلت: وكل من الاحتمالين محتمل، بل، والخبر أعم من ذلك، وما ذكره القاضي فهو من باب المثال، وهو موافق للموضوع، والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن والأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب: (3014) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب: (1744)

قوله: « مغازي » بفتح الميم جمع مغزى بفتح الميم وسكون الغين، وهو في الأصل مقصد الكلام، يقال: هذا مغزاه أي مقصده، والمراد هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بسرية من قِبله، يقال: غزا يغزو غزوا ومغزى، والأصل غزوة، والميم زائدة، والغزو في الأصل الطلب، والجمع غُزاة وغُزَّي، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم قتل النساء في القتال، سواء صغيرة كانت أو كبيرة شابة أو عجوزا، ما لم يقاتلن، ويلحق بهن الصبيان، وهذا أمر مجمع عليه، فأما النساء فلضعفهن، وأما الصبيان فلقصورهن عن فعل الكفر، فلا تكليف عليهم.

واختلف العلماء فيما إذا قاتلن، فذهب الشافعي والكوفيون إلى القول بجواز قتلهن، ونسبه النووي إلى الجمهور، وحجتهم حديث رياح بن الربيع الذي أخرجه أبو داود، قال رضي الله عنه: « كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل »[38] ومفهومه أنها لو قاتلت لقتلت، وقال عبد الملك بن حبيب الأندلسي المالكي: لا يجوز القصد إلى قتلها إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه. قلت: والصواب ما ذهب إليه الجمهور لحديث رياح المتقدم، والله تعالى أعلم.

---

[38] – أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء: (2669)

الحديث التاسع والأربعمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب: (2919) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها: (2076) واللفظ له.

قوله: « شكيا » من الشكو، وهو التوجع من شيء، يقال: شكا إليه إذا أخبره بما يتوجع منه، وقد تقدم الكلام عن معنى ذلك، وبالله التوفيق.

قوله: « القمل » بفتح القاف والنصب على المفعولية، جمع قملة، وتقدم تعريفها، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند البخاري ومسلم باللفظ: « من حكة كانت بهما » وجمع بينهما الداودي باحتمال أن يكون القمل بأحدهما والحكة للآخر، ورجح ابن التين رواية الحكة، وجمع صاحب الفتح باحتمال أن تكون الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب، وهو القمل، قلت: وهذا صحيح، والله تعالى أعلم.

قوله: « غزاة » بفتح الغين اسم للغزوة، والغزوة مرة واحدة من الغزو، وقد تقدم الكلام عن ذلك في الحديث السابق، ولله الحمد والمنة.

ما تضمنه الحديث من المسائل

جواز لبس الحرير لمن كانت به حكة، وهي الجرب، وقيده البخاري في الجهاد بالحرب، وكذلك الترمذي تبعا له، وخصه بعض الشافعية بالسفر، واستحبه ابن الماجشون في

الحرب لإرهاب العدو، ونصره المهلب بن أبي صفرة، قلت: والصواب أنه يجوز لبسه لأي ضرورة شرعية مضطرة إلى لبسه، للقاعدة المشهورة: الضرورات تبيح المحظورات، وأما قول من خصه بالسفر فضعيف لا دليل عليه، وذكر النووي أن الحكمة في لبسه للحكة ما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة في ذلك لدفع ما يسبب الحكة من القمل وغيرها، والله أعلم.

الحديث العاشر والأربعمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوْجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صاحبه: (2904) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء: (1757)

قوله: « بني النضير » بفتح النون وكسر الضاد، وهم إحدى قبائل اليهود الثلاثة الذين سكنوا جوانب المدينة: بنو قينقاع، وبنو قريظة، وبنو النضير، فوادعهم النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة على ألا يحاربوه ولا يظهروا عليه، فخانوا وغدروا بعهدهم بناء على أصلهم الفاسد، وأهموا بقتله اغتيالا، فأخبره الله تعالى بسوء قصدهم بواسطة جبريل عليه السلام، فأجلاهم النبي ﷺ بعد أن حاصرهم.

قوله: « أفاء الله على رسوله ﷺ » بفتح الهمزة مشتق من الفيء، وهو الرجوع، والمراد هنا ما أخذه المسلمون من مال الكفار من غير حرب ولا مشقة، وقد تقدم بيان ذلك، وبالله التوفيق.

قوله: « يوجف المسلمون عليه بخيل » بضم الياء وسكون الواو وكسر الجيم مأخوذ من الإيجاف، وهو الإسراع في السير، وهو أيضا مشتق من الوجف بفتح الواو، وهو سرعة السير، يقال: وجف الخيل إذا أسرع في سيره، والمعنى أي لم يسرع إليه المسلمون بخيلهم، والله أعلم.

قوله: « ولا ركاب » بكسر الراء بمعنى الإبل، أي لم يسرعوا إليه بخيلهم ولا بإبلهم،

ولفظ « الإبل » يقع على الذكر والأنثى، وليس له مفرد من لفظه، وواحده بعير، وكذلك « الخيل » كما تقدم، والله أعلم.

قوله: « الكراع » بضم الكاف وفتح الراء، وهو ما دون الكعب من الخيل وغيره من الدواب، والمراد به هنا الخيل، وهو من باب تسمية الشيء بجزئه، وكانت العرب تعبر عن الجسم ببعض أعضائه كما ذكره صاحب المقاييس، والله أعلم.

قوله: « عدة في سبيل الله عز وجل » أي لشراء آلات القتال تهيئة لمواجهة أعداء الدين لإعلاء كلمة الله، و« العدة » بضم العين وتشديد الدال المفتوحة: اعداد الشيء وتهيئته، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير قتال ولا مشقة ولا كلفة، يسمى فيئا، وهو خاص بالنبي ﷺ ينفق منه على عياله ويجعل ما بقي من ذلك في مصالح المسلمين العامة، وكذلك الحكم في من بعده من الأئمة، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وقال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده، وأجاب الجمهور بأن الخمس موضوع فيما عَيَّنَه الله فيه من الأصناف المذكورين في آية الأنفال: « وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » الأنفال: (41) لا يتعدى به إلى غيرهم بخلاف الفيء، فإن مرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، قلت: وهذا هو الصواب، ثم إن مذهب جماهير العلماء عدم تخميس الفيء خلافا للشافعي، فإنه رجح القول بأنه يخمس، والحق ما ذهب إليه الجمهور أيضا، وهو مقتضى ظاهر النصوص، والله أعلم.

الثانية: جواز ادخار القوت للعيال، وهذا لا ينافي التوكل كما يزعمه مدعي الزهد، فإن النبي ﷺ هو إمام الزاهدين والمتوكلين، ومع ذلك يدخر قوت سَنَتِه، فتبين من ذلك أن ما زعمه هؤلاء باطل مردود عليهم، وأن ما يدَّعون أنه زهد ليس بزهد، بل هو أمر آخر، وأما شراء الطعام من السوق في وقت الضيق والجهد والقحط للادخار، فلا يجوز إذا كان الناس يتضررون من ذلك، وإلا فجائز، والله أعلم.

الثالثة: إباحة اقتناء العقار واستغلال منفعته، وغير ذلك من أنواع الأموال التي يحصل بها النماء والمنفعة من تجارة وزراعة وغيرهما، وهذا أمر متفق عليه، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي عشر والأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى » قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل: (2868) ومسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها: (1870) واللفظ للبخاري.

قوله: « أجرى » بفتح الهمزة وسكون الجيم من الجري، وهو اندفاع في السير بقوة، والمراد هنا أي سابق كما جاء مصرحا في رواية الليث عن نافع عند البخاري، واللفظ: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمر» أي أمر بالمسابقة، والله أعلم.

قوله: « ضمر » بضم الضاد وتشديد الميم المكسورة مبني لما لم يسم الفاعل من الضمر بضم الضاد وسكون الميم، وهو دقة في الشيء وخفة اللحم، أي قلل علفها لتخف وتقوى على الجري، والخيل المضمرة هي التي قلل علفها ليخف لحمها وتقوى على الجري فوق ما تقوى عليه من قبل، والله أعلم.

قوله: « الحفياء » بفتح الحاء وإسكان الفاء بعدها تحتية ممدود، ويجوز القصر، أي «الحفيا» والمد أشهر، وأجاز الحازمي تقديم الياء على الفاء: « الحيفاء » قال النووي: والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها « الحفياء » والحفياء موضع خارج المدينة من جهة سافلتها، والله أعلم.

قوله: « ثنية الوداع » بفتح الثاء وكسر النون وتشديد الياء المفتوحة، وهي عند المدينة،

سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، والثنية في الأصل طريق في الجبل كما تقدم في الحج، والله أعلم.

قوله: « بني زريق » بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء على صيغة التصغير، وهم بطن من الخزرج نسبة إلى جدهم زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن الخزرج، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية المسابقة بين الخيل ترويضا لها وتدريبا وتمرينا واستعدادا لمواجهة أعداء الله، ويؤخذ من ذلك أيضا إباحة الألعاب الرياضية والتدريبات من مصارعة ورماية ومناضلة وسباق السيارات والطائرات والملاكمة وما في معناها من الألعاب الرياضية التي تعين المسلم على الجهاد في سبيل الله، لأنها في معنى الخيل، فكل ما يقصد به التمرن على الجهاد في سبيل الله فهو داخل في هذا الباب، وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، إلا أن مالكا والشافعي قصراها على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل تمسكا بظاهر حديث الباب، خلافا لعطاء بن أبي رباح، فإنه أجازها في كل شيء، واشترط العلماء في جوازها بعوض أن يكون من الإمام لا من المتسابقين، وكذلك يجوز أن يكون معهما ثالث، وهو المحلل، بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد من صورة القمار، قلت: وهذا كله يحتاج إلى دليل صحيح.

وألحق بعض العلماء بالمسابقة مسائل العلم، فقالوا بجواز المراهنة عليها وأخذ العوض، لأنه من معنى المسابقة بين الخيل، وهذا صحيح، وبالله التوفيق.

الثانية: اختلف العلماء في حكم المسابقة بين الخيل، فذهب الشافعي وأصحابه إلى أنها مستحبة لما يترتب عليها من تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة،

وذهب جماعة من العلماء إلى أنها مباحة، وذكر صاحب الفتح أنها دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب المقاصد، فإن كان المقصود منها التمرن على الجهاد في سبيل الله فهي مستحبة، وإن كان المقصود منها تقوية الجسد وتخفيفه، فهي مباحة، والله أعلم.

الثالثة: جواز تضمير الخيل مع ما فيه من إدخال المشقة عليها، وحكى صاحب الإعلام الإجماع على الجواز، والله أعلم.

الرابعة: جواز إضافة المسجد إلى رجل أو قبيلة، بأن يقال: مسجد فلان، أو مسجد بني فلان، وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة، ردا على ما روي عن إبراهيم النخعي من كراهة ذلك، والإضافة المسجد إلى بني زريق للتعريف لا للتمليك، ويؤخذ من ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أهلها، وليس هو من التزكية التي نهى الله عنها، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني عشر والأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم: (2664) ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ: (1868)

قوله: « فلم يجزني » أي لم يَقْبَلْني ولم يرض بأن أكون من عداد المقاتلين لحداثة سني وضعفي من أجل ذلك، واللفظ من الجوز بفتح الجيم وسكون الواو، وهو في الأصل قطع الشيء أو وسط الشيء، و« أو » في قولي للتنويع لا للشك، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن البلوغ يحصل في تمام الخامسة عشرة من العمر، فمن بلغ خمس عشرة سنة من عمره صار بالغا مكلفا يلزمه جميع العبادات الواجبة والحدود وسائر الأحكام الشرعية، وهذا مذهب أبي عمرو عبد الرحمن الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن وهب من المالكية، وقال أبو حنيفة: البلوغ يحصل في استكمال تسع عشرة سنة للغلام، وسبع عشرة للجارية، وقال جماهير المالكية: سبع عشرة أو ثمان عشرة للغلام والجارية، وأجاب من لم يأخذ بحديث الباب عنه بأن الإجازة في القتال حكمها منوط بالقوة والجلد والقدرة عليه، وإنما أجاز النبي ﷺ ابن عمر في الخمس عشرة لأنه رآه مطيقا للقتال حينئذ لا لكونه بالغا، وقال بعض المالكية: هي واقعة عين لا عموم لها، قلت: والتحقيق في هذه المسألة أن مرجع البلوغ إلى العرف، وذلك لاختلاف الأشخاص في ذلك، فإن منهم من يبلغ قبل استكمال خمس عشرة

سنة لاسيما إذا إذا كان من أهل الترفه يغذي بالعيش الناعم، وليس هناك دليل ثابت صريح قاطع بتحديد سن البلوغ.

ويعرف البلوغ بالاحتلام في الرجال والنساء، وهو إنزال الماء من فرج كل منهما، سواء بجماع كان أو بغيره، يقظة أو في المنام، وهذا أمر مجمع عليه، وهناك علامة أخرى تختص بالنساء، وهي الحيض، فمتى حاضت الجارية صارت بالغة بالإجماع، وللغلام أيضا علامة أخرى، وهي نبات عانته، والله أعلم.

الثانية: ظاهر الحديث أن من استكمل له خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين ويسهم من الغنيمة إن قاتل، ويقتل إن كان حربيا، وغير ذلك من الأحكام التي تجري على المكلفين، والله أعلم.

الثالثة: إنه ينبغي لأمير الجيش أن يتتبع أحوال جيشه ويستعرض من يخرج معه للقتال قبل وقوع الحرب، فمن وجده أهلا للقتال استصحبه، ومن وجده غير صالح له رده، لأن ذلك من الاستعداد المأمور به، وهذا من هديه ﷺ، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث عشر والأربعمائة

وَعَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرْسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا »

الحديث الرابع عشر والأربعمائة

وَعَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ »

الشَّرْحُ

الحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: (4228) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين: (1762) واللفظ له.

والحديث الثاني أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين: (3135) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال: (40 – 1750)

قوله: « النفل » بفتح النون والفاء، وهو في الأصل الزيادة، ومن ذلك النافلة، لأنها زيادة على الفريضة، والنفل هو زيادة الإمام على بعض المقاتلين من الغنيمة على أنصبائهم الأصلية، ويطلق على الغنيمة نفسها، وهو المراد هنا، وإنما أطلق عليها اسم النفل لكونها زيادة وعطية من الله جل جلاله، والله أعلم.

قوله: « للفرس » بفتح الفاء والراء، أي الفارس، وهو صاحب الفَرَسِ، والفرس هو مفرد الخيل كما تقدم، وإطلاق الفَرَسِ على راكب الفَرَسِ من باب إرادة النسب، كَتَامِرٍ بمعنى صاحب التمر، ولَابِنٍ بمعنى صاحب اللبن، ويجمع الفارس على فرسان وفوارس على غير قياس، والله أعلم.

قوله: « وللرجل » بفتح الراء وضم الجيم، وهو الماشي على رجليه أو راكب على غير فرس من بعير وحمار وبغل، وفي رواية محمد بن سابق عند البخاري: « الراجل »

بزيادة الألف، والجمع: رَجل بفتح الراء وسكون الجيم، ورُجَّال بضم الراء وتشديد الجيم، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: إن للفارس سهمين وللراجل سهما، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له، وهو قول ابن عباس ومجاهد بن جبر والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الإمام الليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة، وأبو النضر إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو جعفر محمد بن جرير الطبرير، وهو مذهب جماهير العلماء، وهكذا فسره نافع مولى ابن عمر، فالسهمان المذكوران للفرس غير سهم الفارس المختص به.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط، سهم لفرسه وسهم له، وهو مروي عن علي وأبي موسى رضي الله عنهما، قلت: والصواب ما ذهب إليه الجمهور، وذلك أن الخيل تحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها، والله أعلم.

ثم إنه لو جاء بأفراس لم يسهم إلا لفرس واحد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني، وبه قال الجمهور، وقال الثوري والليث والأوزاعي ويعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين دون ما زاد على ذلك، وبه قال بعض المالكية منهم ابن وهب، وشذ أبو أيوب سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي من فقهاء الشام فقال: يسهم لكل فرس سهمان، والله أعلم.

واختلف العلماء في الفارس إذا خرج غازيا فمات قبل حضور القتال، فقال مالك:

يستحق سهم الفرس، وقال الشافعي والآخرون: لا يستحقه إلا إذا حضر القتال، فيكون لورثته، وأما إذا مات الفرس في الحرب استحق صاحبه، وإن مات هو استمرت استحقاقه، وهو لورثته، وعن أبي حنيفة: من دخل أرض العدو راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل عليه لا يقسم له إلا سهم راجل، والصواب يسهم لفرسه، إذ أنه ليس في الحديث ما يدل على اشتراط الخروج بالفرس في استحقاقه، وكذلك يسهم لغزاة البحر إذا كان معهم خيل، وهو قول الأوزاعي والشافعي، والله أعلم.

الثانية: استحباب اقتناء الخيل للغزو، لما فيها من البركة والخير وإعلاء كلمة الحق، وقد ثبت ما يدل على الحض في اكتسابها واتخاذها للغزو، والله أعلم.

الثالثة: جواز تخصيص بعض الغزاة بالزيادة على أسهمهم تشجيعا لهم على القتال وترغيبا لهم في ذلك، وقد تقدم الكلام عن النفل، ولله الحمد والمنة وعليه التكلان.

الحديث الخامس عشر والأربعمائة

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: « من حمل علينا السلاح فليس منا » « 7071 » ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا » « 163 - 100 »

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم حمل السلاح على المسلمين، وهو كناية عن قتال المسلمين، وقد أجمع العلماء على تحريم قتال المسلمين، لأن ذلك من أعظم الفتن والكوارث تفكك أوصال المجتمع الإسلامي وتضعف شوكته، ومن أعظم أسباب الافتراق والتشعب الذي يتخذه أعداء الدين انتهازية لإطفاء نور الإسلام وإزالته بالكلية، لكن لن يجدوا إلى ذلك سبيلا، لأن الله تعالى تكفل بحفظ دينه وإظهار نوره في أقطار الأرض كلها ولو كره المشركون، وبالله التوفيق.

الثانية: تحريم الخروج على أئمة المسلمين، ولو ظهر منهم بعض المنكرات، لما يترتب على ذلك من الشر والمفاسد التي أعظم من مفسدة ما ظهر منهم من المنكرات.

الثالثة: إن قتال المسلمين لاختلاف الآراء والخروج على أئمة المسلمين أصحاب المنكرات ليس داخلا في مسمى الجهاد في سبيل، وليس من الأمور التي حض الشرع على مطلوبيتها، بل تظاهرت النصوص الشرعية على غلظ تحريم ذلك لما يترتب عليه من المفاسد، والله أعلم.

الرابعة: إن من فعل ذلك ليس من أتباع النبي ﷺ، أي ليس متبعا لطريقته وسنته،

لأن عمله هذا ليس من أعمال المسلمين التي أدبهم نبيهم ﷺ عليها، وذهب بعض السلف إلى أن الأولى إمرار هذا الحديث وأمثاله على ظاهره من غير بيان ولا تأويل، لأن ذلك أبلغ في الزجر وأوقع في النفوس، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في غير موضع من هذا الكتاب، والله تعالى أعلم.

الخامسة: ويؤخذ من هذا الحديث أيضا تحريم تخويف المسلمين بإشهار السيوف وغيرها من الأسلحة عليهم، كما يفعله بعض الشباب المعتدين اليوم حيث يهددون الناس بأنوع من السيوف ليأخذوا ما معهم من المال والأشياء النفيسة، فإن لم يُسْلِمُوها إليهم ضربوهم بما معهم من هذه السيوف، وربما يقتلوهم، وهؤلاء معتدون ينبغي للحكومة أن تقوم باستئصالهم حسما لمادة الشر والفساد في الوطن، وهم من أوائل من يدخل في هذا الوعيد، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس عشر والأربعمائة

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ الصافات: (171) (7458) ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله: (1904)

قوله: « يقاتل شجاعة » أي يقاتل لإظهار شجاعته وقوته وإقدامه، فيقال هذا شُجاع مِقْدَام، والشجاعة هي جرأة وإقدام، ويجمع الشُّجاع على شِجَاع وشُجْعَاء، وفي رواية شعبة عند البخاري: « الرجل يقاتل للمغنم » بدل « شجاعة » أي للحصول على ما يفتح الله على المسلمين من الغنيمة، والله أعلم.

قوله: « ويقاتل حمية » أي يقاتل حمية لا لإعلاء كلمة الحق، وإنما حمله على القتال غيرة على قومه أو قبيلته أو وطنه أو قارته، و« الحمية » بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء المفتوحة: الأنفة والغيرة، وفي رواية شعبة عند البخاري: « والرجل يقاتل للذكر » أي ليذكره الناس بالشجاعة، والله أعلم.

قوله: « ويقاتل رياء » أي ليراه الناس ويثنوا عليه، والرياء مصدر راءى يرائي، وهو مشتق من الرؤية، وهي معروفة، ومعناه شرعا: فعل ما يطلب به وجه الله لغير الله، أي يقصد به غير الله، وقد استوفينا الكلام عنه في كتاب: « الكوكب الدري » ولله الحمد والمنة، وفي رواية شعبة أيضا: « والرجل يقاتل ليرى مكانته » أي ليظهر مهارته الرياضية، وشجاعته الجهادية، فيشتهر بذلك بين الناس، والله أعلم.

قوله: « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا » أي من قاتل لقصد إعلاء كلمة الله تعالى وإظهارها ونشرها هو الذي يقاتل في سبيل الله، والمراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام بالشهادة له بالوحدانية وبانفراده بالخصائص الفردانية وما في معنى ذلك من خصائصه، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وهذا هو المقصود من الجهاد، وهو حقيقة الجهاد في سبيل الله تعالى، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن مدار الأعمال على نياتها صحة وبطلانا، كمالا ونقصانا، وقد تقدم الكلام المستوفى عن هذه المسألة في حديث « الأعمال بالنيات » بما أغنى عن إعادته هنا، ولله الحمد والمنة.

الثانية: إن المقصود من الجهاد إعلاء كلمة الله وإظهار دينه على سائر الأديان، فمن قاتل غيرة على قومه أو وطنه أو قبيلته أو غير ذلك من المقاصد والأغراض الدنوية فليس داخلا في مسمى المجاهدين في سبيل الله، ولا يحصل له الفضائل الواردة في حق المجاهدين في سبيل الله، لأن ذلك خاص بهم دون غيرهم.

وأما إذا خالط قصد إعلاء كلمة الله قصد آخر من طلب المغنم وغيره فالجمهور على أنه لا يضره إذا حصل ضمنا لا أصلا، وبه صرح ابن جرير، لكن يرد هذا ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق ابن أبي ذئب عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رجلا قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: لا أجر له. فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله

وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا، فقال: لا أجر له. فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال له الثالثة، فقال له: لا أجر له »[39]

وأصرح من هذا حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه الذي أخرجه النسائي في المجتبى من طريق عكرمة بن عمار عن شداد أبي عمار: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له، فقال رسول الله ﷺ: لا شيء له، فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: لا شيء له، ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه »[40] لكن أجاب الجمهور بأن حديث أبي هريرة وحديث أبي أمامة محمولان على من قصد الأمرين معا وكان ذلك هو أصل الباعث، وأما إذا كان قصد الإعلاء هو الباعث الأصلي فلا يقدح ما حصل ضمنا، وقد خرج الصحابة رضي الله تعالى عنهم يوم بدر رغبة في عير قريش، قلت: وهذا في أول الأمر، وأيضا المقصود من خروج المهاجرين التعرض لعير قريش ليأخذوا ما معهم من الأموال كي يخفف ذلك عنهم ما فعل بهم كفار مكة من أنواع الظلم والاعتداء من إخراجهم من ديارهم وتجريدهم عن أموالهم وأولادهم، وتعذيب بعضهم بألوان من العذاب وقتل البعض وغير ذلك من أنواع الإيذاء.

نعم، ما ذكره الجمهور صحيح، لكن ينبغي للمرء أن يبالغ في ترك ذلك ما استطاع، وما طرأ عليه البعد من ذلك فلا يضره، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والله أعلم.

الثالثة: تحريم الرياء، وهو من أكبر مبطلات الأعمال، بل هو من الشرك الأصغر كما قال الصادق المصدوق، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

[39] – أخرجه أحمد في المسند برقم: (8575) وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا: (2516) واللفظ له.

[40] – أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر: (3140)

كِتَابُ العِتْقِ

الحديث السابع عشر والأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »

الحديث الثامن عشر والأربعمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »

الشَّرْحُ

حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء: (2522) ومسلم في كتاب العتق، في نفس الكتاب: (1501) وأما حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل: (2491) ومسلم في نفس مصدره السابق: (1503)

قوله: « كتاب العتق » بكسر العين، وهو في الأصل الكرم خلقة وخلقا كما قاله صاحب المقاييس، وقال صاحب « تهذيب اللغة » الأزهري: هو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ إذا طار واستقل، لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء، يقال: عتق يعتق عِتقا بكسر العين وبفتحها كما حكاه صاحب « المحكم » ابن سِيدَه، ويقال أيضا عتاقا وعتاقة، عبد عتيق ومعتق، وهم عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة وهن عتائق، وحلف بالعتاق، أي الإعتاق.

والعتق شرعا: الحرية، أو إزالة الملك، أو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق بإثبات الحرية

لها، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، وإنما خص الرقبة بالذكر دون سائر الجسد مع أن العتق يتناول الجميع، لكون حكم السيد على العبد كالقيد في رقبته يمنعه من الخروج، فإذا أعتق كأنه فك القيد من عنقه وأطلقت رقبته منه، والله أعلم.

قوله: « من أعتق شركا له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد » أي من أعتق نصيبه وجزءه الذي يملك من العبد فقد عتق عليه، فإن كان له مال يبلغ قيمة نصيب شريكه عتق العبد كله كما سيأتي، وظاهر السياق يفيد العموم، لكنه مخصوص فلا يصح من المجنون والصبي غير مميز والمحجور عليه كما سيأتي، والله أعلم.

قوله: « قوم عليه قيمة العدل » بضم القاف وتشديد الواو المكسورة، أي قدر نصيب شريكه بما يساويه، والقيمة مأخوذة من قولهم: قام يقوم قياما إذا انتصب، والمراد بها هنا: جعل الشيء مكان الشيء بالتقدير، لأنك تُقِيمُ الْمُقَوَّمَ مقام الْمُقَوَّمِ مِنْه، وأصل الياء الواو، فقلبت ياء لمناسبة الكسرة، و« العدل » بفتح العين وسكون الدال، وهو في الأصل الاستواء، والمراد هنا تسوية المقوم عليه بالمقوم به من غير زيادة ولا نقصان، وزاد في رواية مسلم والنسائي: « لا وكس ولا شطط » والوكس بفتح الواو وسكون الكاف: النقص، والشطط بفتح الشين: الميل والجور، والله أعلم.

قوله: « فأعطى شركاءه حصصهم » بفتح الهمزة والطاء، و(شركاءه) بفتح الهمزة أيضا، وهذا هو المشهور من الروايات الواقعة في الصحيحين على البناء للفاعل، وبالنصب على المفعولية، و« حصصهم » بكسر الحاء وفتح الصاد جمع حصة، وهي النصيب، يقال: أحصصت فلانا إذا أعطيته حصته، أي نصيبه، والله أعلم.

قوله: « وإلا فقد عتق منه ما عتق » أي إذا لم يكن موسرا بحيث لم يكن عنده ما يبلغ ثمن العبد، فقد عتق منه ما أعتق من نصيبه، وهذا هو التقدير. والله أعلم.

قوله: « من أعتق شقصا من مملوك » الشقص بكسر الشين: طائفة من شيء، أي إذا اشترك اثنان فأكثر في عبد، فأعتق أحدهما نصيبه، أي الجزء الذي يملكه من العبد نصفه أو ثلثه، لزمه إعتاقه كله إن كان موسرا، والله أعلم.

قوله: « فعليه خلاصه كله في ماله » أي لزمه أن يتخلصه كله من الرق بأن يُقَوَّمَ عليه فيعطي شركاءه أنصباءهم من العبد كما تقدم، والله أعلم.

قوله: « ثم استسعي العبد » بضم التاء وسكون السين وكسر العين على البناء للمفعول من السعي، وهو المضي، ويطلق على القصد والعَدْوِ كما يطلق على العمل والكسب، وهو المراد هنا، أي إذا لم يكن له ما يعتق به العبد كله من المال، طلب من العبد السعي والاكتساب لتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر الذي لم يعتق، فإذا دفعها إليه عتق كله، والله أعلم.

وقد ذهب جماهير المحدثين إلى أن السعاية مدرجة من قول قتادة، وبه قال همام بن منبه فإنه فصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة، كما ذكره النسائي، وكذا قال العلامة المحدث أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي صاحب المستخرج، وبالغ صاحب «عارضة الأحوذي» القاضي أبو بكر بن العربي فادعى الاتفاق على أن ذكر الاستسعاء ليس في الخبر مسندا، وهو متعقب بإثبات البخاري ومسلم الروايةَ والحكم برفعها، وهما من أعلم الناس بالحديث رواية ودراية، وهذا هو الذي رجحه أبو الفتح ابن دقيق العيد وجنح إليه صاحب الفتح، وذلك أن سعيد بن أبي عروبة الراوي عن قتادة أعرف بحديث قتادة من همام بن منبه وهشام وشعبة وإن كانوا أحفظ منه، وذلك لكثرة ملازمته له وأخذه عنه، فإنه سمع من قتادة ما لم يسمعه غيره، ثم إن سعيدا لم يتفرد بالسعاية عن قتادة كما زعمه بعضهم، وقد رد عليهم البخاري بذكر من تابعه، وهم حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف، وكذلك

وافقه جرير بن حازم، وهمام هو المنفرد بجعل السعاية من قول قتادة، وهذا هو التحقيق، والله أعلم.

قوله: « غير مشقوق عليه » أي لا يكلف ما يشق عليه ليعجل الإتيان بالنصيب، بل يعامل باللطف والرفق حتى يأتي به، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: مشروعية العتق والحض عليه، وقد تضافرت النصوص الشرعية على الحث على الإعتاق وذكر ما يترتب على ذلك من الثواب، فقد بين الصادق المصدوق أنه من أسباب السلامة من النار والفوز بالجنة، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه »[41]

وهذا الفضل المذكور خاص بعتق الرقبة المؤمنة وإن كان في عتق غيرها فضل، لكنه دون الفضل المذكور، وقد جاء هذا القيد في رواية يحي بن سعيد عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عند مسلم، واللفظ: « من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل إرب منها منه من النار » وعلاوة على ذلك قد جعله الله كفارة في التخلص من الآثام والتحلل من الأيمان، والله أعلم.

الثانية: إن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك اشترك فيه هو وغيره عتق كله، فَيُقَوَّم عليه باقيه بقيمة عدل من غير وكس ولا شطط، سواء كان العبد مسلما أو كافرا، وكذلك الشريك، ولا خيار لكل من الشريك والمعتق والعبد، وهل يعتق نصيب الشريك بمجرد عتق نصيب المعتق أم لا؟ فذهب عبد الرحمن الأوزاعي وسفيان الثوري

---

41 – أخرجه البخاري في كتاب كفارة الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة: (89) برقم: (6715) ومسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق: (1509) واللفظ للبخاري.

وعبد الله بن شبرمة الضبي من فقهاء العراق والشافعي في الأصح ويعقوب بن إبراهيم الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل الشيباني وإسحاق بن راهويه إلى أنه يعتق في الحال ويُقَوَّم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاؤه كله للمعتق، وبه قال عبد الرحمن بن أبي ليلى وبعض المالكية، وهو قول الجمهور، وقالوا: لو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق، والقيمة دين في ذمته، وإن مات أخذت من تركته، فإن لم يترك شيئا بطلت القيمة واستمر عتق جميعه، وإعتاق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول ليس له محل من الاعتبار، لأن العبد صار كله حرا بمجرد الإعتاق على هذا المذهب، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: يتخير الشريك بين استسعاء العبد في نصيب الشريك وبين أن يقوم نصيبه على شريكه المعتق، أو يعتق نصيبه والولاء بينهما.

وقال مالك: لا يعتق بنفس الإعتاق إلا بدفع القيمة، وهو قول أهل الظاهر والشافعي في إحدى روايتيه والمشهور عند المالكية، تمسكا برواية سالم عند البخاري، واللفظ: « فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق » ولا حجة في ذلك، لأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، وإنما يفيد معرفة القيمة، كذا أفاده صاحب الفتح. وعن ابن سيرين: يكون نصيب الشريك الذي لم يعتق في بيت المال، وعن إسحاق بن راهويه: هذا خاص بالعبيد دون الإماء.

وقال عثمان البتي: لا تلزم المعتق قيمة بقية العبد، إلا إذا كان المعتق عليه جارية رائعة تراد للوطء، فيلزمه ضمان ما أدخل على شريكه فيها من الضرر، قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور، وهو مقتضى ظاهر حديث الباب وأمثاله، وكل ما ذكر لك من المذاهب سوى هذا لا دليل عليه ينفق في سوق المناظرة، والله أعلم.

الثالثة: إن المعتق إذا كان معسرا حال الإعتاق استسعي العبد حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، والمراد بالاستسعاء أن يستمر العبد في خدمة الشريك الذي لم يعتق بقدر ما له من الرق، وقيل: أن يسعى في الكسب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك، وهو تفسير الجمهور، وهذا هو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي وعبد الله بن شبرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وابن الحسن الشيباني، وبه قال أحمد في رواية عنه، وهم قائلون بالسعاية، وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي: لا يستسعي العبد، وإنما ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط، بناء على عدم ثبوت رواية السعاية مرفوعة عندهم، وقد تقدم لك الكلام المستوفى عن ذلك، وقال قوم: إذا كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه، والعبد كله باق على رقه، وهذا يرده حديث الباب، وقال زفر بن الهذيل العنبري: يقوم على المعتق والقيمة دين في ذمته يؤديها إذا أيسر، قلت: والحق ما ذهب إليه القائلون بالسعاية، وهو مقتضى ظاهر حديث الباب، وقد تقدم لك أن رواية السعاية صحيحة مرفوعة إلى النبي ﷺ كما جزم به البخاري ومسلم، وهو التحقيق، والله أعلم.

مسألة: إذا تفرد المرء بملك العبد بكماله من غير اشتراك فأعتق بعضه، عتق كله في الحال بغير استسعاء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: يستسعي في بقيته له، ونحوه عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري، وبه قال الظاهرية، والصواب ما ذهب إليه الجمهور، وهو موافق لحديث الباب، والله أعلم.

الرابعة: الأمر باستسعاء العبد بالرفق وألا يكلف من الخدمة فوق حصة الرق، والله تعالى أعلم وأحكم.

بَابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ

الحديث التاسع عشر والأربعمائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « دَبَّرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ » وَفِي لَفْظٍ: « بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب بيع المدبر: (2534) ومسلم في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة: (997)

قوله: « المدبر » بضم الميم وفتح الدال وتشديد الباء المفتوحة اسم المفعول من دَبَّرَه يُدَبِّرُ تَدْبِيرًا مشتق من الدُّبُرِ بضم الدال، وهو آخر الشيء وخلفه، أي نقيض قبله، ويجمع على أدبار. والتدبير هو أن يدبر الإنسان أمره بالنظر إلى ما تصير عاقبته، والمراد به هنا تعليق العتق بموت المعتق، أي السيد، والمدبَّر بفتح الباء هو العبد الذي علق عتقه بموت سيده، وسمي بذلك لأن عتقه جعل دبر حياة سيده، أي خلفها، والله أعلم.

قوله: « دبر رجلا من الأنصار غلاما » أي علق عتقه بموته، كأنه قال له: أنت حر بعد موتي، والرجل المدبِّر هو أبو مذكور، والغلام المدبَّر هو يعقوب كما جاء مصرحا في رواية أيوب عن أبي الزبير عند مسلم، واللفظ: « أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له: يعقوب »

قوله: « عن دبر » أي جعله عتيقا خلف حياته، أي بعدها، والله تعالى أعلم وأحكم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز التدبير وصحته، وقد أجمع العلماء على بكر أبيهم على ذلك، لا خلاف بينهم فيه، وإنما الخلاف فيما ينفذ منه من المال، أينفذ من ثلث المال أو من رأسه؟ فذهب مالك والشافعي والحنفية إلى أنه ينفذ من ثلث المال قياسا على الوصية وتعلقا بحديث ابن عمر الذي أخرجه الدارقطني في السنن مرفوعا، واللفظ: « المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث »[42] وتعقب بأن الحديث متفق على ضعفه وإنكاره، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما قاله مخرجه في « العلل » كذا قاله البيهقي، وقال يحي بن سعيد القطان: المرفوع ضعيف. وقال أبو زرعة الرازي: الموقوف أصح.

وقال الليث بن سعد وأبو الهذيل زفر بن الهذيل وداود الظاهري: هو من رأس المال، وهو قول ابن مسعود والحسن وابن المسيب والنخعي ومسروق، وذلك قياسا على الهبة وما في معناها مما يخرجه المرء من أصل ماله في حياته، قلت: والصواب ما ذهب إليه الأولون، لأن قياسه على الوصية أشبه من القياس على الهبة، إذ أنه ينفذ بعد الموت بخلاف الهبة، فإنها تنفذ بمجرد اعتراف الواهب بها، والله أعلم.

الثانية: جواز بيع المدبر قبل موت سيده، وبه قال الشافعي مطلقا من غير التقييد بالفسق والضرورة، وهو مذهب جماهير أصحاب الحديث، وحكاه البيهقي في كتاب « المعرفة » عن جماهير الفقهاء، وحكى النووي في « المنهاج شرح مسلم » ما يخالفه عن الجمهور، وقيد الحنفية والمالكية المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا، وأما إن قيده كأن يقول: إن مت في مرضي هذا فأنت حر، جاز بيعه، لأن ذلك كالوصية، وأجاز أحمد في رواية عنه بيع المدبر دون المدبرة، وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله: « لم يكن له

---

42 – أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب المكاتب برقم: (50)

مال غيره » وفي رواية: « وكان محتاجا » ليس له محل من الحكم، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليتبين للمدبِّر جواز البيع، قلت: والتحقيق قول من قيده بالحاجة، وهو مقتضى ظاهر النص، والله تعالى أعلم وأحكم،

تم شرح كتاب « عمدة الأحكام » بعون من الله تعالى وحسن توفيقه، وصلى اللهم وسلم على حبيبنا المصطفى وآله وصحبه ومن والاهم بإحسان إلى يوم المعاد.

الخاتمة

هذا ما أردت تسطيره على هذه الصفحات البيضاء من الإيضاح والتبيان لما تضمنه كتاب « عمدة الأحكام » من أحاديث الأحكام، وقد سلكت مسلك الاختصار والإيجاز، وذلك لتسهيل طريق البحث والمطالعة على القراء والباحثين فيه على اختلاف مستوياتهم العلمية، لأن الإطناب المفرط يؤدي إلى الملل والسآمة لاسيما بالنسبة إلى طلبة زماننا هذا، ولله الحمد والمنة.

وكل من تتبع هذا الشرح يجد فيه الإكثار من ذكر مذاهب العلماء حول كل مسألة من المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث الواقعة في المتن، مع ذكر أدلة كُلٍّ من أصحاب هذه المذاهب، ثم التحقيق بترجيح ما هو الراجح منها، وذلك بعد تتبع كل دليل وتدقق النظر فيه، فنأخذ بما ترجح لدينا من ذلك بغض النظر عن التقليد بمذهب معين والتعصبات المذهبية، لأنه ليس هناك إمام من الأئمة الفقهاء أصحاب المذاهب المنتشرة المشهورة وغيرهم أولى بالاتباع والأخذ بما ذهب إليه من غيره، لأن الأخذ بكل ما ذهب إليه إمام من هؤلاء الأئمة الأعلام على سبيل الإلزام بصرف النظر عن موافقته للكتاب والسنة ليس له محل من الاعتبار في الشرع، بل، هذا من التطرف المنهي عنه، وإنما العبرة بالدليل، فكل من وجدنا دليله على ما ذهب إليه أقوى وأرجح من دليل مخالفه فبقوله نأخذ وندين الله به كما يظهر ذلك لكل من تصفح هذا الشرح، وذلك أن كُلًّا من هؤلاء الفقهاء الأعلام سفيان الثوري، والليث بن سعد، وعبد الرحمن الأوزاعي، وعبد الملك بن جريج، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن أبي ذئب، وعثمان البتي، وإسحاق بن راهويه، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبي أبي حنيفة، وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأمثالهم

إمام مُبَجَّل ذو منزلة عظيمة، وعلم غزير، وورع وتقوى، وليس بعضهم أولى بالاتباع من البعض، وكذلك من فوقهم من التابعين كعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وأخيه أنس بن سيرين، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم بن يزيد النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم، فمتابعة هؤلاء على الإطلاق ليست لزاما على كل مسلم وإن كان يجب اقتفاء آثارهم والسير على دربهم، لأنهم قوم صالحون يقدمون سنة نبيهم ﷺ على كل شيء، ولا يتبعون أهواءهم، ولا يتركون قول نبيهم ﷺ على علم، فكل ما صدر من أحدهم مخالفا لنص من النصوص الشرعية فهو معذور فيه، إذ يحتمل أن يكون النص لم يبلغه، أو بلغه فتأوله بما أَدَّاه إليه اجتهاده، وليس ذلك عن عمد أو هوى، فرحمة الله تعالى على الجميع.

والذي يتحتم على المسلم متابعته هو النبي ﷺ، وإنما هؤلاء الأئمة نجوم يهتدى بهم إلى فهم شرائع الله تعالى، وإن كانوا غير معصومين من الخطأ، لكن ما أكثر صوابهم بالنسبة إلى صواب غيرهم، وما أقل خطئهم إذا نسب إلى خطأ غيرهم، ثم إن خطأهم مغفور، بل هم مأجورون في ذلك لاجتهادهم، فالواجب علينا إذن أن نأخذ بما أيده الدليل من أقوالهم، ونرجح قول من كان حجته أقوى من حجة مخالفه منهم إن كان هناك خلافا، وبالله التوفيق.

وقد شرعت لهذا العمل يوم الإثنين: (26) من الشهر الثاني عشر (12) الهجري (1441) هـ - الموافق: (16) - (8) - (2020)م وذلك في إدارتي بحارة يَرْأَدُوَا كُوْتَسْ، حكومة عُنْغُغُّو بولاية كَنُو جمهورية نيجيريا الشمالية، وانتهيت منه يوم الثلاثاء يوم عيد الأضحى، العاشر (10) من شهر ذي الحجة الشهر الأخير من سنة (1442) ووافق ذلك العشرين (20) من شهر (7) سنة (2021) وذلك في

إدارتي بحارة كُوْجَلَاوَا، حكومة عُنْغُغُّو بولاية كنو نيجيريا، واستغرقت أحد عشر شهرا (11) لهذا العمل على الرغم من الاشتغال بأعمال أخرى، وقد صنفت ما يزيد على عشرة كتب ما بين مختصر ومتوسط في هذه المدة غير هذا الكتاب، فنسأل الله تعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه مجيب للدعوات.

أخوكم في الله أبو زكريا الرغاسي

قائمة بأسماء رواة الأحاديث الواقعة في كتاب العمدة

وننقل لك هنا ما تقدم من تراجم رواة الأحاديث الواقعة في كتاب العمدة من الصحابة في صلب الكتاب لتسهيل طريق البحث للباحثين فيه، وبالله التوفيق.

1- عمر بن الخطاب رضي الله عنه راوي الحديث الأول (1) وله أحد عشر (11) حديثا في العمدة.

واسم جده نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قُرط بن رَزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة (13) وأسلم في السنة السادسة (6) من النبوة وله سبع وعشرون سنة (27) وفرح المسلمون بإسلامه فرحا شديدا، إذ به أظهر الله الإسلام بمكة وأعز المسلمين، وهو من السابقين الأولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة والخليفة الثاني من الخلفاء الراشدين ومن أصهار النبي ﷺ، وري له عن النبي ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثا، وممن روى عنه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عن الجميع، وولي الخلافة عشر سنين ونصف، واستشهد على يد اليهودي الخبيث أبي لؤلؤة المجوسي عندما يصلي بالناس الصبح، وذلك سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وله ثلاث وستين سنة كسن صديقه ﷺ، فرحمه الله ورضي عنه وعن الصحابة أجمعين.

2- أبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث الثاني (2) وله ستة وخمسون حديثا (56) في العمدة.

وأبو هريرة كنية غلبت الاسم واشتهر بها حتى لم يعرف اسمه على وجه الدقة، وسبب تسميته بأبي هريرة هو ما أخبر به عن نفسه كما روى الترمذي في سننه (3840) عن عبد الله بن رافع قال: « قلت لأبي هريرة: لم كُنِّيتَ أبا هريرة؟ قال: أما تَفْرَقُ

مني؟ قلت: بلى والله إني لأهابك، قال: كنت أرعى غنم أهلي فكانت لي هريرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة »

وقد اختلف في اسمه على نحو من ثلاثين قولا كما قال النووي، وتعقبه الحافظ بقوله: وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك، ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم أبيه معا. اهـ.

وأشهر ما قيل: عبد الرحمن بن صخر، وهو قول ابن عبد البر في الاستيعاب ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، وهو من قبيلة دوس، أسلم في السنة السابعة من الهجرة وعمره نحوا من الثلاثين سنة، وصحب النبي ﷺ أربع سنين، وهو ذاكرة السنة النبوية التي حفظت لنا ثروة طائلة من أحاديثه سيد الأبرار ﷺ، وهو أكثر المكثرين حديثا تبلغ أحاديثه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا (5374) اتفق البخاري ومسلم منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين (325) وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين (93) ومسلم بمائة وتسعة وثمانين (189) ويقول الإمام الشافعي عنه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ. وسبب ذلك أنه كان لا يفارق النبي ﷺ طرفة عين إلا لحاجته الضرورية، وها هو يحدث عن نفسه فيما روى البخاري ومسلم عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: « إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد، كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فقال رسول الله ﷺ: " من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني " فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته إلي فما نسيت شيئا سمعته منه »

وتوفي رضي الله عنه بمدينة رسول الله ﷺ سنة سبع وخمسين، وقيل تسع وخمسين (59) وهو ابن ثمانية وسبعين عاما (78) فرضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

3 – عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أحد رواة الحديث (3) وله أربعة (4) أحاديث في العمدة.

هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن كعب بن لؤي القرشي السهمي الصحابي ابن الصحابي، وكان أقدم من أبيه إسلاما وأصغر منه سنا بثلاث عشرة سنة، وهو من عداد كُتَّابِ النبي ﷺ وذلك لما استأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له وقال: « اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا الحق » خرَّجه أحمد في المسند: (6763) وشهد فتح الشام وصفين مع أبيه، وكان عابدا مجتهدا في العبادة يقوم الليل كله ويصوم النهار كله حتى شكاه أبوه عمرو بن العاص إلى النبي ﷺ من أجل ذلك، وبلغت أحاديثه سبعمائة حديث، وتوفي رضي الله عنه سنة خمس وستين وقيل ثلاث وستين على ما اختاره ابن حبان عن اثنتين وسبعين سنة، فرضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

4– عثمان بن عفان رضي الله عنه راوي الحديث (7) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، ويلتقي نسبه بنسب النبي ﷺ في عبد مناف، واسم أمه أروى بنت كريز بن ربيعة، أسلمت وماتت في خلافته، ومات أبوه قبل الإسلام.

وكان يكنى في الجاهلية أبا عمرو فلما ولد له من رقية غلام سماه عبد الله فاكتنى به، ويلقب بذي النورين لأنه أرسل سترا على بنتي النبي ﷺ رقية وأم كلثوم واحدة بعد واحدة، ولم يجمع أحد بين ابنتي نبي غيره.

ولد رضي الله عنه في السنة السادسة بعد الفيل، وكان أصغر من رسول الله ﷺ بنحو خمس سنين، وكان من السابقين الأولين وثالث الخلفاء الراشدين، أسلم على يد أبي بكر الصديق، وله أيام مشهودة في الإسلام، واستشهد على أيد الطغاة الظالمين، أتهموه بما هو بريئ منه فتسوروا جدار داره بعد أن حاصروه تسعة وأربعين يوما كما قال الواقدي، وقيل: حاصروه شهرين وعشرين يوما قاله الزبير، وكان أول من دخل الدار عليه محمد بن أبي بكر فأخذ بلحيته فقال له: دعها يا ابن أخي والله لقد كان أبوك يكرمها فاستحيا وخرج، ثم تسور عليه الطغاة الظلمة فقتلوه، وسقطت قطرة من دمه على المصحف على قوله تعالى: « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » البقرة: 137} فلعنة الله على الظالمين، وكان ذلك يوم الجمعة لثمان ليال مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وقيل غير ذلك، وله اثنتان وثمانون سنة، وصلى عليه حكيم بن حزام وجبير بن مطعم وأبو جهم بن حذيفة وغيرهم، وكانت مدته على الخلافة اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوما.

وكان رضي الله عنه ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير، أسمر اللون جميلا، رقيق البشرة، ضخم الكراديس، كثير شعر الرأس، واسع ما بين المنكبين، وقد أثنى عليه كبار الصحابة، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان عثمان أوصلنا للرحم وكان من الذين آمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين.

وقال أيضا: من تبرأ من دين عثمان فقد تبرأ من الإيمان، والله ما أعنت على قتله ولا أمرت ولا رضيت.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما بويع بالخلافة: بايعنا خيرنا ولم نأل.

وقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا ينغلق عنهم إلى يوم الساعة.

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: لو اجتمع الناس على قتل عثمان لرموا بالحجارة كما رمي قوم لوط.

ورثاه حسان رضي الله عنه بقوله:

قَتَلْتُمْ وَلِـيَّ اللهِ فِي جَـوْفِ دَارِهِ وَجِـئْـتُمْ بِأَمرٍ جَائِرٍ غَيْرِ مُهْتَدِي

فَــلَا ظَفِرَتْ أَيْمَانُ قَوْمٍ تَعَاوَنُوا عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ الرَّشِيدِ الْمُسَدِّدِ.

5- عبد الله بن زيد رضي الله عنه راوي الحديث (8) وله ثلاثة (3) أحاديث في العمدة.

هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو الأنصاري المازني نسبة إلى مازن بن النجار، أسلم وشهد أحدا واختلف في شهوده بدرا فجزم ابن عبد البر في الاستيعاب بعدم شهوده، وكان مسيلمة الكذاب قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عضوا عضوا، فلما كان يوم اليمامة شارك عبد الله وحشي بن حرب في قتل مسيلمة، لما ضربه وحشي بالحربة ضربه عبد الله بالسيف فقضى عليه، واستشهد رضي الله عنه يوم الحرة سنة ثلاث وستين بعد الهجرة، ورى عنه سعيد بن المسيب ويحي بن عمارة بن أبي حسن وابن أخيه عباد بن زيد بن عاصم، وله عدة أحاديث، وعبد الله بن زيد هذا ليس هو عبد الله بن زيد صاحب رؤيا الأذان، وعبد الله صاحب رؤيا الأذان هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة الخزرجي، وهناك أيضا عبد الله بن زيد بن صفوان بن صباح الضبي ذكره الحافظ في الإصابة، فتنبه.

6- عائشة رضي الله عنها راوية الحديث (9) ولها ثلاثة وخمسون (53) حديثا في العمدة.

هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ المفسرة المحدثة الفقيهة المعلمة الفريدة عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد الشمس القرشية الكنانية، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، وقيل: بخمس سنين، عرضها لرسول الله ﷺ في سرقة من حرير في منامه وقيل له: هذه امرأتك، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وذلك قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث، وبنى بها في شوال في السنة الثانية وهي بنت تسع

سنين، وكناها رسول الله ﷺ أم عبد الله، ابن أختها عبد الله بن الزبير، لأنها لم تلد مدة حياتها، وأنزل الله براءتها من السماء في سبع آيات من سورة النور، وهي أفقه نساء الأمة على الإطلاق كما جزم به الحافظ الذهبي في السير، إذ أنها هي الذاكرة التي حفظت لنا أخلاق النبي ﷺ ومهنه في أهله وجل أحكام النساء في العبادة، وكانت من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ومن المكثرين لرواية الحديث، بلغت مروياتها نحو ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، وروى عنها كثير من كبار الصحابة منهم أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وزيد بن خالد وغيرهم، وتوفى عنها رسول الله ﷺ في بيتها بين حاقنتيها وذاقنتيها، ودفن في بيتها، ولم يتزوج بكرا غيرها طول حياته، وهي ابنة ثمان عشرة، وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة، وتوفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين من الهجرة على ما قرره خليفة بن خياط، وقيل: سبع وخمسين بعد حياة حافلة بالخيرات والبركات بلغت خمسا وستين سنة (65) نشرت فيها ما خلفته المدرسة النبوية من العلوم النقلية والمعارف الربانية فيما بين الفرد والمجتمع، وصلى عليها أبو هريرة، فرضي الله عن هذه الشخصة الفريدة الدعوية القيادية، ومن أراد الزيادة فليطالع أمهات كتب السير والتراجم.

7- أنس بن مالك رضي الله عنه راوي الحديث (11) وله واحد وثلاثون (31) حديثا في العمدة.

هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حزم بن النجار النجاري الخزرجي الأنصاري نزيل البصرة، ويكنى بأبي حمزة، وأمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية الصحابية الجليلة، وكان أنس أحد خدم رسول الله ﷺ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين وخدمه عشر سنين كما أخبر بذلك نفسُه، وروى ابن عبد البر في

الاستيعاب بسنده عن خلف بن قاسم قال: حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا الدولابي حدثنا محمد بن منصور وإبراهيم بن سعد الجوهري قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين وتوفي وأنا ابن عشرين سنة.

وكان أنس من المكثرين لرواية الحديث تبلغ مروياته ألفين ومائتين وتسعة وثمانين حديثا (2286) وروى عنه الحسن وأبو قلابة وقتادة وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وجمع كثير.

ودعا له رسول الله ﷺ بسعة الرزق وكثرة الأولاد والبركة في العمر، فقال: « اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له » قال أنس: فإني لمن أكثر الأنصار مالا وولدا.

وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب النبي ﷺ، واختلف المؤرخون في سنة وفاته، فذهب خليفة بن خياط إلى ترجيح القول بأنه مات سنة ثلاث وتسعين (93) وقال الواقدي: إحدى وتسعين (91) وهو ابن مائة وثلاث سنين، وقيل غير ذلك.

8- أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه راوي الحديث (12) وله ثلاثة (3) أحاديث في العمدة.

هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن النجار الخزرجي الأنصاري، وأمه هند بنت سعيد بن عمرو الخزرجية، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير، وقد كرمه الله عز وجل بضيافة رسول الله ﷺ وإقامته عنده، وذلك لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة اعترضه بنو سالم بن عوف فقالوا: هلم إلى العدد والعدة والقوة انزل بين أظهرنا، فقال: خلوا سبيلها فإنها مأمورة، يعني ناقته، ولم يزل يمر ويعترضه البطون حتى مر ببني مالك بن النجار فبركت ناقته على المكان الذي اتخذه مسجدا، فحتمل أبو أيوب رحله فأدخله بيته، واختار

ﷺ أسفله فألح عليه أبو أيوب بأن ينتقل إلى الغرفة وقال: لا ينبغي أن نكون فوقك، فانتقل ﷺ إلى الغرفة، فأقام عنده حتى بنى بيته ومسجده،.

وروى عنه كثير من الصحابة منهم أنس بن مالك والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وابن عباس وزيد بن خالد الجهني وغيرهم.

وتوفي رضي الله عنه مجاهدا في وقعة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين (52) وقيل غير ذلك، والله أعلم.

9- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث (13) وله ستون (60) حديثا في العمدة، وهو أكثرهم حديثا فيها.

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، وقد تقدم ذكر نسبه عند ترجمة أبيه، وأمه زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي، أخت عثمان بن مظعون أخو النبي ﷺ من الرضاعة، وأخته حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ رضي الله عنها، ولد قبل البعثة بثلاث فيما جزم به الزبير بن بكار كما نقل عنه الحافظ في الإصابة، وأسلم مع أبيه عمر بن الخطاب في صغره ولم يحتلم، وعرض على رسول الله ﷺ ببدر فاستصغره ورده وكذلك بأحد، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان رضي الله عنه شديد الاتباع لآثار النبي ﷺ، ومن المكثرين في رواية الحديث من الصحابة بلغت مروياته ألفين حديث وستمائة وثلاثين حديثا (2630) وروى عنه من الصحابة عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله والأغر المزني وغيرهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص ومسروق وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عبد الرحمن النهدي وخلق كثير، وهو من أكثر الصحابة فتيا مطلقا كما قال أبو محمد ابن حزم الأندلسي.

ومن ثناء العلماء عليه: قال حذيفة رضي الله عنه: لقد تركنا رسول الله ﷺ يوم توفي وما منا أحد إلا وتغير عما كان عليه إلا عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن شهاب الزهري: لا تعدلن عن رأي ابن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ، ولا من أمر أصحابه.

وقال ابن المسيب: لو شهدت على أحد أنه من أهل الجنة لشهدت على ابن عمر، وقال أيضا: كان ابن عمر حين مات خير من بقي.

وتوفي رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد استشهاد ابن الزبير بثلاثة أشهر، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين لما تعذر دفنه خارج الحرم، وسبب وفاته أن الحجاج بن يوسف الثقفي خطب يوما فأخر الصلاة فقال له ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك، فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك، قال له ابن عمر: إن تفعل فإنك سفيه مسلط، فأمر الحجاج رجلا فسم زج الرمح ووضعه في ظهر قدمه فمرض بذلك أياما ثم مات وهو ابن سبع وثمانين سنة، وقيل غير ذلك.

10- أبو قتادة رضي الله عنه راوي الحديث (15) وله ثلاثة (3) أحاديث في العمدة.

هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة بفتح الدال وبالضم، بن خناس بضم الخاء، بن سنان بن عبيد السلمي الخزرجي الأنصاري، وجزم الواقدي بأن اسمه النعمان، والمشهور الأول، وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن غنم.

ويقال له: فارس النبي ﷺ، وذلك لما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث الطويل: « خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع »

وهو من الذين غلبت كنيتهم أسماءهم، شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا، وممن روى عنه جابر وأنس ومولاه نافع الأقرع وابناه عبد الله وثابت، وتوفي

رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة قاله الواقدي، ورده ابن عبد البر في الاستيعاب فقال: الصحيح أنه مات بالكوفة في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو الذي صلى عليه.

11- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث (16) وله ثلاثون (30) حديثا في العمدة.

هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ عباس بن عبد المطلب، وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين لما حصرت قريش النبي ﷺ وأهله بني هاشم في الشعب، فأتي به النبي ﷺ فحنكه بريقه، وكان يسمى حبر الأمة لسعة علمه، وذلك أن النبي ﷺ مسح رأسه وتفل في فيه وقال: اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل. وروى ابن سعد من طريق إسماعيل بن سعد عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ فمسح ناصيتي وقال: « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب »

وكان رضي الله عنه جسيما وسيما أبيض صبيح الوجه يخضب بالحناء، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، واستعمله علي بن أبي طالب رضي الله عنهما على البصرة في خلافته، فبقي عليها أميرا ثم غادرها قبل استشهاد علي رضي الله عنه وعاد إلى الحجاز، وشاركه في وقعة صفين، وكذلك شارك أبا سرح في فتح إفريقية.

وكان رضي الله عنه من الصحابة المكثرين لرواية الحديث تبلغ مروياته ألفا وستمائة وستين حديثا (1660) وروى عنه من الصحابة أبو أمامة بن سهل وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأخوه كثير بن عباس وغيرهم، ومن التابعين عطاء بن أبي رباح

وسعيد بن المسيب ومجاهد بن جبر وعروة بن الزبير وابن أبي مليكة وطاوس وعمرو بن دينار وعلي بن الحسين وخلق كثير.

وتوفي رضي الله عنه بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وقيل غير ذلك، وهذا هو الأصح، والله أعلم.

12- حذيفة بن اليمان رضي الله عنه راوي الحديث (18) وله ثلاثة (3) أحاديث في العمدة.

هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل، وقيل: حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن قطيعة العبسي القطيعي من بني عبس بن بغيض، واليمان لقب لأبيه حسل، وإنما سمي بذلك لأنه من بني جروة بن الحارث، وذلك أنه أصاب دما في قومه فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار، فسمي بذلك اليمان لمحالفته بني عبد الأشهل وهم من اليمن، واسم أم حذيفة الرباب بنت كعب بن عبد الأشهل، وكان حذيفة من كبار الصحابة أسلم مع أبيه وأخيه صفوان، واستشهد أبوه بأحد قتله بعض المسلمين ظانا أنه من المشركين، وكذلك شهد نهاوند، وله يد طولى في فتح الري وهمذان والدينور، ويسمى صاحب سر النبي ﷺ وذلك أنه أعلم الصحابة بالمنافقين، وروى عنه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابنه أبو عبيدة وقيس بن أبي حازم وخلق كثير.

وتوفي رضي الله عنه أول خلافة علي بعد استشهاد عثمان رضي الله عن الجميع، وذلك في السنة السادسة والثلاثين (36) بعد الهجرة.

13- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه راوي الحديث (20) وله سبعة (7) أحاديث في العمدة.

هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن عامر الأشعري من بني الأشعر بن أدد، وأمه ظبية بنت وهب بن عك، أسلمت وماتت بالمدينة، وكان أبو موسى من كبار الصحابة أسلم وهاجر إلى الحبشة بعد قدومه مكة ومحالفته سعيد بن العاص بن أمية، وكان قدومه مع إخوته الأشعريين على ما قرره الواقدي، ورده ابن عبد البر في الاستيعاب وجزم بأنه لم يهاجر إلى الحبشة، وإنما رجع إلى أرضه بعد قدومه مكة ومحالفته من حالف من بني عبد شمس، ثم قدم مع الأشعريين نحو خمسين رجلا في سفينة، فألقتهم الريح إلى أرض الحبشة فصادفت سفينتهم سفينة جعفر وأصحابه، فأتوا جميعا.

وكان رضي الله عنه من أحسن الناس صوتا بتلاوة القرآن كما شهد له رسول الله ﷺ على ذلك بقوله: « لقد أوتي أبو موسى مزمارا من مزامير آل داود » ولاه النبي ﷺ مخاليف اليمن، واستعمله عمر على البصرة لما عزل المغيرة عنها إلى صدر من خلافة عثمان رضي الله عن الجميع.

وروى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب وابن مسعود وغيرهم، وروى عنه من الصحابة أنس وأبو سعيد وأولاده موسى وأبو بردة وإبراهيم رضي الله عن الجميع، وتوفي رضي الله عنه بالكوفة وقيل: بمكة سنة أربع وأربعين، وقيل غير ذلك، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

14- المغيرة بن شعبة رضي الله عنه راوي الحديث (21) وله حديثان (2) في العمدة.

هو أبو عبد الله أو أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو الثقفي، أسلم عام الخندق مهاجرا، وقيل قبل الحديبية، وكان رضي الله عنه طويلا ذا هيبة، شهد اليمامة وفتوح العراق والشام، واستعمله عمر على الكوفة فلم يزل واليا عليها حتى قتل عمر فأقره عثمان رضي الله عن الجميع، ثم عزله، وروى عنه من الصحابة الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وأولاده عروة وعقار وحمزة، وتوفي بالكوفة سنة خمسين (50) وهو ابن سبعين عاما.

16- علي بن أبي طالب رضي الله عنه راوي الحديث (23) وله أربعة (4) أحاديث في العمدة.

هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب - واسمه شيبة - بن هاشم - واسمه عمرو - بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم الهاشمية، أسلمت وتوفيت قبل الهجرة، ولد علي رضي الله عنه قبل البعثة بعشر سنين، وكان ربيب النبي ﷺ أسلم وهو صغير إذ لم يجاوز عشر سنين حينئذ، وذهب كثير من علماء السيرة إلى أنه هو أول من أسلم بعد خديجة رضي الله عنها، ويقال: أول من أسلم من النساء وعلى الإطلاق خديجة، ومن الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي رضي الله عن الجميع، وكان رضي الله عنه من أفاضل الصحابة ومن أحبهم إلى النبي ﷺ وهو الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين، بايعه الناس بعد قتل عثمان، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف عنها لعذر، وله مناقب كثيرة لا تحصى بصرف النظر عما اخترعته الرافضة له من الأحاديث الموضوعة المكذوبة الدالة على فضله، فإنه غني عنها.

وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه كثير من الصحابة، منهم أبو موسى وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم وأبو أمامة وأبو سعيد والبراء بن عازب وابناه الحسن والحسين وغيرهم رضي الله عن الجميع، ومن التابعين المخضرمين طارق بن شهاب وعبد الله بن الحارث وعبد الرحمن بن الحارث، وغيرهم، واستشهد رضي الله عنه على يد عبد الرحمن بن ملجم وذلك ليلة السابع عشر من رمضان لأربعين سنة خلت من الهجرة (40) بعد أن ولي الخلافة خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف على ما جزم به خليفة بن خياط، وتولى غسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، وصلى عليه الحسن رضي الله عنه.

18- أم قيس رضي الله عنها راوية الحديث (25) ولها حديث واحد (1) في العمدة.

هي أم قيس، واسمها آمنة، وقيل: جذامة بنت محصن بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الصاد بن جرثان الأسدية أخت عكاشة بن محصن، أسلمت قديما قبل الهجرة وهاجرت إلى المدينة، وروى عنها من الصحابة وابصة بن معبد وغيره، ولها حديثان في البخاري، أحدهما هذا الحديث والآخر في كتاب الطب، باب اللدود:(5713).

19- ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها راوية الحديث (30) ولها حديث واحد (1) في العمدة.

هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة الهلالية زوج النبي ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وأمها هند بنت عوف بن زهير، وأختها أم الفضل لبابة الكبرى، وكانت ميمونة قبل زواجها بالنبي ﷺ تحت أبي رهم بن عبد العزى وقيل غير ذلك، ولما خرج النبي ﷺ معتمرا أرسل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فخطبها له، فَجَعَلَتْ أَمرَها إلى العباس بن عبد

المطلب فزوجها منه، وبنى بها بسرف في قبة لها، وتوفيت رضي الله عنها بسرف سنة ثلاث وستين (63) بعد الهجرة، وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

20- أم سلمة رضي الله عنها راوية الحديث (32) ولها أربعة (4) أحاديث في العمدة.

هي أم سلمة، واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشية المخزومية زوج النبي ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين، واسم أبيها حذيفة بن المغيرة، اشتهر بكنيته أبي أمية كما اشتهرت ابنته هند بكنيتها أم سلمة، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة، وكانت أم سلمة قبل زواجها بالنبي ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي الصحابي الجليل، يقال: استشهد بعد وقعة أحد لجراحة أصابته، فلما مات خطبها النبي ﷺ، وكانت تقول: لما خطبني النبي ﷺ قلت له في خلال ثلاث: أما أن فَكَبِيرَة السن، وأنا امرأة مُعِيل، وأنا امرأة شديدة الْغَيْرَةِ، فقال: أنا أكبر منك وأما العيال فإلى الله وأما الغيرة فأدعو الله فيذهبها عنك. وكانت إذا أرادت أن تدعو الله بأن يبدلها خيرا من مصيبتها يعني موت أبي سلمة، تقول: من هو خير من أبي سلمة، فأبدلها الله بمن هو خير منه وهو النبي ﷺ، وهي من أوائل من هاجر إلى الحبشة، روي لها عن النبي ﷺ سبعة وثمانون وثلاثمائة حديث (387) وتوفيت آخر سنة (61) وقيل غير ذلك، وصلى عليها سعيد بن زيد، وقيل أبو هريرة، والله أعلم.

21- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما راوي الحديث (46) وله واحد وعشرون (21) حديثا في العمدة.

هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان بن نابي، وكان

جابر من كبار الصحابة، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ويقال هو أصغر من شهد العقبة الثانية، واختلف المؤرخون في شهوده بدرا، والراجح أنه لم يشهد بدرا، وقد شهد معظم المشاهد، وروى أبو سفيان عن جابر أنه قال: « غزا النبي ﷺ إحدى وعشرين غزوة، وشهدت منها تسع عشرة غزوة » وأنكر الواقدي هذه الرواية، وكان رضي الله عنه من المكثرين في رواية الحديث تبلغ أحاديثه ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا، اتفق البخاري ومسلم منها على ستين حديثا، وانفرد البخاري بستة وعشرين حديثا ومسلم بستة وعشرين ومائة حديث، وروى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة وطلحة وعمار وأبي هريرة ومعاذ وغيرهم، وروى عنه بنيه عبد الرحمن ومحمد وعقيل وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار والحسن البصري والشعبي وخلق كثير، وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وسبعين (74) وقيل غير ذلك.

22- عمران بن حصين رضي الله عنه راوي الحديث (36) وله أربعة (4) أحاديث في العمدة.

هو أبو نجيد عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد وإسكان الياء تصغير حصن، بن عبيد بن خلف بن حذيفة الخزاعي الكعبي، وقيل: الكلبي، وكان من كبار الصحابة أسلم عام خيبر وشهد مع النبي ﷺ مشاهد كثيرة، أرسله عمر إلى البصرة ليعلم أهلها، واستقضاه عبد الله بن عامر عليها فأقام زمنا يسيرا ثم استعفى فأعفاه، وكانت الملائكة تسلم عليه، وتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين بعد الهجرة (52).

23- عمار بن ياسر رضي الله عنهما راوي الحديث (37) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي المذحجي الصحابي بن الصحابي بن الصحابية، وأبوه ياسر بن مالك، وأمه سمية بنت

خبَّاط، وكان عمار وأبوه وأمه ممن أوذي وعذب في الله عذابا شديدا، وكان من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة وشهد المشاهد كلها، وقال فيه ﷺ: « إن عمار بن ياسر حشي ما بين أخمص قدميه إلى شحمة أذنيه إيمانا » وقال أيضا: « من أبغض عمارا أبغضه الله تعالى » قال خالد: فما زلت أحبه من يومئذ.

وشارك عليا في وقعة صفين واستشهد هناك، وذلك في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين للهجرة (37) ودفنه علي في ثوبه، واستشهد وهو ابن ثلاث وتسعين سنة (93) وقيل غير ذلك، وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: « تقتل عمار الفئة الباغية »

24- معاذة رضي الله عنها راوية الحديث (43) عن عائشة رضي الله عنها، ولها حديث واحد (1) في العمدة.

هي معاذة بنت عبد الله العدوية التابعة الجليلة ومن فقهاء التابعين، وتكنى أم الصهباء، وروت عن عائشة رضي الله عنها.

25- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه راوي الحديث (44) وله ثمانية (8) أحاديث في العمدة.

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلي الصحابي الجليل، من السابقين الأولين ومن كبار فقهاء الصحابة وأول من جهر بالقرآن بمكة، وشهد المشاهد كلها، وكان سبب إسلامه هو أنه كان يرعى الغنم لعقبة بن أبي معيط، فمر به النبي ﷺ معه أبو بكر الصديق، فقال النبي ﷺ: يا غلام، هل معك من لبن؟ فقال: نعم ولكني مؤتمن، فقال: ائتني بشاة لم ينز عليها الفحل، فأتاه بعناق، فجعل النبي ﷺ يمسح ضرعها ويدعو، فنزل اللبن فحلبه وسقى أبا بكر ثم شرب،

ثم قال للضرع: اقلص، فقلص، فقال له ابن مسعود: علمني من هذا القول، فأسلم وضمه النبي ﷺ إليه فصار من خدمه.

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ، وتبلغ مروياته (840) حديث، وروى عنه من الصحابة: أبو هريرة وأنس بن مالك وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وخلق كثيرون، ومن التابعين: مسروق وعلقمة بن وقاص وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيرهم.

وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (32) للهجرة، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقيل غير ذلك، وتوفي وهو ابن بضع وستين سنة.

26- أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه راوي الحديث (47) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو برزة واسمه نضلة بن عبيد الله بن الحارث بن حبال بن ربيعة بن دعبل بن أنس الأسلمي، كذا جزم به أحمد ويحي بن معين، أسلم قديما وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنين، ونزل البصرة، وتوفي سنة ستين (60) رضي الله تعالى عنه.

27- أبو جحيفة رضي الله عنه راوي الحديث (62) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواءة السوائي، وقيل في نسبه غير ذلك، وكان من صغار الصحابة، إذ أنه لما توفي النبي ﷺ لم يبلغ الحلم، واستعمله علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بيت المال في خلافته، وشهد مشاهده كلها، وكان يسميه وهب الخير، وروى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه عون وإسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق السبيعي وعلي بن الأرقم، وعاش إلى إمارة بشر بن مروان على الكوفة.

28- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه راوي الحديث (64) وله ثلاثة عشر (13) حديثا في العمدة.

هو أبو سعيد سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، - واسمه خدرة - بن عوف بن الحارث الخدري أحد كبار الصحابة، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وأول مشهده معه الخندق، روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله وابن عباس وأنس وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عن الجميع، ومن التابعين عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخلق سواهم، وكان من الصحابة المكثرين لرواية الحديث، إذ تبلغ مروياته ألفا ومائة وسبعين حديثا (1170) اتفق البخاري ومسلم منها على ستة وأربعين (46) وتفرد البخاري عن مسلم بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين حديثا (52) وتوفي يوم الجمعة سنة أربع وسبعين (74) للهجرة.

29- النعمان بن بشير رضي الله عنه راوي الحديث (69) وله أربعة (4) أحاديث في العمدة.

هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك الأغر الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنهم، ولد في ربيع الآخر في السنة الثانية بعد الهجرة، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، واستعمله المعاوية على الكوفة، وروى عن النبي ﷺ أربعين ومائة وألف حديث (1140) وروى عنه ابنه محمد والشعبي وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وأبو إسحاق الهمداني، واستشهد على أيد أهل حمص بعد وقعة مرج راهط، وذلك في ذي الحجة سنة أربع وستين للهجرة (64)

30- أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه راوي الحديث (78) وله ثلاثة (3) أحاديث في العمدة.

هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث أبو مسعود البدري، وكان ممن اشتهر بكنيته، ولم يشهد بدرا، وإنما سكن هناك فنسب إليه، وشهد العقبة الثانية وأحدا وما بعدها من المشاهد، واستخلفه علي رضي الله عنهما على الكوفة لما خرج إلى صفين، وروى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي كما تقدم لك في ترجمته، وأبو وائل وعلقمة ومسروق، وتوفى رضي الله عنه سنة إحدى وأربعين (41) للهجرة، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

31- البراء بن عازب رضي الله عنه راوي الحديث (85) وله ثمانية (8) أحاديث في العمدة.

هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث الأنصاري الأوسي، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ونزل الكوفة، وتوفى أيام مصعب بن الزبير.

32- مالك بن الحويرث رضي الله عنه راوي الحديث (88) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو سليمان مالك بن الحويرث الليثي البصري، قدم إلى النبي ﷺ مع قومه فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إياها إذا رجعوا إليهم، وتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين (94)

33- عبد الله بن مالك رضي الله عنه راوي الحديث (89) وله حديثان (2) في العمدة.

هو عبد الله بن مالك بن بحينة بن القشب (بكسر القاف) بن جندب بن نضلة الأزدي من أزد شنوءة، ونزل برئم على ثلاثين ميلا من المدينة، وكان صحابيا، وله أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في الصحاح والسنن، وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما، وذلك في سنة ست وخمسين للهجرة (56)

34- عبادة بن الصامت رضي الله عنه راوي الحديث (94) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوفل الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية، وكذلك شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، وكان من كبار الصحابة ونقيبا على قوافل بني عوف بن الخزرج، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، واستعمله على بعض الصدقات، وكان ممن رزقهم الله تعالى بختم القرآن على عهد النبي ﷺ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن، وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وروى عنه أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبو أمامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب وفضالة بن عبيد وخلق سواهم، وتوفي بالبيت المقدس سنة أربع وثلاثين، وقيل غير ذلك، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (72)

35- جبير بن مطعم رضي الله عنه راوي الحديث (96) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، وأمه أم حبيب، وقيل: أم جمل بنت سعيد من بني عامر بن لؤي، أسلم بعد الحديبية، وقيل أسلم في الفتح وسمع هذا الحديث من النبي ﷺ قبل إسلامه، وروى عن النبي

ﷺ ستين حديثا (60) وروى عنه ابناه محمد ونافع، وسليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر، وتوفي سنة سبع وخمسين (57) للهجرة، وقيل غير ذلك.

36- أبو جهيم بن الصمة رضي الله عنه راوي الحديث (103) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو جهيم عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة بن زيد الخزرجي الأنصاري السلمي، وقيل في نسبه غير ذلك، وله حديث آخر غير حديث الباب أخرجه أحمد والبغوي من طريق يزيد بن خصيفة: « أن رجلين اختلفا في آية » الحديث، وروى عنه بسر بن سعيد وعمير مولى عبد الله بن عباس، ولم أقف على تاريخ وفاته.

37- زيد بن أرقم رضي الله عنه راوي الحديث (108) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو عمرو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر الأنصاري الخزرجي، وكان يتيما في حجر عبد الله بن رواحة، واستصغره النبي ﷺ يوم أحد، وروي أنه شهد معه سبع عشرة غزوة، وقيل: أول مشاهده المريسع، وشهد صفين مع علي رضي الله عن الجميع، وروى عن النبي ﷺ ما يقارب سبعين حديثا (70) وروى عنه أنس بن مالك وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو إسحاق السبيعي، واستوطن الكوفة وابتنى بها دارا في كندة، وتوفي بها سنة ثمان وستين للهجرة (68)

38- كعب بن عجرة رضي الله عنه راوي الحديث (117) وله حديثان (2) في العمدة.

هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية، عدي بن عبيد بن الحارث البلوي، شهد المشاهد كلها، وروى عنه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، ومن التابعين طارق بن شهاب وأبو وائل وزيد بن وهب وعبد

الرحمن بن أبي ليلى السابق الذكر وخلق سواهم، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين: (51) وقيل غير ذلك.

39- أبو بكر الصديق رضي الله عنه راوي الحديث (119) وله حديثان (2) في العمدة.

هو أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي الصديق الأكبر وثاني اثنين والخليفة الأكبر، ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث سنين، وهو أصغر من رسول الله ﷺ سنا بثلاث سنوات، وكان صديقه قبل البعثة وما زال كذلك حتى فارق بينهما الموت، له أيام مشهودات في الإسلام، فإنه بذل أقصى جهده في مآزرة رسول الله ﷺ ونصر دينه، وضحى بالنفس والمال في سبيل تحقيق ذلك أكثر من غيره، وأوذي في الله ورسوله ﷺ إيذاء شديدا، وهو أول من أسلم من الرجال، والخليفة الأول بعده وأول العشرة المبشرين بالجنة، قبح الله وجه من سبه وزاده غما وحزنا، ولأبي بكر الصديق من المناقب والمزايا ما ليس لغيره من الصحابة، والكلام عن حياته يستدعي مجلدا ضخما، وتوفي رضي الله عنه مساء الثلاثاء لثلاث ليال بقيت من جماد الآخرة، سنة ثلاث عشرة للهجرة، (13) وكانت مدة خلافته سنتين وأربع ليال إلا قليلا.

40- سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه راوي الحديث (130) وله أربعة (4) أحاديث في العمدة.

هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الأنصاري الخزرجي الساعدي، وكان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا، وكان من صغار الصحابة سنا إذ لم يجاوز خمس عشرة سنة يوم وفاة النبي ﷺ كما أخبر بذلك عن نفسه، وعاش إلى زمن الحجاج بن يوسف الثقفي وفعل به فعله الطاغي، وروى عنه

أبو هريرة وابنه عباس وإمام التابعين سعيد بن المسيب وأبو حازم الأعرج ومحمد بن شهاب الزهري وابن أبي ذباب وخلق سواهم، وتوفي سنة ثمان وثمانين (88) وقيل: سنة إحدى وتسعين (91) للهجرة، وله ما يقارب مائة سنة (100) وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة كما جزم به الإمام الذهبي في السير.

41- سلمة بن الأكوع رضي الله عنه راوي الحديث (136) وله حديثان (2) في العمدة.

هو أبو إياس سلمة بن الأكوع بن سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك الأسلمي، وكان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وكان بطلا راميا، شهد مع النبي ﷺ سبع مشاهد، وقال عنه ﷺ: هو خير رجالتنا، وذلك في غزوة ذي قرد لما استنفذ لقاح رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من أهل المدينة وابنه إياس ويزيد بن أبي عبيد وكان مولا له، سكن المدينة ثم انتقل بعد ذلك إلى الربزة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين (74) وهو ابن ثمانين سنة (80)

42- جندب بن عبد الله رضي الله عنه راوي الحديث (140) وله حديثان (2) في العمدة.

هو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي الصحابي الجليل، سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الحسن البصري وأنس بن سيرين وأخوه محمد بن سيرين وعبد الملك بن عمير وسلمة بن كهيل، ولم أقف على تاريخ وفاته.

43- أم عطية رضي الله عنها راوية الحديث (142) ولها أربعة (4) أحاديث في العمدة.

هي أم عطية نسيبة بنت الحارث الأنصارية الصحابية الجليلة لها أيام مشهودات في ميادين المعارك والوغى، وكانت تغسل الموتى من النساء وتشهد مع النبي ﷺ مشاهده وتداوي الجرحى، روت عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنها إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وحفصة بنت سيرين وأخواها محمد وأنس ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير وخلق سواهم، ولم أقف على تاريخ وفاتها.

44- سهل بن أبي حثمة راوي الحديث (150) الذي أبهم في الخوف، وله حديثان (2) في العمدة.

هو سهل بن أبي حثمة، واسمه عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجاعة بن حارثة الأنصاري الأوسي الصحابي الجليل، ولد بعد الهجرة بثلاث سنين، وتوفى النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين تقريبا كما جزم به الوقدي، وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله: « عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف » وقيل: كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد ما بعدها من المشاهد، ذكره ابن أبي حاتم الرازي، واختار ابن الأثير مذهب الواقدي تبعا لابن عبد البر، وتوفي في أول خلافة معاوية رضي الله عن الجميع.

45- سمرة بن جندب رضي الله عنه راوي الحديث (160) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو سعيد سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن الفزاري، وكان من صغار الصحابة سنا، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه جندب، فتزوجها مري بن سنان من الأنصار، وكان ربيبا له، وعرضه على النبي ﷺ يوم أحد فرده بعد أن

أجاز غلاما، فقال سمرة للنبي ﷺ: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته قال: فدونكه فصارعه، فصرعه سمرة فأجازه النبي ﷺ، وشهد مع النبي ﷺ مشاهده، واستوطن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، ويقوم في كل واحدة منهما ستة أشهر، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الشعبي عامر بن شراحيل وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن البصري ومحمد بن سيرين وخلق سواهم، وسقط في قدر مملوءة ماء حارا فمات فيها، وذلك سنة تسع وخمسين (59) وقيل غير ذلك.

46- زيد بن ثابت رضي الله عنه راوي الحديث (177) وله حديثان (2) في العمدة.

هو أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد بن عوف الأنصاري الخزرجي النجاري، وكان من صغار الصحابة سنا، إذ لم يجاوز إحدى عشرة سنة حينما قدم النبي ﷺ المدينة، واستصغره ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد، وقيل: أول مشاهده الخندق، وكان من كُتَّاب النبي ﷺ وأعلم الصحابة بالفرائض، ومن الذين قاموا بجمع القرآن في خلافة أبي بكر الصديق بمشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، وكان مع عثمان ولم يشهد مع علي شيئا من حروبه مع تعظيمه لعلي وإظهار فضله، وروى عن النبي ﷺ وروى عنه من الصحابة أبو هريرة وأبو سعيد وعبد الله بن عمر وسهل بن سعد الساعدي وأنس بن مالك وخلق سواهم، ومن التابعين ابناه خارجة وسليمان، وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبان بن عثمان وغيرهم، وتوفى سنة خمس وأربعين للهجرة (45) وصلى عليه مروان بن الحكم.

47- أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه راوي الحديث (183) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو الدرداء عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل، واشتهر بكنيته، وكان آخر أهل بيته إسلاما، ثم أسلم وحسن إسلامه، وشهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحدا، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، وكان رضي الله عنه زاهدا ربانيا فقيها مجتهدا، ومن أفاضل الصحابة وحكمائهم، وروى عنه أنس بن مالك وأبو أمامة وعبد الله بن عمر وابن عباس وفضالة بن عبيد، ومن التابعين أبو مسلم الخولاني وسعيد بن المسيب وجبير بن نفير وخلق سواهم، وتوفي بدمشق قبل أن يقتل عثمان بسنتين، والله أعلم.

48- صفية بنت حيي رضي الله عنها راوية الحديث (206) ولها حديث واحد (1) في العمدة.

هي صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج الصحابية الجليلة وإحدى أمهات المؤمنين، وهي من بني إسرائيل من سبط لاوي بن يعقوب ثم من ولد هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام، واسم أمها برة بنت سَمَوْأَل، كانت تحت سلام بن مشكم اليهودي ثم خلف عليها كنانة بن أبي حقيقي، وكانا شاعرين، فقتل عنها كنانة يوم خيبر، ولما افتتح النبي ﷺ خيبر وجمع السبي، أتاه تحية بن خليفة يسأله أن يعطيه جارية من السبي، فأمره بأن يذهب ويأخذها، فأخذ صفية، فقيل للنبي ﷺ: إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح لأحد إلا لك، فأمره بأن يأخذ غيرها فأخذها النبي ﷺ وأعتقها واصطفاها وتزوجها، وكانت قبل ذلك قد رأت قمرا وقع في حجرها فذكرت ذلك لأبيها فلطمها لطمة أثرت في وجهها

فلم يزل في وجهها حتى أتى بها النبي ﷺ فسألها عنه فأخبرته، وبلغها عن عائشة وحفصة كلام أنهما قالتا نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها، نحن أزواجه وبنات عمه، فدخل عليها النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: ألا قلت: وكيف تكونان خيرا مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى صلوات الله وسلامه عليهم، وتوفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية سنة اثنتين وخمسين للهجرة (52)

49- أبو شريح رضي الله عنه راوي الحديث (214) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو شريح خويلد ـ بضم الخاء وفتح الواو وسكون الياء وكسر اللام تصغير خالد ـ بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية الخزاعي الكعبي الصحابي الجليل من بني كعب بن ربيعة ابن لحي، أسلم قبل فتح مكة، وكان ممن حمل بعض ألوية قومه يوم الفتح، وله ثلاثة أحاديث في البخاري، وروى عنه عطاء بن يزيد الليثي وأبو سعيد المقبري وسفيان بن أبي العوجاء وخلق سواهم، وكان جوادا كريما ومن عقلاء أهل المدينة، يقول: من وجد لأبي شريح سمنا أو لبنا أو جداية فهو له حل، فليأكله ويشربه، وتوفى رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وستين.

50- حفصة بنت عمر رضي الله عنهما راوية الحديث (227) ولها حديثان (2) في العمدة.

هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين العدوية القرشية الصحابية الجليلة زوج النبي ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين، وأمها زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون، وكانت قبل النبي ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي البدري، فلما توفى بالمدينة وحلت للرجال، عرضها عمر على أبي بكر الصديق رضي الله عن الجميع، فسكت أبو بكر ولم يرد عليه، وذلك أن النبي ﷺ ذكر حفصة وكان أبو بكر لا

يحب أن يفشي سر النبي ﷺ، فغضب عمر لسكوت أبي بكر، ولم يعلم سبب سكوته، وكذلك عرضها على عثمان رضي الله عنه فاعتذر بأنه لا يريد الزواج حينذاك، فخطبها النبي ﷺ وتزوجها رضي الله عنها، وذلك في السنة الثالثة من الهجرة عند جماهير المؤرخين، وقد طلقها النبي ﷺ تطليقة، ثم ارتجعها بأمر الله تعالى، لأنها صوامة قوامة، وتوفيت رضي الله عنها في جمادى الأولى، سنة إحدى وأربعين (41) حينما بايع الحسين بن علي بن أبي طالب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عن الجميع.

51- أسامة بن زيد رضي الله عنهما راوي الحديث (238) وله حديثان (2) في العمدة.

هو أبو خارجة أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب الكلبي حب النبي ﷺ وابن حبه ومولى النبي ﷺ من أبويه، واستعمله النبي ﷺ وجعله قائدا على الجيش العظيم فيه كبار الصحابة وهو صغير السن، إذ لم يجاوز ثمان عشرة سنة حينئذ، وكان أسامة أسودَ، وتوفي بالجرف وحمل إلى المدينة، وذلك سنة أربع وخمسين (54)

52- الصعب بن جثامة رضي الله عنه راوي الحديث (247) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشذاح بن عوف بن كعب الكناني الليثي الصحابي الجليل، وأمه فاختة أخت أبي سفيان رضي الله عنه، وكان ينزل ودان، وآخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك، وله أحاديث في البخاري غير هذا الحديث، وتوفي في خلافة أبي بكر، ونسب يعقوب بن سفيان من قال بذلك إلى الخطإ، وقيل مات في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان، والله أعلم.

53- حكيم بن حزام رضي الله عنه راوي الحديث (249) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي الصحابي الجليل الكبير ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ ورضي الله عنهما، ولد في جوف الكعبة، وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل، فجاءها المخاض فولدته هناك على نطع أتيت به، كما جزم به مسلم بن الحجاج، وكل ذلك قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة (13) وقيل غير ذلك، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، فهو من عداد من أسلم ذلك اليوم وبنوه خالد وعبد الله ويحي وهشام، وأعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير، ولما أخبر النبي ﷺ بذلك قال: «أسلمت على ما سلف لك من خير» وحج في الإسلام وأهدى بمائة بدنة، وكان من المؤلفة قلوبهم يوم الفتح وممن حسن إسلامه منهم، وعاش في الجاهلية ستين عاما (60) وفي الإسلام ستين عاما، وتوفي بالمدينة في داره في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، وذلك في سنة أربع وخمسين للهجرة وهو ابن مائة وعشرين سنة (120) كذا جزم به مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.

54- رافع بن خديج رضي الله عنه راوي الحديث (259) وله أربعة (4) أحاديث في العمد.

هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري الأوسي الحارثي الخزرجي، وكان من صغار الصحابة سنا، عرض نفسه يوم بدر فاستصغره النبي ﷺ وأجازه يوم أحد، فاستشهدها وما بعدها من المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته فنزع السهم وبقي النصل حتى مات، وكان عريف قومه، وروى عنه من الصحابة ابن عمر ومحمود بن لبيد والسائد بن يزيد وأسيد بن ظهير، ومن التابعين مجاهد بن

جبر وعطاء والشعبي وعمرة بنت عبد الرحمن، وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما، وتوفي في عهد عبد الملك بن مروان لما انقضت جراحته التي أصابها بأحد، وذلك سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة.

55- أبو بكرة رضي الله عنه راوي الحديث (273) وله ثلاثة (3) أحاديث في العمدة.

هو نفيع بن مسروق كما جزم به صاحب الطبقات، الشهير بأبي بكرة الصحابي الجليل الثقفي الطائفي مولى النبي ﷺ، تدلى من حصان الطائف ببكرة وفر إلى رسول الله ﷺ فأسلم على يده وبين له أنه عبد فأعتقه، وكان من فقهاء الصحابة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والأحنف بن قيس، وبنوه عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم، ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين كما جزم به خليفة بن خياط في تاريخه، وقيل غير ذلك، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي رضوان الله عن الجميع.

56- زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه راوي الحديث (288) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني، شهد الحديبية مع النبي ﷺ، وروى عنه من الصحابة السائب بن خلاد الأنصاري والسائب بن يزيد الكندي وآخرون رضي الله عنهم، ومن التابعين ابناه خالد بن زيد وأبو حرب وابن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخلق سواهم، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين (78) وهو ابن خمس وثمانين سنة (85) وقيل غير ذلك، والله أعلم.

57- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه راوي الحديث (290) وله حديثان (2) في العمدة.

هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص ـ واسمه: مالك ـ بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المهاجري، وهو من السابقين الأولين، ومن الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة كما أخبر بذلك عن نفسه، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو أول من رمى بالسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين لهم بالجنة، وهو الذي جمع له النبي ﷺ أبويه فقال: ارم فداك أبي وأمي، وهو الذي أوصى بثلث ماله كما تقدم لك الكلام المستوفى عن ذلك، وكان أميرا على الكوفة فشكاه أهلها ورموه بالباطل، فعزله عمر، ودعا على من تقول عليه فأهلكه الله وفضحه كرامة لسعد، وتوفي سنة خمس وخمسين (55) وهو ابن بضع وسبعين سنة كما جزم به الواقدي، وقيل غير ذلك، وصلى عليه مروان بن الحكم.

58- أم حبيبة رضي الله عنها راوية الحديث (299) ولها حديث واحد (1) في العمدة.

هي أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ـ واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ـ القرشية الأموية الصحابية الجليلة الفاضلة زوج النبي ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، وكانت من الذين غلبت عليهم كنيتهم، كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش، وكانت من السابقين الأولين، أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله، فتنصر هناك ومات بالحبشة نصرانيا وبقيت أم حبيبة على إسلامها، فأرسل النبي ﷺ يخطبها إلى النجاشي، فلما بلغها ذلك فرحت فرحا شديدا، فأمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن معه من المسلمين رضي الله عنهم

وأرضاهم أن يحضروا عقد الزواج، وأصدقها من ماله أربعمائة دينار (400) وصنع للحاضرين وليمة، وذكر عز الدين أبو الحسن ابن الأثير أنه لا خلاف بين العلماء في أن النبي ﷺ تزوجها بالحبشة إلا ما رواه مسلم أن أبا سفيان طلب من النبي ﷺ أن يتزوجها فأجابه، ونسب ذلك إلى الوهم من بعض الرواة، ويؤيد قوله هذا أن أبا سفيان مشركا حينئذ يحارب النبي ﷺ، بل هو من صناديد قريش الذين يبالغون في إظهار العداوة للنبي ﷺ وتشجيع الناس على قتاله حينئذ، فكيف يطلب من النبي ﷺ أن يتزوج ابنته، وتوفيت سنة أربع وأربعين من الهجرة.

59- عقبة بن عامر رضي الله عنه راوي الحديث (301) وله ثلاثة (3) أحاديث في العمدة.

هو أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة الجهني الصحابي الجليل، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، شهد فتوح الشام، وشهد صفين مع معاوية بن أبي سفيان، وكان من أصحابه وولي له مصر، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن عباس وأبو أمامة وأبو أيوب وأبو عباس رضي الله عنهم، وعلي بن رباح وأبو الخير وسعيد بن المسيب وخلق سواهم، وتوفي بمصر سنة ثمان وخمسين (58)

60- فاطمة بنت قيس رضي الله عنها راوية الحديث (313) ولها حديث واحد (1) في العمدة.

هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو القرشية الفهرية المهاجرية، أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الأولى، وهي أخت الضحاك بن قيس أمير العراق من يزيد بن معاوية وهي أسن منه بعشر سنين، وكانت تحت أبي حفص بن المغيرة، فطلقها وبت طلاقها، وذلك لما سار مع علي إلى اليمن عندما بعثه النبي ﷺ إلى هناك، والله أعلم.

61- سبيعة الأسلمية رضي الله عنها راوية الحديث (314) ولها حديث واحد (1) في العمدة.

هي سبيعة ـ بضم السين وفتح الباء وسكون الياء وفتح العين تصغير سبع ـ بنت الحارث الأنصارية الصحابية الجليلة.

62- زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما راوية الحديث (315) ولها حديث واحد (1) في العمدة.

هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم المؤمنين أم سلمة قبل النبي ﷺ القرشية المخزومية ربيبة النبي ﷺ وأخت أنس بن مالك، ولدتها أم سلمة بأرض الحبشة عندما هاجرت إلى هناك، وهي التي ذكرت أمُّ المؤمنين رملةُ بنت أبي سفيان أنها يُتَحَدَّثُ أنه ﷺ يريد أن يتزوجها، فبين لها أنها ربيبته وابنة أخيه أبي سلمة من الرضاعة، كما تقدم ذلك.

63- أبو ذر الغفاري رضي الله عنه راوي الحديث (325) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو ذر الغفار، واسمه جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار الغفاري، وقيل غير ذلك، أسلم قديما وأمره النبي ﷺ بالرجوع إلى قومه، ثم لحقه بالمدينة بعد الهجرة، وهو رابع الأربعة أو خامس الخمسة إسلاما، وأول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام، بايع النبي ﷺ على ألَّا تأخذه في الله لومة لائم، وعلى أن يقول الحق ولو كان مرا، روى عنه ابن عمر وأبوه عمر وابن عباس وخلق سواهم من الصحابة، وكان زاهدا عابدا مجتهدا في العبادة، توفى بالربذة في خلافة عثمان رضي الله عن الجميع، وذلك سنة اثنتين وثلاثين (32) وصلى عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عن الجميع.

64- عقبة بن الحارث رضي الله عنه راوي الحديث (330) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي الصحابي الجليل، أسلم يوم الفتح هو وأخوه أبو سروعة على الأصح، وروى عن النبي ﷺ سبعة أحاديث، انفرد البخاري منها بثلاثة، ولم يخرج مسلم منها شيئا، والله أعلم.

65- أبو بردة رضي الله عنه راوي الحديث (353) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو بردة ـ بضم الباء ـ هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم بن ذبيان البلوي حليف الأنصار، وكان من الذين غلبت عليهم كنيتهم ومن كبار الصحابة، وهو خال البراء بن عازب، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه البراء بن عازب وجماعة من التابعين، وتوفى سنة خمس وأربعين (45)

66- عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه راوي الحديث (354) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وهو من عداد مسلمي يوم الفتح، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، واستعمله عبد الله بن عامر لما كان أميرا على البصرة على جيش فافتتح سجستان، وذلك في سنة ثلاث وثلاثين، وتوفى بالبصرة سنة خمسين (50)

67- الأشعث بن قيس رضي الله عنه راوي الحديث (359) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو محمد الأشعث ـ معدي كرب بن قيس الأشج بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي الكندي، وفد إلى النبي ﷺ مع قومه الكندة فأسلموا، وذلك سنة عشر من الهجرة، وكان من الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ، ثم رجع وحسن إسلامه، وشهد اليرموك والقادسية ونهاوند والمدائن وجلولاء، واستعمله عثمان على أذربيجان، وروى عنه أبو وائل وقيس بن أبي حازم وآخرون، وتوفي بالكوفة سنة أربعين، وصلى عليه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع.

68- ثابت بن الضحاك رضي الله عنه راوي الحديث (360) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل العدوي الأشهلي، وروى عنه عبد الله بن مغفل، وتوفي سنة خمس وأربعين (45) وقيل غير ذلك، والله أعلم.

69- كعب بن مالك رضي الله عنه راوي الحديث (365) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو عبد الرحمن كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين بن سواد بن غنم بن كعب الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن شهود تبوك مع النبي ﷺ من غير عذر، فعاتبهم النبي ﷺ وأمر بهجرانهم، ثم أنزل الله توبتهم من فوق عرشه، وقصتهم مشهورة، وكان من شعراء النبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين.

70- أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما راوية الحديث (374) ولها حديث واحد (1) في العمدة.

هي أم عبد الله أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان بن عامر الصديق التيمية القرشية الصحابية بنت الصحابي وأم الصحابي عبد الله بن الزبير وأخت الصحابي عبد الرحمن بن أبي بكر وأخت أم المؤمنين عائشة رضي الله عن الجميع، وكانت من السابقين الأولين ومن المهاجرات، ولها دور عظيم إيجابي في هجرة النبي ﷺ وصديقه أبيها الصديق الأكبر إلى المدينة، روى عنها عبد الله بن عباس وعروة وأبو بكر ومحمد بن المنكدر وفاطمة بنت المنذر وآخرون، وعاشت قريبا من مائة سنة رضي الله عنها وأرضاها.

71- عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه راوي الحديث (376) وله ثلاثة (3) أحاديث في العمدة.

هو أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى ـ واسمه: خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي، شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، ولازم المدينة حتى توفي النبي ﷺ ثم انتقل منها إلى الكوفة، وهو آخر من مات بها من الصحابة، روى عنه أبو إسحاق الشيباني والشعبي عامر بن شراحيل، وإسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وآخرون، وتوفي بالكوفة سنة ست وثمانين (86) للهجرة.

72- أبو ثعلبة رضي الله عنه راوي الحديث (377) وله حديثان (1) في العمدة.

هو أبو ثعلبة جرهم بن ناشب بن ناشم الخشني، وقيل غير ذلك في نسبه، وهو الخشني كما تقدم، غلبت كنيته اسمه، وله صحبة، ولا خلاف في ذلك، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، ثم نزل الشام بعد ذلك وتوفي في أيام معاوية، وقيل: في أيام عبد الملك بن مروان، وذلك سنة خمس وسبعين (75) للهجرة، والله أعلم.

73- عدي بن حاتم رضي الله عنه راوي الحديث (383) وله حديث واحد (1) في العمدة.

هو أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، وأبوه هو الجواد المشهور الذي يضرب به المثل في الجود والكرم حاتم الطائي، وفد عدي على النبي ﷺ سنة تسع في شعبان، وكان نصرانيا فأسلم، روى عن النبي ﷺ ستة وستين حديثا، وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق الهمداني وتميم بن طرفة وآخرون، وكان كريما جوادا شريفا في قومه، وثبت هو وقومه على الإسلام وقت الردة، وشهد القادسية وفتوح العراق ووقعة مهران، وصفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وسكن الكوفة، وتوفى بها في أيام المختار، وذلك سنة سبع وستين (67) وقيل غير ذلك.

من أهم المصادر والمراجع

1. القرآن العظيم الكريم.

كتب التفسير

2. جامع البيان في تأويل آي القرآن.

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري – تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى: (1422) هـ.

3. تفسير ابن أبي حاتم.

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي – تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الثالثة: (1419) هـ.

4. معالم التنزيل.

محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي – تحقيق محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة: (1417) هـ.

5. الجامع لأحكام القرآن.

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – دار الحديث القاهرة.

6. المحرر الوجيز.

أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي – تحقيق عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1422هـ.

7. تفسير القرآن العظيم.

أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي – تحقيق طه عبد الرؤوف – دار الاعتصام.

8. فتح القدير.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار ابن كثير – الطبعة الأولى – تخ: 1414هـ.

9. روح المعاني.

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي – تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1415هـ.

10. التحرير والتنوير.

محمد بن الطاهر بن محمد عاشور التونسي – الدار التونسية.

11. أضواء البيان.

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

12. تيسير الكريم الرحمن.

13. عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ شركة القدس للتصدير ـ الطبعة الأولى ـ تخ: 1429هـ.

متون الحديث

14. صحيح البخاري.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري – دار الفجر للتراث – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

15- صحيح مسلم.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري – دار الفجر – الطبعة الثانية، تخ: 1434هـ.

15. سنن أبي داود.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني الأزدي – دار ابن الهيثم.

16. سنن الترمذي.

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ دار الفجر للتراث ـ الطبعة الثانية ـ تخ: **1434هـ**.

17. سنن النسائي المجتبى.

أحمد بن شعيب النسائي – المكتبة التوفيقية – الطبعة الثانية – تخ: 2014م

18. سنن النسائي الكبرى.

المؤلف السابق – تحقيق حسن عبد المنعم سلبي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ

19. سنن ابن ماجه.

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربي.

20. موطأ الإمام مالك.

أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الحميري المدني – شركة القدس القاهرة.

21. سنن الدارمي.

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي – تحقيق حسين سليم أسد الداراني – دار المغني – الطبعة الأولى – تخ: 1412هـ.

22. سنن الدارقطني.

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1424هـ.

23. السنن الكبرى.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي – تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – الطبعة الثالثة – تخ: 1424هـ

24. المستدرك على الصحيحين.

أبو عبد الله الحاكم بن محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1411هـ.

25. صحيح ابن حبان.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1408هـ.

26. صحيح ابن خزيمة.

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري – المكتب الإسلامي.

27. المعجم الكبير.

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني – تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثانية.

28. مسند الإمام أحمد.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني – تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ.

29. مسند الإمام الشافعي.

محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي الشافعي، دار الكتب العلمية – تخ: 1400هـ.

30. مسند ابن أبي شيبة.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي – تحقيق عادل يوسف العزاري – دار الوطن رياض – الطبعة الأولى – تخ: 1997م.

31. مسند أبي يعلى.

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي – تحقيق حسن سليم أسد – دار المأمون للتراث – الطبعة الأولى – تخ: 1404هـ.

32. مسند البزار.

أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار –تحقيق محفوظ الرحمن زين الله – مكتبة العلوم والحكم – الطبعة الأولى – تخ: 2009م.

33. مصنف عبد الرزاق.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – تخ: 1403هـ.

34. مصنف ابن أبي شيبة.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي – تحقيق كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى – تخ: 1409هـ.

35. شرح السنة.

محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي – تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – تخ: 1403هـ.

36. شرح معاني الآثار.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي – تحقيق محمد زهري النجار، عالم الكتب – الطبعة الأولى – تخ: 1414هـ.

37. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي – تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني – دار المعرفة بيروت لبنان.

38. الأدب المفرد.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري النيسابوري – مكتبة الهدي المحمدي.

39. سلسلة الأحاديث الصحيحة.

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

شروح الحديث

شروح صحيح البخاري

40. فتح الباري.

الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – دار مصر للطباعة – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ.

41. فتح الباري.

زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي – مكتبة الغرباء الأثرية – الطبعة الأولى – تخ: 1416هـ.

42. التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن – دار النوادر دمشق، الطبعة الأولى – تخ: 1429هـ.

43. عمدة القاري.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الشهير ببدر الدين العيني – دار إحياء التراث العربي.

44. شرح صحيح البخاري لابن بطال.

أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال – تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية – الطبعة الثانية – تخ: 1423هـ.

45. إرشاد الساري.

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني – المطبعة الكبرى الأميرية – الطبعة السابعة – تخ: 1323هـ.

46. الكواكب الدراري.

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى، تخ: 1356هـ.

47. المتواري على أبواب البخاري.

القاضي أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد الجذامي الإسكندراني الشهير بالزين بن المنير – تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد – مكتبة المعلا. الكويت.

شروح صحيح مسلم

48. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

أبو زكريا يحي بن شرف النووي – مؤسسة المختار – الطبعة الأولى – تخ: 2001م.

49. المفهم.

أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. دار ابن كثير – الطبعة الأولى – تخ: 1417هـ.

50. إكمال المعلم بفوائد مسلم.

القاضي عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي – تحقيق د يحي إسماعيل – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – تخ: 1419هـ.

51. فتح المنعم شرح مسلم.

للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ـ دار الشروق ـ الطبعة الأولى (1) 1423هـ.

شروح سنن أبي داود

52. عون المعبود.

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق العظيم آبادي – دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية – تخ: 1415هـ.

53. معالم السنن.

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي – المطبعة العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1351هـ.

54. شرح بدر الدين العيني على أبي داود.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الشهير ببدر الدين العيني، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري – مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى، تخ: 1420هـ.

شروح سنن الترمذي

55. عارضة الأحوذي.

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

56. تحفة الأحوذي.

أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – دار الكتب العلمية.

57. قوت المغتذي على جامع الترمذي.

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – تحقيق ناصر بن محمد بن حامد الغريبي.

58. العرف الشذي.

محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري – دار التراث العربي – الطبعة الأولى، تخ: 1425هـ.

59. الكوكب الدري على جامع الترمذي.

رشيد أحمد الكنكوهي – تحقيق محمد زكريا بن محمد الكندهلوي. لجنة العلماء لكهنؤ الهند – تخ: 1395هـ.

شرح سنن النسائي

60. ذخيرة العقبى.

محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولَّولي – دار المعراج الدولية – الطبعة الأولى، 1416هـ.

شرح سنن ابن ماجه

61. الإعلام بسنته عليه السلام.

أبو عبد الله علاء الدين مُغَلْطَاي بن قَلِيج بن عبد الله البكجري المصري الحكري، تحقيق عامل عويضة – مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى – تخ: 1419هـ.

شروح موطأ مالك

62. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

أبو عمر الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي – تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

63. الاستذكار.

المؤلف السابق – تحقيق سالم محمد عطاء – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، تخ: 1421هـ.

64. المنتقى.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى، تخ: 1332هـ.

65. القبس.

القاضي أبو بكر بن عبد الله بن العربي – تحقيق د محمد عبد الله ولد كريم – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – تخ: 1992م.

شروح بلوغ المرام

66. سبل السلام.

محمد بن إسماعيل أمير الصنعاني – دار الفجر – الطبعة الثانية – تخ: 1424هـ.

67. توضيح الأحكام.

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام . مكتبة الأسدي . الطبعة الخامسة . تخ: **1423**هـ.

شروح عمدة الأحكام

68. إحكام الأحكام.

أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد القشيري – مطبعة السنة المحمدية.

69. رياض الأفهام.

أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي تاج الدين الفاكهاني المالكي – تحقيق نور الدين طالب دار النوادر – الطبعة (1) (1431)

70. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن

71. كشف اللثام.

شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى: (1428)

72. تيسير العلام.

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم آل بسام – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية: (2006)

شروح كتب الحديث الأخرى

73. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني – تحقيق عصام الدين الصبابطي – دار الحديث، الطبعة الأولى – تخ: 1413هـ.

74. طرح التثريب.

أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الحافظ العراقي – المطبعة المصرية القديمة.

75. فيض القدير شرح الجامع الصغير.

زين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي – المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى – تخ: 1356هـ.

76. جامع العلوم والحكم.

زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي – تحقيق حامد محمد الطاهر – دار الفجر – الطبعة الأولى – تخ: 1423هـ.

77. شرح مسند الشافعي.

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي – تحقيق أبي بكر وائل – وزارة الأوقاف – الطبعة الأولى – تخ: 1428هـ.

كتب التخريج وغيرها

78. نصب الراية.

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ الزيلعي – تحقيق محمد عوامة – مؤسسة الريان بيروت – الطبعة الأولى – تخ: 1418هـ.

79. التلخيص الحبير.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1419هـ.

80. مختصر خلافيات البيهقي.

أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي – تحقيق ذياب عبد الكريم ذياب – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى – تخ: 1416هـ.

81. البدر المنير.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري – تحقيق مصطفى أبو الغيط – دار الهجرة – الطبعة الأولى – تخ: 1425هـ.

82. الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

ابن حجر العسقلاني – تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني – دار المعرفة بيروت لبنان.

83. لسان الميزان.

للمؤلف السابق ـ مؤسسة الأعلمي ـ ط (1) 1390هـ.

84. تهذيب التهذيب ـ للمؤلف السابق.

85. ميزان الاعتدال.

للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي – دار المعرفة، ط (1) 1382هـ.

86. مشكاة المصابيح.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله التبريزي – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – تخ: 1985م.

87. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي.

الكتب الفقهية

الكتب الفقهية للمالكية

88. المدونة الكبرى.

رواية عبد السلام بن سعيد سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك رحمه الله – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1415هـ.

89. الكافي في فقه أهل المدينة.

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري – تحقيق محمد أحيد – مكتبة الرياض الحديثية، الطبعة الثانية – تخ: 1400هـ.

90. البيان والتحصيل.

أبو الوليد محمد بن رشد الجد – تحقيق د محمد حجي – دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية – تخ: 1408هـ.

91. المقدمات الممهدات.

المؤلف السابق ـ تحقيق د محمد حجي ـ دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ تخ: 1408م.

92. بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد الأندلسي – دار الفكر للنشر والتوزيع.

93. الإشراف على نكت مسائل الكلاف.

أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي – دار ابن حزم – الطبعة الأولى، تخ: 1420هـ.

94. التلقين في الفقه المالكي.

المؤلف السابق ـ تحقيق أبي أويس – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1425هـ.

95. الذخيرة.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القَرافي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – تخ: 1994هـ.

96. التبصرة.

أبو الحسن علي بن محمد اللخمي – تحقيق د أحمد عبد الكريم – وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى – تخ: 1432هـ.

97. مختصر ابن عرفة.

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي – تحقيق د حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور – الطبعة الأولى – تخ: 1435هـ.

98. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب.

خليل بن إسحاق بن موسى الجندي – تحقيق د أحمد بن عبد الكريم – مركز نجيبويه، الطبعة الأولى.

99. القوانين الفقهية.

أبو القاسم محمد بن أحمد بن بزي الكلبي.

100. المدخل.

أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحجاج ـ دار التراث.

101. الشامل في فقه الإمام مالك.

أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدمياطي – مركز نجيبويه – الطبعة الأولى، تخ: 1429هـ.

102. الدر الثمين والمورد المعين.

محمد بن أحمد ميارة – تحقيق عبد الله المنشاوي – دار الحديث – تخ: 1429هـ.

شروح الرسالة القيروانية

103. شرح الرسالة.

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي – دار ابن حزم – الطبعة الأولى، تخ: 1428هـ.

104. الفواكه الدواني.

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي – دار الفكر.

شروح مختصر خليل

105. الشرح الكبير.

أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير – دار الفكر.

106. مواهب الجليل.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي – دار الفكر – الطبعة الثالثة، تخ: 1412هـ

107. التاج والإكليل.

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1416هـ.

108. شرح الخرشي – أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي – دار الفكر

شروح مختصر الأخضري

109. عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان.

أبو محمد عبد اللطيف بن المسيح المرداسي – دار الفكر بيروت لبنان.

110. منح العلي.

محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي – الناشر: محمد محفوظ بن أحمد، الطبعة الأولى – تخ: 1426هـ.

111. الفلق البهي – الشيخ محمد بن محفوظ بن الشيخ بن دهمد.

112. المسك الأذفري.

المختار بن العربي مؤمن الجزائري الشنقيطي – دار التيسير – الطبعة الأولى – تخ: 1436هـ.

الكتب الفقهية للحنفية

113. الهداية في شرح بداية المبتدي.

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني – دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

114. المبسوط.

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

115. حاشية ابن عابدين.

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي – دار الفكر – الطبعة الثانية – تخ: 1412هـ.

الكتب الفقهية للشافعية

116. الأم.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة بيروت لبنان.

117. المجموع شرح المهذب – أبو زكريا يحي بن شرف النووي – دار الفكر.

118. دقائق المنهاج – المؤلف السابق – تحقيق إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم.

119. شرح البهجة الوردية – العلامة أبو يحي زكريا بن محمد الأنصاري.

الكتب الفقهية للحنابلة

120. المغني.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمَّاعِيلي المقدسي – مكتبة القاهرة.

121. كشاف القناع.

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي – دار الكتب العلمية.

122. العدة شرح العمدة.

عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي – مؤسسة الرسالة – تحقيق معالي د عبد الله بن عبد المحسن التركي – الطبعة الأولى – تخ: 1427هـ.

123. الشرح الممتع على زاد المستقنع.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – تخ: 1422هـ.

الكتب الفقهية العامة

124. المحلى بالآثار.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ـ دار الفكر.

125. مراتب الإجماع.

المؤلف السابق – دار الكتب العلمية.

126. الإجماع.

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – تحقيق فؤاد عبد المنعم – دار السلم – الطبعة الأولى – تخ: 1425هـ.

127. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

محمد بن علي الشوكاني – دار ابن حزم – الطبعة الأولى.

128. الروضة الندية.

أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي – دار المعرفة.

129. الصلاة وأحكام تاركها.

الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – مكتبة الثقافة.

130. الفقه على المذاهب الأربعة.

عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية، تخ: 1424هـ.

131. فقه السنة.

محمد السيد السابق – دار الحديث – الطبعة الحادية والعشرون – تخ: 1430هـ.

132. صفة الصلاة.

محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الطبعة الثالثة – تخ: 1424هـ.

133. القول المبين في أخطاء المصلين.

مشهور حسن آل سلمان – دار ابن القيم – الطبعة الرابعة – تخ: 1417هـ.

134. موسوعة الفقه الإسلامي.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري – بيت الأفكار الدولية – الطبعة الأولى، تخ: 1420هـ.

135. الاختيارات الفقهية لابن تيمية.

جمع سامي محمد بن جاد الله – العالم الفوائد – الطبعة الأولى – تخ: 1435هـ.

136. تنقيح التحقيق.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي – تحقيق مصطفى أبو الغيط – دار الوطن الرياض – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ.

كتب السيرة والتراجم

137. مغازي الواقدي.

أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي الواقدي – تحقيق مارسدن جونس – دار الأعلمي – الطبعة الثالثة: 1409هـ.

138. تاريخ خليفة بن خياط.

أبو عمار خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الأخبري.

139. تاريخ الأمم والرسل والملوك.

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري الآملي – دار التراث – الطبعة الثانية: 1387هـ.

140. الطبقات الكبرى.

أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي – تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – الطبعة الثانية: 1408هـ.

141. الاستيعاب.

أبو عمرو يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي – تحقيق محمد البِجاوي – دار الجيل، الطبعة الأولى: 1412هـ.

142. أسد الغابة.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الأثير الشيباني – تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: 1415هـ.

143. عيون الأثر.

أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري – دار القلم – الطبعة الأولى: 1414هـ.

144. تاريخ ابن خلدون.

أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين الحضرمي – دار الفكر – الطبعة الثانية: 1408هـ.

145. سير أعلام النبلاء.

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي – دار الحديث: 1427هـ.

146. البداية والنهاية.

أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى: 1408هـ.

147. الإصابة في تمييز الصحابة.

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية - القاهرة.

148. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ.

للمؤلف السابق – تحقيق حسن حبشي – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

149. شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن عماد العكري – تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير – الطبعة الأولى: 1406هـ.

150. وفيات الأعيان.

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمي – تحقيق إحسان عباس – دار صادر بيروت.

151. تاريخ الخلفاء.

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى: 1425هـ.

152. ترتيب المدارك وتقريب المسالك.

أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي – مطبعة الفضال – الطبعة الأولى.

كتب الأصول والقواعد

153. الإحكام في أصول الأحكام.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي – دار الآفاق الجديدة.

154. الإحكام في أصول الأحكام.

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي – تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.

155. المستصفى.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – تحقيق عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1413هـ.

156. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع.

أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني – المكتبة العصرية – الطبعة الأولى – تخ: 1420هـ.

157. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه.

د محمد بكر إسماعيل – دار المنار – الطبعة الأولى – تخ: 1417هـ.

كتب الفتاوي

158. مجموع الفتاوي لابن تيمية.

جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، تخ: 1408هـ.

159. فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية.

جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش – دار المؤيد

160. فتاوي نور على الدرب.

لابن باز – جمع د محمد بن سعد الشويعر

161. الفتاوي الحديثية.

أحمد بن علي بن حجر الهيتمي – دار الفكر

162. الفتاوي الهندية.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – دار الفكر ـ الطبعة الثانية – تخ: 1415هـ.

الكتب الأخرى

163. إعلام الموقعين.

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1411هـ

164. زاد المعاد في هدي خير العباد.

المؤلف السابق ـ دار المنار ـ الطبعة الأولى.

165. بدائع الفوائد.

المؤلف السابق – دار الكتاب العربي.

166. جلاء الأفهام.

المؤلف السابق – تحقيق شعيب الأرنؤوط – دار العروبة الكويت – الطبعة الأولى، تخ: 1406هـ.

167. الخصائص الكبرى.

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية.

168. حكم تارك الصلاة.

محمد ناصر الدين الألباني – دار الجلالين الرياض.

169. تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد.

المؤلف السابق – المكتب الإسلامي – الطبعة الرابعة – بدون تاريخ.

170. سنة الجمعة.

تقي الدين شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني – تحقيق أبي عبد الله سعد المزعل، دار ابن حزم بيروت لبنان – الطبعة الأولى – تخ: 1415هـ.

171. الأذكار من كلام سيد الأبرار.

أبو زكريا النووي – المكتبة العصرية.

172. أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة.

عدنان عبد الله زهار – المكتبة العصرية.

173. حجة الله البالغة.

أحمد بن عبد الرحيم بن معظم بن منظور الشاه ولي الله الدهلوي – تحقيق سيد سابق، دار الجيل بيروت – الطبعة الأولى – تخ: 1426هـ.

174. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.

أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الشهير بالحازمي – دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية – تخ: 1359هـ.

175. كتاب الجهاد.

الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي.

176. الاعتصام.

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي – تحقيق سيد إبراهيم. – دار الحديث القاهرة – تخ: 1432هـ.

177. الدرر السنية في الأجوبة النجدية.

علماء نجد الأعلام – جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي – مكتبة السنة، الطبعة السادسة – تخ: 1417هـ.

178. إحياء علوم الدين.

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي – دار المعرفة – الطبعة الأولى، تخ: 1426هـ.

179. نوادر الأصول.

محمد بن علي بن الحسن بن بشر الشهير بالحكيم الترمذي – تحقيق عبد الرحمن عميرة – دار الجيل بيروت لبنان.

180. تيسير العزيز الحميد.

سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي – مكتبة الرياض الحديثية.

181. شرح العقيدة الطحاوية.

محمد بن علاء الدين بن محمد بن أبي العز الحنفي – مكتبة الهدي المحمدي – الطبعة الأولى – تخ: 1435هـ.

كتب اللغة والغريب

182. جمهرة اللغة.

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي – تحقيق رمزي منير بعكي – دار العلم للملايين – الطبعة الأولى: (1987)

183. تهذيب اللغة.

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى: (2001)

184. المحكم والمحيط الأعظم.

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: (1421)

185. كتاب العين.

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي – تحقيق د مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال.

186. أساس البلاغة.

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: (1419)

187. لسان العرب.

محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي ـ دار صادر بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ تخ: 1414هـ.

188. تاج العروس.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي – تحقيق جمع من المحققين – دار الهداية.

189. مقاييس اللغة.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ـ تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ دار الفكر.

190. القاموس المحيط.

مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي – شركة القدس – الطبعة الأولى – تخ: 1430هـ.

191. مختار الصحاح.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة – تخ: 1420هـ.

192. فقه اللغة وسر العربية.

عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ـ إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى ـ تخ: **1422هـ**.

193. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي – المكتبة العلمية.

194. المعجم الوسيط.

د إبراهيم أنيس وآخرون – الطبعة الثانية – تخ: 1392هـ.

195. القاموس المنجد.

شهاب الدين أبو عمرو – دار الفكر – الطبعة الأولى – تخ: 1420هـ.

196. حروف المعاني والصفات.

عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي – تحقيق علي توفيق الحمد – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1984م.

197. النهاية في غريب الحديث والأثر.

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير – تحقيق طاهر أحمد الزاوي – المكتبة العلمية.

198. غريب الحديث.

أبو عبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي – تحقيق د محمد عبد المعيد خان، مطبعة دار المعارف العثمانية – الطبعة الأولى: (1384)

199. غريب الحديث.

أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي – تحقيق سليمان إبراهيم محمد – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: (1405)

200. الفائق في غريب الحديث.

أبو القاسم الزمخشري – تحقيق علي محمد البجاوي – دار المعرفة – الطبعة الثانية.

201. المفردات في غريب القرآن.

أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني – المكتبة التوفيقية – الطبعة الثالثة: (2013)

فِهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ الْجُزءِ الثَّالِثِ